



مدونة حقوق الطالب وقواعد السلوك

سياسات وانظمة الادارة

2024-25

دليل لحقوق الطالب و مدونة قواعد السلوك في ادارة
بودر التعليمية

المحتويات

4.....	مقدمة حقوق و مسؤوليات الطالب
5	ادارة خالية من التبغ و الماريجوانا () ADC
6.....	سلوك الطالب على الحالات المدرسية()EEAEC
6.....	سلوك الطالب على الحالات المدرسية()EEAEC-R
7	الاشراف والمراقبة الالكترونية()ECAF
9.....	اعلام الطلاب تحت رعاية المدرسة() IHAAA
10.....	سن الحضور الالزامي()JEA
11.....	حضور اغيب الطالب()JH\JHB
12.....	فتح اغلق الحرم المدرسي()JHCA
13	لباس الطالب()JICA
14.....	تقييم التهديد()JICDD
15.....	منع البلطجة و التلقييم()JICDE
16	توزيع الطلاب للمواد غير المدرسية() JICEC
18.....	نشاط الجماعات السرية العصابات و المليش()JICF
18.....	سلوك الطالب المتعلق بتعاطي المخدرات و الكحوليات()JICH
23	سلوك الطالب المتعلق بالأسلحة()JICI
24.....	التفتيش()JIH
26.....	قواعد التدريب الرياضي و السلوك الشخصي بين المدارس ()JJ
27	انبطاط الطالب()JK
29	الابعاد التاريخي من الفصل()JKBA
30.....	ضبط الطالب المشاغبين بشكل دائم()JKC
30.....	ايقاف طرد الطالب()JKD\JKE
32.....	اجراءات ايقاف طرد الطالب ()JKD\JKE-R
35.....	أسباب ايقاف طرد الطالب ()JKDA\JKEA
37.....	اعطاء الدواء ازمات التنفس و حساسية الاطعمه و ادارة الحالة الصحية()JLCD
42	ادارة اعطاء الدواء للطلاب()JLCD-R
43.....	ادارة الماريجوانا الطبية للطلاب المؤهلين في ممتلكات الادارة()JLCDB
45	العلاج الضروري طبيا في المدرسة()JLCDC
48	توفيق اخصائي الرعاية الصحية الخاصين لتقديم العلاج الضروري طبيا في الاعداد المدرسي() JLCCDC-R
50.....	فحص اختبار الطالب ()LDAC
50.....	سيارات الطالب واستعمال موقف السيارات ()JLIE
50.....	تقارير الطالب الاصفاح عن معلومات الطالب ()JRA\JRC
54.....	استخدام ضبط النفس و العزل.....
	سياسات عدم التمييز تكافؤ الفرص
54.....	عدم التمييز تكافؤ الفرص ()AC

الابلاغ عن التمييز و استجابة الادارة لشكاوى التمييز)AC-R1(.....	56.....
اجراءات التحقيق في التحرش الجنسي(AC-R2).....	58.....
عدم التمييز على اساس الاعاقة(ACE).....	61.....
التحرش بالطلاب(JBB).....	64
سياسات تقنية المعلومات (IT)	
حيازة الطلاب واستخدامهم اجهزة الاتصال الشخصية(JIC).....	67.....
الطالب لتقنية المعلومات الخاصة بالادارة(JS)	68
سياسات اضافية	
اختيارا فتح التسجيل(JFBA).....	71.....
المخالف الشكاوى العامة حول المواد التعليمية(KEC)(.....	76.....
نموذج المخالف الشكاوى العامة(KEC-E).....	78.....
زوار المدارس(KI).....	79

6\30\22

هذا الكتب متاح في مدرستك باللغة العربية

هذا الكتب متاح على الانترنت باللغة العربية. لطلب نسخة مطبوعة من مدونة حقوق و قواعد سلوك الطالب يرجى التواصل مع مدرسة طفلك.

مقدمة

مرحبا بكم في كلية الادارة والتكنولوجيا بجامعة امنة مع الحداد من الاضطرابات واجواء الاحياء المتبادل. يوفر هذا الكتيب معلومات للطلاب وعائلاتهم عن حقوقهم وال TAMATHEM فيما يتعلق بالفرض التعليمية المختلفة الـ وتقديمها الادارة، والقواعد الـ وتحكيم السرية والتفضيل على سجلات التعليم، وسياسات الادارة واجراءاتها المتعلقة بالسلامة والاتصال وسلوك الطلاب. نحن نشجع الوالدين وآباء الامور على مراجعة كتب حقوق الطلاب و مدونة السلوك هذا مع اطفالهم ودعم تطبيق مدارسنا له.

الادارة الرئيسي للموجود فللعنوان التالي

Poudre School District R-1, 2407 Laporte Avenue, Fort Collins, CO 80521

سلامة المدرسة

Safe2Tell Colorado

Safe2Tell

تليم ادارة بود ر التعليمية بالسياسة ال وتنص على عدم حرمان اي فرد مؤهل بخلاف ذلك من الوصول الى، او استبعاده من المشاركة، او حرمانه من مزايا، او التعرض للتمييز في القانون بموجب اي برنامج او نشاط للادارة على اساس العرق، اللون، او العقيدة، او الدين، او الاصل القوياً، او النسب، او الجنس، او التوجه الجنسي، او الهوية الجنسية، او الحالة الاجتماعية، او العمر، او الاعاقة. لام يإدارة بودر التعليمية بشكل غيّر قانون يغلّي اساس العرق، اللون، او العقيدة، او الدين، او الاصل القوي، او النسب، او الجنس، او التوجه الجنسي، او التعبير عن الجنسي، او الحالة الاجتماعية، او العمر، او الاعاقة. فللوصول او القبول او العلاج او التوظيف، فيبرامجها او انشطتها.

يتم تقديم هذا الاشعار على النحو المطلوب بموجب الباب السادس والسبعين من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الالائعة التاسعة من تعديلات التعليم لعام 1972، القسم 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973، قانون التي رتغل اساس السن فـللتوظيف لعام 1967، قانون الامريكيون ذوي الاعاقة، وقانون عدم التي رتبشان المعلومات الجينية لعام 2008، وقانون كولورادو قد تم اعادة تجويد الاسئلة او الشكوى او طلبات الحصول على معلومات اضافية بشأن هذه القوانين.

R-1
U.S. Department of Education, Office for Civil Rights, 1244 North Speer Blvd., Suite 310, Denver, Colorado 80204.

Compliance Officers \ ضباط الشكاوى

منسق اللائحة ١٩ | ADA

لزن دنفس

مِنْهُ مَنْ يَرْجُو

اللائحة 7

اولیٰ و نجح سافر

١٢٠ المعايير الأخلاقية

اللائحة 6:

دیفند او تئن و بىش

الدكتور المؤقت، أقسام اللغة والثقافة والمساءلة

2407 Laporte Avenue
Fort Collins, CO 80524
(970) 490-3219
dautenri@psdschools.org

2407 Laporte Avenue
Fort Collins, CO 80524
(970) 490-3620
xxx@psdschools.org

1502 S. Timberline Road
Fort Collins, CO 80524
(970) 490-3033
edavis@psdschools.org

اسئلة

يرجى توجيه أي أسئلة لديكم فيما يخص كتب حقوق الطالب ومدونة قواعد السلوك إلى مدير مدرسة طفلك.

ادارة بودرة التعليمية

Poudre School District

ادارة خالية من التبغ والمarijوانا (ADC)

من أجل تعزيز الصحة العامة وسلامة وامن الطلاب والموظفين، يحظر استخدام اي منتج من منتجات التبغ و استخدام marijوانا من قبل الطلاب والموظفين و افراد الجمهور في جميع ممتلكات الادارة. يحظر ايضا استخدام اي منتج من منتجات التبغ و استخدام marijوانا من قبل الطلاب والموظفين في جميع الاشطمة والاحاديث التي تقام خارج ممتلكات الادارة او المدرسة. يحظر حيازة marijوانا من قبل الطلاب والموظفين و افراد الجمهور داخل جميع ممتلكات الادارة، و يحظر ايضا حيازة الطلاب لاي منتج من منتجات التبغ على جميع ممتلكات الادارة.

يجب وضع اللافتات في اماكن بارزة على ممتلكات الادارة لاحظار جميع الافراد بان استخدام منتجات التبغ و marijوانا محظورة وفقا لقانون الولاية و سياسة الادارة و المقاطعة.

يخضع الطلاب الذين يستخدمون او يمتلكون منتجات التبغ في انتهاءك لهذه السياسة لجزاءات تأديبية بما في ذلك الغاء الامتيازات، والاستبعاد من الاشطمة اللامنهجية، والاحتجاز، والايقاف او الطرد من المدرسة للانتهاكات المتكررة. وفقا لقانون الولاية، لا تتطلب هذه السياسة طرد اي طالب فقط لاستخدامه اي منتج من منتجات التبغ. يخضع الطلاب الذين يستخدمون او يمتلكون marijوانا في انتهاءك لهذه السياسة للعواقب المحددة في سياسة الادارة JICH.

كما هو مطلوب بموجب قانون ولاية كولورادو، يسمح لمقدمي الرعاية الصحية بالسماح للطلاب باستخدام marijوانا بغرض طبي و تصريح من الطبيب داخل ممتلكات الادارة و في الاشطمة والاحاديث التي ترعاها الادارة او المدرسة ولكن في صورة غير قابلة للتدخين و وفقا للشروط و الاحكام في سياسة الادارة LCDJ. على الرغم من اي حكم من احكام هذه السياسة ADC على عكس ذلك لا يجوز اعتبار الطالب انتهك هذه السياسة ADC

ولن يخضع لعقاب بسبب هذا التصرف وفقا لسياسة LCDJ

يخضع الموظفون الذين يتبنون انهم ينتهكون هذه السياسات لإجراءات تأديبية مناسبة.

قد يطلب من افراد المجتمع الذين يتبنون انهم ينتهكون هذه السياسة مغادرة ممتلكات الادارة حيث انتهاءك السياسات. لاغراض هذه السياسة، تطبق

التعريفات التالية:

1. "ممتلكات الادارة" تعني جميع الممتلكات المملوكة او المستأجرة او المؤجرة او التي تستخدمنها او تتعاقد عليها الادارة او احدى مدارسها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ا. جميع الاجزاء الداخلية لاي مبني يستخدم للتعليم او الادارة او خدمات الدعم او الصيانة او التخزين واي هيكل اخر تستخدمه الادارة و يقع تحت ممتلكاتها الداخلية او الخارجية.

ب. جميع اراضي الادارة باي مبني محدد في الفقرة 1 (ا) (اعلاه و التي يحق للادارة ممارسة الهيمنة و السيطرة عليها. يجب ان تشمل هذه الملاعب اي ملعب او صالة رياضية و المناطق الترفيهية و مواقف السيارات.

ج. جميع المركبات التي تستخدمها الادارة لغرض نقل الطلاب او الموظفين او الزوار او اي اشخاص اخرين.

2. "منتج التبغ" يعني السجائر و السجائر و تبغ الغليون و الشم و تبغ المضغ و : (ا) اي منتج اخر يحتوى على التبغ او مشتق من التبغ و يقصد به ابتلاعه او استنشاقه او تطبيقه على جلد الفرد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السائل الالكتروني و عصير و زيت الفاب و المنتجات المماثلة، او (ب) اي جهاز يمكن استخدامه لتوصيل التبغتين الى الشخص الذي يستنشق سائل متاخر. "منتج التبغ" لا يعني اي منتج وافقت عليه الوكالة الفيدرالية المختصة كمنتج للافلاع عن تعاطي التبغ.

3. "الاستخدام" يعني الاصباء او المضغ او الاستنشاق او التدخين او الابتلاع او التطبيق على الجلد او العرض العام لاي منتج من منتجات التبغ او marijوانا.

سلوك الطالب في الحافلات المدرسية (EEAEC)

يتوفر امتياز ركوب الحافلة المدرسية على السلوك الجيد للطالب و مواجهة اللوائح المعهود بها لسلوك الطالب في محطات الحافلات و عند استخدام خدمات الحافلات المدرسية.

يُخضع الطالب لقواعد السلوك في الادارة و توجيهات سائقى الحافلات في جميع الاوقات فيما يتعلق باستخدام الحافلة المدرسية: يكون سائق الحافلة المدرسية مسؤولاً عن سلامة الطلاب في حافلتها أثناء وجودهم على متن الحافلة و أثناء دخولهم الحافلة او مغادرتهم الحافلة. يجوز لسائق الحافلة تعليق امتياز استخدام الحافلة للطالب وفقاً للوائح الادارة المصاحبة و بعد الحصول على اذن مباشر من مدير خدمات النقل او من ينوب عنه.

يتحمل المديرون او المديرو الموقف مسؤولية الطالب أثناء انتظارهم للحافلات في المدرسة، و يتعاونون بشكل كامل مع موظفي قسم النقل في معالجة سوء سلوك الطالب.

سلوك الطالب في الحافلات المدرسية (EEAEC-R)

تحكم اللوائح التالية الطلاب الذين يرتكبون حافلات ادارة بودر التعليمية. و سيكون الطلاب مسؤولين عن معرفة و اتباع هذه القواعد

■ في محطة الحافلة

1. يجب ان يكون الطالب في موقف الحافلة في موعد لا يتجاوز خمس دقائق قبل المقرر لوصول الحافلة.
2. يجب ان يكون الطالب خارج الطريق اما على الرصيف او على كتف الطريق مع اقتراب الحافلة.
3. اذا تسبب الطالب في اتلاف الممتلكات الشخصية او العامة في محطة الحافلات، يكون الطالب و والديه او اولي الامرا الوصي القانوني هم المسؤولين عن هذه التلفيات.

■ على متن الحافلة

1. يجب على الطالب التعاون مع سائق الحافلة و اتباع الارشادات التي يتم اعطاؤها لهم في المرة الاولى.
2. يجب على الطالب البقاء جالسين و مواجهة اقدامهم امامهم. يجب عليهم اظهار المjalمة و احترام الركاب الآخرين.
3. يجب على الطالب ابقاء مستوى الصوضاء منخفضا. لن يسمح بالصرارخ او اي مشتقات صوتية اخرى. يجب على الطالب الصمت عند عبور السكك الحديدية.

■ عواقب سوء السلوك

ضبط سوء السلوك في الحافلات المدرسية تراكمي و تدريجي. قد يتم اعطاء تحذير بشان نوع واحد من السلوك غير اللائق، و يمكن اعطاء حرمان لنوع اخر من سوء السلوك. يجوز لموظفي النقل ايقاف امتيازات الركوب في اي وقت، حتى بعد الابلاغ الاول، اعمداً على طبيعة المخالفه.

بشكل عام، سيتم اتباع الاجراءات التالية:

1. سوف يقوم سائق الحافلة باعطاء تحذير شفهي للطالب (الطالب) الذين يسيئون التصرف. سيتم توثيق جميع الاستشارة الفنية في سجلات الانضباط و في دفتر سجل سائق الحافلة.
2. في حالة استمرار سوء السلوك، سيصدر سائق الحافلة تحذيرا كتابيا لارساله الى المنزل مع الطالب و سيتخذ الخطوات المناسبة للاتصال بالوالدين او اولي الامر.
3. وفقاً لتقدير سائق الحافلة، قد يتم اصدار وقف للطالب من امتيازات الركوب لمدة تتراوح من يوم الى خمسة ايام اذا استمر الطالب في سوء التصرف. سيتخذ سائق الحافلة الخطوات المناسبة للاتصال بالوالدين او اولي الامر قبل الوقف.
4. الطلاب الذين يفشلون في الاستجابة للانضباط الموصوف اعلاه قد يتم منعهم من امتيازات ركوب الحافلات لفترة زمنية يحددها مسؤول النقل.

ملاحظة: يخضع سلوك الطلاب في محطة الحافلات وعلى متن الحافلة أيضا لقواعد السلوك، وقد تعرض انتهك هذه القواعد الطلاب للعقاب جانب فقدان امتيازات الحافلة، بما في ذلك الوقف و/or الطرد من المدرسة.

■ **الانتقال بالحافلات بعد انتهاء اليوم الدراسي**

1. بعد انتهاء اليوم الدراسي، ستقل الحافلات الطلاب وفقاً لجدول توجيه النقل المحدد سنوياً من قبل مدير خدمات النقل. ستغادر الحافلات المدرسة في موعد لا يتجاوز خمس دقائق بعد جرس انتهاء اليوم الدراسي.
2. لن تعود الحافلات إلى المدرسة لاستقبال الطلاب الذين يصلون متأخرین في منطقة التحميل.

■ **اراج الطلاب في محطات الحافلات**

1. سيتم إدراج جميع الطلاب المؤهلين في محطة للحافلات عن طريق خدمات النقل. يجب التقط الطلاّب وانزلهم في محطات التوقف المخصصة لهم.
2. يجب على الطلاب الراغبين في اصطحاب ضيف في الحافلة أو النزول في محطة أخرى غير المحطة الخصصية لهم احضار طلب إلى مكتب المدرسة من أحد الوالدين أو ولی الامر يطلب هذه الخدمة. سيتم تنفيذ الطلبات بشرط أن يتصرف الطلاّب بشكل جيد ولا يتم تحويل الحافلة بشكل زائد. سيصدر مدير المدرسة أو من ينوب عنه تصريح حافلة ليتم اعطاؤه إلى سائق الحافلة من قبل الطلاّب الذين يطلّبون هذه الخدمة. لن يقبل سائقو الحافلات سوى تصاريح الحافلات الرسمية الصادرة من قبل مكتب المدرسة أو خدمات النقل، لن يقبلوا رسائل من الوالدين أو ولی الامر.

■ **متعلقات غير آمنة**

1. وفقاً للوائح وزارة التعليم بولاية كولورادو (CDE)، ستُخضع التعليقات التي يحملها الطلاّب للمعاينة من قبل سائق الحافلة الذي سيحدد ما إذا كانت هذه المتعلقات تتعرض لحياة أو سلامه أو صحة الركاب و سائق الحافلة للخطر. يصرح لسائقي الحافلات برفض نقل الاشياء التي تعتبرونها غير آمنة ولا يصرح بها على متن الحافلة.
2. تشكل العناصر غير المسموح بها على متن الحافلات، الاسلحة النارية و المتفجرات و السوائل القابلة للاشتعال والسكاكين او غيرها من الادوات الحادة و الاسلحة و الحيوانات (باستثناء ما يسمح به القانون و سياسة ADG)، او العبوات الزجاجية او المواد الاصغرى التي يمكن ان تكسر او تتطحم، و منتجات التبغ، و الادوية الغير مصرح بها (كما هو موضح في سياسة JIC)، و المبردات التي يبلغ حجمها اكثر من ثمانية ليترات، و مؤشرات الليزر، و اي عناصر اخرى، بما في ذلك الادوات و ا او المشاريع الكبيرة، التي لا يمكن حملها في حضن الطلاّب او تخزينها في حقيبة رياضية او حقيبة ظهر.

■ **الطقس القاسي**

يجب ان يتوقع الطلاّب و يرتدون ملابس لاقات تأخير الحافلات او الطقس القاسي

■ **الاشراف و المراقبة الالكترونية (ECAF)**

يقر مجلس التعليم بمسوؤليته المسئولة في ضمان التشغيل السليم و الفعل للادارة، و حماية ممتلكات الادارة، و الحفاظ على اضباط الطلاّب و تحسينه، و ضمان صحة و سلامه و امن الطلاّب و الموظفين و الاشخاص الاخرين في مراافق الادارة، في وحول مبني الادارة و على متن حافلات النقل في الادارة. تحقيقاً لهذه الغاية، يدعم مجلس التعليم استخدام الادارة للكاميرات المرئية و المسموعة في مراافق الادارة، و في مبني الادارة و حولها، و على متن حافلات النقل المدرسية في الادارة بالإضافة الى مراقبة الاتصالات عبر نظام هاتف الادارة، وفقاً لهذه السياسة و القانون الحاكم. يجب ان يقوم المدير العام للادارة (المؤولون) او الموظفون عند تحديد او الموافقة قبل حصولهم على مثل هذه الكاميرات المرئية والمسموعة المسجلة و تسجيلات الهاتف الصوتي والمعدات ذات الصلة.

■ **استخدام كاميرات الفيديو**

يمكن استخدام الكاميرات المرئية و المسموعة لمراقبة و تسجيل الطلاّب و الموظفين و الاشخاص الاخرين في مراافق الادارة و داخل مبني الادارة و او على متن حافلات النقل المدرسية على مدار العام في اي وقت وفي جميع الاقوام، سواء كانت المدارس مفتوحة او مغلقة. قد يتم تناول استخدام الكاميرات المرئية و المسموعة بين حافلات النقل في الادارة وفقاً لتقدير مدير خدمات النقل. لا يجوز استخدام الكاميرات السمعية و البصرية لمراقبة و تسجيل الطلاّب و الموظفين و الاشخاص الاخرين الا اذا تم وضع اشعار كاف لابلاغهم بشكل معقول بالمراقبة و التسجيل.

لا يجوز استخدام كاميرات الفيديو او الكاميرات السمعية والبصرية في دورات المياه او مراافق الخزانة او المناطق الاخرى حيث يتrouch الطلاب والموظفون و ا او الاشخاص الاخرون توقعوا معقولا للخصوصية.

يحظر على الطلاب والموظفين والأشخاص الآخرين الاستخدام غير المصرح به والتلاعب بكاميرات الفيديو او الكاميرات السمعية والبصرية في الادارة والمعدات ذات الصلة او التدخل معها ب اي شكل اخر.

يجب نشر الاشعارات في المواقع المناسبة حيث يمكن استخدام كاميرات الفيديو او الكاميرات السمعية والبصرية في مراافق وفي مباني الادارة و حولها وفي حفلات النقل المدرسي في الادارة التي يخضع فيها الاشخاص في هذه المناطق للتصوير وا او المراقبة السمعية والبصرية والتسجيل في اي وقت.

المراقبة والتسجيل الهاتف

قد تم مرقبة او تسجيل الاتصالات عبر نظام الهاتف في الادارة في اي وقت, طالما تم تقديم اشعار كاف لابلاغ جميع الاطراف بشكل معقول بن هذه المراقبة او التسجيل تحدث.

التسجيلات الهاتفية ستظل ملكا للادارة. يجوز منح الاذن بالاستماع الى هذه التسجيلات لمسؤولي الادارة الذين يظهرون حاجة مشروعية للقيام بذلك, وفقا لما يحدده المدير العام للادارة, او مدير الامن في الادارة, او من ينوب عنه, وفقا للقانون المعهول به, وحيثما تطبق سياسات الادارة والتي تختص بمثل هذه الخصوصية JRA\JRC GBJ and . يجوز منح الاذن بالاستماع الى مثل هذه التسجيلات لافراد غير المصرح لهم من مسؤولي الادارة وفقا لما يقضيه القانون.

لا يسمح بالاستماع الى تسجيلات الهاتف الا في مجمع مكتب خدمات الدعم ما لم يؤذى خلاف ذلك من مدير الادارة او من ينوب عنه, او ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. الى الحد الذي يقتضيه القانون, يجب الاحتفاظ بسجل مكتوب لافراد الذين يستمعون الى تسجيلات الهاتف, بما في ذلك تاريخ الاستماع, واسباب الاستماع, وتاريخ التسجيل, واطراف الاتصال الهاتفي (بالقرن المعروف), و توقيع المستمعين.

استخدام وتخزين وتأمين التسجيلات

يمكن استخدام التسجيلات المرئية والمسموعة من مراافق الادارة ومن مباني الادارة و حولها في شكلها الاصلي لمدة سبعة (7) ايام على الاقل بعد التسجيل الاولى. يجب الاحتفاظ بالتسجيلات المرئية والمسموعة من حفارات النقل في الادارة في شكلها الاصلي لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) ايام دراسية بعد التسجيل الاولى. يجب الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية للاتصالات الهاتفية في الادارة في شكلها الاصلي لمدة سبعة (7) ايام على الاقل بعد التسجيل الاولى. بعد هذه الفترات, قد يتم حذف التسجيلات المرئية والمسموعة او مسحها الا اذا حدثت حالة قد يكون فيها التسجيل ذات الصلة بتحقق من قبل الادارة او موظفي تنفيذ القانون, وفي هذه الحالة يجب الحفاظ على التسجيلات في شكلها الاصلي حتى يتم الانتهاء من التحقيق واي اجراءات قانونية او اجراءات تأدبية ناتجة.

يجب تخزين وتأمين التسجيلات المرئية والمسموعة لضمان السرية. يجب على مدير الادارة او مدير امن الادارة تحديد مسؤولي الادارة الذين قد يتم منحهم حق الوصول المادي غير الخاضع للرقابة الى هذه التسجيلات من بعض او جميع المواقع في مراافق الادارة, وداخل مباني الادارة و ا او على متن حفارات النقل في الادارة.

تقارير الطالب التعليمية

لتلزم الادارة بتجميع القوانين المتعلقة بسجلات تعليم الطالب المطبقة على التسجيلات المرئية والمسموعة. يجب الاحتفاظ بالتسجيلات التي يتم الاحتفاظ بها كجزء من السجل التعليمي للطالب وفقا للإجراءات المعهول بها التي تحكم الوصول الى هذه السجلات و مراجعتها و اصدارها.

عرض الفيديو والتسجيلات السمعية والبصرية

التسجيلات المرئية والمسموعة ستظل ملكا للادارة. لا يجوز مشاهدة مثل هذه التسجيلات من قبل اي شخص, بما في ذلك مسؤولو الادارة الذين منحوا حق الحصول المادي غير الخاضع للرقابة للتسجيلات, باستثناء ما هو مسموح به او يتطلب القانون وهذه السياسة. يجوز منح اذن لعرض التسجيلات لافراد الذين يظهرون حاجة مشروعية للقيام بذلك, على النحو الذي يحدده مدير الادارة او مدير الامن في الادارة او من ينوب عنهم وفقا للقانون المعهول به, وحيثما ينطبق, سياسات الادارة JRA \ JRC . GBJ

يجب تقديم طلبات الافراد غير المفترضين لمسؤولي الادارة بموجب القانون الحاكم او سياسات الادارة JRC or GBJ لعرض التسجيلات التي تم اجراؤها في مراقب الادارة او داخل مباني الادارة وحولها كتابة الى مدير الامن في الادارة او من ينوب عنه سبعة (7) ايام تقويمية بعد تاريخ التسجيل. يجب تقديم الطلبات من قبل الافراد غير المصرح لهم بمسؤولي الادارة بموجب القانون الحاكم او سياسات الادارة كتابة او مدير خدمات النقل او من ينوب عنه في غضون ثلاثة ايام (3) مدرسية من تاريخ التسجيل. يجب ان تتضمن هذه الطلبات المكتوبة شرعاً لسبب رغبة الفرد او الطالب في عرض التسجيل (التسجيلات) المعنى.

يجب ائحة جزء التسجيل التعليق بالحادثة المحددة للمشاهدة فقط.

لا يسمح بعرض التسجيلات الا في المبني المدرسية او مكتب النقل او في مجمع مكتب خدمات الدعم ما لم يؤذن خلاف ذلك مدير الادارة او من ينوب عنه او مدير امن الادارة او من ينوب عنه، او ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يجب ان تشمل جميع المشاهدات مدير امن الادارة، و مدير خدمات النقل و او مدير المبني، او من ينوبون عنه.

الى الحد الذي يقتضيه القانون، يجب الاحتفاظ بسجل مكتوب للافراد الذين يشاهدون التسجيلات، بما في ذلك تاريخ المشاهدة، اسباب المشاهدة، تاريخ التسجيل، مرفق الادارة و منطقة المرفق، مبني الادارة و المنطقة داخل او حول المبني، او حافلة الادارة حيث حدث التسجيل (بالاضافة الى اسم السائق)، و توقيع المشاهد.

اعلام الطلاب تحت رعاية المدرسة (IHAAA)

الغرض من اعلام الطلاب التي ترعاها المدرسة هو تزويد الطلاب بالخبرات التعليمية الموجهة في اعداد التقارير والكتابة والتحرير وفهم اللغة الانجليزية والصحافة المسؤولة. الغرض من الصحف المدرسية هو نشر المعلومات المتعلقة بالمدرسة بين اعضاء المجتمع المدرسي.

يشجع المجلس الطلاب على التعبير عن ارائهم بحرية وابداعية في المنشورات التي ترعاها المدرسة والتي تحضن لفبود هذه السياسة، والتي يجب ان تكون بمثابة رمز المطبوعات، والقانون الحاكم. لحماية حقوق جميع افراد المجتمع المدرسي وتعزيز الاغراض التعليمية للمدارس، يحظر على الطلاب نشر مالي:

1. التعبيرات الفاحشة.
 2. التعبيرات التي تتخطى على تشهير او قذف او سب بموجب قانون الولاية. 3. التعبيرات الباطلة عن اي شخص.
 4. التعبير الذي يسبب خطراً واضحاً حالياً لارتكاب افعال غير قانونية، وانتهك اللوائح المدرسية القانونية، وتعطيل المادي والجسم للتشغيل والانضباط المنظمين للمدرسة والأنشطة المدرسية.
 5. التعبيرات التي تنتهك حقوق الآخرين في الخصوصية.
 6. العبارات التي تنتهك اللوائح المدرسية القانونية المصممة لحفظ على بيئه تعليمية موائمه للتعلم او منع تعطل العمليات التعليمية والأنشطة المدرسية.
- يقوم مدرب الاعلام بتوجيهه ومرافقته الخبرة التعليمية التي يهدف المنشور الى توفيرها، ويجب ان يقوم بتعليم وتشجيع التعبير المسؤول والمعايير المهنية للغة الانجليزية والصحافة. يجوز لمدرب الاعلام ان يعين مباشرة العمل للطلاب او، عوضاً عن ذلك، يمكن ان يجعل محري الطلاق مسؤولين عن تحديد الاخبار، والرأي، والمحتوى الاعلاني للمنشورات يخضع للمراجعة والموافقة من قبل مدرب الاعلام، واحكام هذه السياسة والحكم القانوني الخاص بها.

يجب على مدرب الاعلام توفير التوجيه والاشراف للطلاب في وضع ارشادات السياسة التحريرية التي تتناول فلسفة المنشور او جراءات التشغيل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القضايا الحساسة مثل الافاظ النابية والاعلانات والسرية وعزو الشخصية والوفيات داخل مجتمع المدرسة، و رسائل الى المحرر. تتم مراجعة السياسة التحريرية ومراجعة سنوية من قبل مدرب الاعلام.

يجب ان تحتوي جميع المنشورات التي ترعاها المدرسة على اخلاق مسؤولية بان التعبير الذي ادلى به الطلاب في ممارسة حرية الكلام او حرية الصحافة، كما هو مسموح به بموجب هذه السياسة، ليس تعبيرا عن سياسة الادارة او المدرسة، ان الادارة وموظفيها مصنون من الاجراءات المدنية او الجنائية التي قد تتخذ بناء على اي تعبير يقوم به الطلاب او ينشره في مثل هذه الحالات.

الزمان والمكان وطريقة التوزيع

يجب على مدير المدرسة التنسيق مع مدرب الاعلام فيما يتعلق بوقت ومكان وطريقة توزيع المنشورات التي ترعاها المدرسة للحد من اي تعارض مع وقت التدريس المدرسي وا او الحد من اي تعطيل للعمل النظم للمدرسة التي قد تكون ناجمة عن توزيع منشورات ترعاها المدرسة او تحت اشراف المدرسة.

مراجعة الاجراءات

اي عضو في الادارة او هيئة التدريس او موظفي المدرسة في ادارة بودر التعليمية ادارة R-1 لديه معرفة او اشتياه معقول في النشر او المنشور المقصود او التوزيع او التوزيع المقصود لاي منشور برعاية المدرسة يحتوى على تعبير محظوظ كما هو مدرج يجب اخطار مدير مدرب الاعلام اعلاه في اقرب وقت ممكن بهذه الحقيقة، مع جميع المعلومات الداعمة المعروفة للشخص المبلغ، فيجوز لهذا الشخص تقديم مخاوفه الى المسؤول او من ينوب عنه.

عندما تعرض مسألة ما على المدير او من ينوب عنه لحلها، تحدد جلسة استماع غير رسمية في اقرب وقت ممكن بشكل معقول. في جلسة الاستماع، قد يتواجد الطلاب المشاركون ومعلم المطبوعات والاسخاف الاخرون حسبما يراه المدير او من ينوب عنه مناسبًا.

تحال لجميع الاطراف المعنية فرصة عرض ارائهم. ومع ذلك، لا يحق لهم تمثيل محام او استدعاء الشهود او استجوابهم.

بعد ذلك، يجب على الرئيس او من ينوب عنه اخطار جميع الاطراف كتابة بقراره. اذا كان القرار هو ان كل او اي جزء من التعبير محظوظ بموجب شروط هذه السياسة، يجب ان يحدد القرار القاعدة او المعيار الذي تم انتهائه.

اذا كان قرار المدير او من ينوب عنه غير مقبول لاي من الاطراف المعنية، فيجوز لهم استئناف القرار الى المشرف او من ينوب عنه عن طريق طلب كتابي، و الذي يجب ان يستلمه المشرف او من ينوب عنه في نهاية يوم العمل بعد تاريخ قرار المدير من ينوب عنه.

يجوز لمجلس التعليم مراجعة القرار من قبل المدير العام للادارة او من ينوب عنه اذا رأى ان هذه المراجعة ضرورية او مرغوبة، و اذا تلقى طلب كتابي يوضح موقف الطرف المستأنف قبل سكرتير المجلس في غضون يومين دراسيين من تاريخ قرار مدير الادارة من ينوب عنه.

سن الحضور الالزامي (JEA)

كل طفل بلغ سن السادسة في الاول من اغسطس او قبله واقل من 17 عاما مطلوب منه الانتحاق بالمدرسة العامة، مع استثناءات ينص عليها القانون. تقع على عاتق الوالدين مسؤولية ضمان الحضور.

وفقا لما يسمح به القانون، يجوز لوالد الطفل بدءا الانتحاق بالتعليم ما قبل الاساسي او برياض الاطفال في سن الخامسة او السادسة من العمر ان يخطر المدرسة برغبة الوالدين في الا يقدم الطفل الى الصف الاول في العام الدراسي التالي. يجب على المدرسة التي تتفق مثل هذا الاشعار الا تدفع الطفل الى الصف الاول في العام الدراسي التالي.

حضور | تغيب الطالب عن المدرسة (JHB \ JRH)

ينطلب قانون الولاية من الاباء | اولياء الامور التذكير من ان كل طفل تحت رعايتهم واشرافهم يتلقى التعليم والتدريب الكافيين، وادا كان في سن الحضور الالزامي، يذهب الطالب الى المدرسة. الاستمرارية في عملية التعلم والتكيف الاجتماعي تتطلب بشكل خظير بسبب الغياب المفروط. وفقا لذلك، يطلب من طلاب ادارة بودر التعليمية تلبية جميع المتطلبات الاكademie واظهار حضور جيد على النحو المنصوص عليه في هذه السياسة.

الغياب بعد

يغتر الغياب بعد في الحالات التالية:

1. الطالب الذي تمت الموافقة على غيابه من قبل مدير المدرسة المفوض. يجب على الغيابات المرتبطة مسبقاً للتغييبات او الظروف ذات الطبيعة الخطيرة التي لا يمكن الاعتناء بها خارج ساعات الدراسية.
2. الطالب المريض او المصابة مؤقتاً.
3. الطالب الغائب لفترة طويلة بسبب اعاقه جسدية او اضطراب في الصحة العقلية او السلوكية. 4. الطالب الذي يتبع برنامج دراسية عمل تحت اشراف المدرسة.
5. الطالب الذي يحضر اي نشاط برعاية الادارة بمموافقة مسبقة من ادارة المدرسة. 6. الطالب المعذنر من قبل احد الوالدين او وولي الامر لرعاة الاعياد الدينية.
7. الطالب المحتجز لدى المحكمة او سلطات تطبيق القانون. 8. الطالب الذي يكون غيابه المؤقت بسبب التعليق او الطرد.
9. الطالب الذي يكون غيابه المؤقت بسبب مشاكل الصحة النفسية.

قد تطلب الادارة اثباتاً مناسباً بشأن الاستثناءات المذكورة اعلاه، بما في ذلك البيانات المكتوبة من المصادر الطيبة.

الغياب غير المبرر

يعرف الغياب غير المبرر على انه الغياب غير المدرج اعلاه كغياب بعد. يتم تسجيل كل حالة غياب بدون عذر في سجل الطالب. يجب على موظفي المدرسة اخطار الوالد | ولي الامر لكل طالب بغياب الطالب دون عذر في الوقت المناسب للسماح للوالد | ولي الامر بمعالجة المشكلة. وفقاً للقانون، يجوز للادارة فرض عقوبات مناسبة على عدم حضور الطالب بسبب الغياب غير المبرر. يجب على مسؤول الحضور و مدير المدارس ابلاغ القواعد والإجراءات الخاصة بالادارة والمدرسة المتعلقة بالغيابات غير المبررة للطلاب والديهـم | اولياء امورهم. يمكن للطلاب والوالدين | اولياء الامور تقديم التماس لمدير مدرستهم للاستثناءات، والتي يجب ان يوافق عليها مساعد مدير الادارة للمدارس الابتدائية او المساعد للمدارس الثانوية حسب الاقتضاء.

الغياب

يعتبر الطالب او الطالبة "متغيباً" اذا تغيب عن المدرسة دون عذر كما هو منصوص عليه في هذه السياسة. من اجل الحد من حوادث التغيب عن المدرسة، يجب اخطار الوالدين | اولياء امور جميع الطلاب كتابة في بداية كل عام دراسي بالتزامهم بضمان حضور اطفالهم خلال السن الالزامي الى المدرسة. يطلب من الوالدين | اولياء الامور اعطاء المدرسة ارقام الهاتف او اي وسيلة اخرى للاتصال بهم خلال اليوم الدراسي.

تضـع الادارة نظاماً لرصد حالات الغياب الفردي وغير المبرر. عندما لا يثبت الطالب الحضور في يوم دراسي مقرر بشكل منتظم ولم يتلقى موظفو المدرسة اي اشارة الى ان الوالد | ولي الامر على علم بالغياب، يجب على موظفي المدرسة (ومتطوعين تحت اشراف موظفي المدرسة) بذل جهد معقول لاخطر الوالدين | ولي الامر عبر الهاتف.

يجب ان يبذل موظفو الادارة المناسبون كل الجهود المعقولة للاقناء بوالد | ولي امر الطالب لمراجعة وتقديم اسباب تغيب الطالب.

يجب وضع خطة للطالب الذي يعتبر متغيبا بشكل اعتيادي بهدف مساعدة الطالب على البقاء في المدرسة. حسب الاقتضاء، يجب ان يشارك والد اولى امر الطالب مع افراد الادارة في تطوير الخطة الموضوعة.

يعتبر الطالب "متغيبا عن المعناد" اذا كان في سن الحضور الالزامي وقد تغيب 10 ايام من الغياب الغير مبرر خلال اي سنة دراسية او اربعة ايام من الغياب الغير مبرر في اي شهر. وفقا لما ينص عليه القانون، يمكن الشروع في اجراءات قضائية لفرض قانون الحضور الالزامي في الولاية فيما يتعلق بالطلاب الذين يعتقد انهم متغيبون بشكل معناد.

اعادة الوجبات المدرسية

يجب ان توفر المدرسة الفرصة لاعادة الوجبات المدرسية لاي فصل دراسي يكون فيه الطالب متغيبا بعد ما لم يحدد مدير المدرسة خلاف ذلك او ما لم يكن الغياب بسبب طرد الطالب من المدرسة. يسمح بعمل اعادة للوجبات المدرسية بعد غياب غير مبرر واتباع تعليق الطالب من المدرسة بهدف اتحدة الفرصة للطالب لمواكبة الفصل وحافزا للذهاب الى المدرسة. ومع ذلك قد يتلقى هذا العمل انتقاما جزئيا فقط، وفقا لما ياذن به القانون.

يتحمل الطالب مسؤولية اختيار مهام الاعادة المسموح بها في اليوم الذي يعود فيه الطالب الى الفصل. يسمح ليوم واحد بالتعويض عن كل يوم غياب.

ما لم يسمح مدير المدرسة بخلاف ذلك، لا يتم توفير عمل الاعادة اثناء طرد الطالب من المدرسة. وبدلا من ذلك، تقدم الادارة خدمات تعليم بديلة للطالب المطرود وفقا لقانون الولاية. تحدد الادارة مقدار الانتeman الذي سيحصل عليه الطالب المطرود مقابل العمل المنجز في برنامج التعليم البديل.

التأخير

يتم تعريف التأخير على انه حضور الطالب دون عذر مناسب بعد الوقت المحدد لبدء الفصل الدراسي. بسبب التعطيل الذي يتم بسبب التأخير والاثر الضار على حقوق الطالب غير المتاخرين في استمرارية التعليم، تفرض عقوبات على التأخير المفرط. يجب اخطار الوالدين اوولي الامر بجميع العقوبات المتعلقة بالتأخير.

لا يعتبر الطالب الذي يرافق معلم او مشرف اخر متاخرا، شريطة ان يمنع الطالب تصريحا للدخول الى الفصل التالي. يجب على المعلمين قبول التصاريح المقدمة وفقا لهذه السياسة.

الطعون

يتم تقديم الالامات المتعلقة بتطبيق الادارة لهذه السياسة فيما يتعلق باي طالب الى مساعدة مدير الادارة للمدارس الابتدائية او مساعد مدير الادارة للمدارس الثانوية، حسب الاقتضاء. اذا لم يتم حل الالتماس بشكل مرضي من قبل مساعد مدير الادارة المناسب، يجوز الطعن في الامر الى مدير الادارة الذي يكون قراره نهائيا.

(JHCA) غلق المدرسي)

تعمل جميع المدارس، باستثناء المدارس الثانوية الشاملة، بموجب سياسة الحرم المدرسي المغلق. لا يسمح للطلاب الخاضعين لمتطلبات الحرم المدرسي المغلق بموجب هذه السياسة بمعاهدة الحرم المدرسي دون ادن.

الحرم المدرسي المفتوح هو امتياز وليس حقا لطلاب المدارس الثانوية، ويخضع للوائح المعتمدة من قبل كل مدرسة ثانوية.

يجب على جميع زوار اي مدرسة تسجيل الوصول في المكتب الاداري فور وصولهم. سيطلب من الزائرين غير المصرح لهم مقادرة المدرسة وقد يتم تحذيرهم من انه قد يتم الاستشهاد بهم في المستقبل بسبب التعدي على ممتلكاتهم. يمكن ان تحال ادارة المبني الزائرین غير المتعاونين الى مسؤول اتفاقية القانون المناسب.

المدارس الابتدائية والمتوسطة

يمكن لطلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة الذهاب الى المنزل لتناول طعام الغداء اذا تلقى مدير المبني او من ينوب عنه طلبا كتابيا من الوالدين | ولـي الامر. اذا كان احد الوالدين | ولـي الامر يرغب في اصطحاب طلاب اخرين الى الغداء، فـان المدرسة تطلب اذن كتابي من الوالدين | ولـي الامـر هؤلاء الطلاب.

يتم اجراء استثناءات لسياسة الحرم المدرسي المغلق عندما يصطحب الاباء | ولـي الامـر الامور لاطفالهم ويقررون على اخذهم خارج المبني في مكتب المدرسة. يجب على الطـلاب تسجيل الدخـول مـرة اخـرى اذا عـادوا الى المـدرسة في نفس اليـوم. لن يتم خـروج اي طـلاب مـبكرا دون اذن من الوالـدين (ولـي الامر) او الوصـيـاء (القانونـيين).

لبـاس الطـلـاب (JICA)

يقر مجلس التعليم بـان المسـؤولـية عن لـباس و مـظـهـر الطـلـاب تـقع بـشكل عام عـلـى عـاتـق الطـلـاب و اـوليـاء اـمـورـهـمـ. يجب ان يكون جـمـيع الطـلـاب قادرـين عـلـى اـرـتدـاء مـلـابـس مـرـيـحةـ و بـطـرـيقـةـ تـبـعـرـ عن فـرـديـتـهـمـ دون خـوفـ من الانـضـباطـ الفـعـليـ غيرـ الضـرـوريـ اوـ الخـجلـ من جـسـدهـ. لـضـمانـ التـفـيـذـ الفـعـالـ وـ العـادـلـ لـقوـاعـدـ الـلبـاسـ، يجبـ عـلـى مـسـؤـولـيـ المـدرـسـةـ فـرـضـ قـوـاعـدـ الـزيـ باـسـتـمرـارـ وـ بـطـرـيقـةـ لاـ تـخـلـقـ نـقـاـوـنـاتـ اوـ تـعـزـزـ الصـورـ النـمـطـيـ اوـ تـزـيدـ مـنـ تـهـيـشـ اوـ قـعـدـ ايـ مـجـمـوعـةـ. لنـ يتمـ تـطـيـقـ قـوـاعـدـ الـلبـاسـ هـذـهـ بـشـكـلـ اـكـثـرـ صـرـامـةـ ضدـ الطـلـابـ بـسـبـبـ عـرـقـهـمـ اوـ لـونـهـمـ اوـ عـقـيـدـهـمـ اوـ اـصـلـهـمـ الـقـومـيـ اوـ اـسـلـافـهـمـ اوـ جـسـهـمـ اوـ تـوجـهـهـمـ الـجـنـسـيـ اوـ هـوـيـتـهـمـ الـجـنـسـيـ اوـ التـعبـيرـ الـجـنـسـيـ اوـ الـحـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـ اوـ الـعـمـرـ اوـ الـاعـاقـةـ.

تعريفـاتـ

"**الـزـيـ**" تـعـنىـ الـمـلـابـسـ. اـغـطـيـةـ الـوـجـهـ. غـطـاءـ الرـاسـ. اـكـسـسـوـارـاتـ مـثـلـ الاـوـشـحةـ اوـ النـظـارـاتـ الشـمـسـيـةـ اوـ المـجوـهـرـاتـ، الـاحـذـيـةـ وـ الـاشـيـاءـ التيـ يـتـمـ اـرـتـدـاؤـهـاـ كـمـلـابـسـ.

"**الـاسـتـملـالـةـ**" تـعـنىـ الـمـكـيـاجـ وـ الـوـشمـ وـ تـصـنـيفـ الـشـعـرـ.

"**قوـاعـدـ الـلبـاسـ**" تـعـنىـ مـجـمـوعـةـ الـمـعـايـرـ الـمـوـضـوـعـةـ ضـمـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـ الـتيـ تـصـفـ مـعـايـرـ مـلـابـسـ الطـلـابـ وـ الـعـنـيـاهـ بـهـمـ.

مـبـادـئـ عـامـةـ

تهـدـيـفـ مـعـايـرـ الـادـارـةـ الـخـاصـةـ بـمـلـابـسـ الطـلـابـ الـىـ تـقـلـيلـ مشـاكـلـ الـانـضـباطـ وـ الحـفـاظـ عـلـىـ نـظـامـ المـدرـسـةـ وـ سـلـامـتـهـاـ. يـتـمـ شـجـيـعـ الطـلـابـ عـلـىـ اـرـتـدـاءـ الـمـلـابـسـ الـمـنـاسـبـةـ لـجـمـيعـ الـاـنـشـطـةـ الـمـدـرـسـيـةـ وـ الـاـحـدـاثـ الـتـيـ تـرـعـاـهـاـ المـدـرـسـةـ.

منـ المتـوقـعـ انـ تكونـ النـظـافـةـ الـمـعـقـولـةـ لـمـلـابـسـ الطـلـابـ الـىـ تـقـلـيلـ مشـاكـلـ الـانـضـباطـ وـ الحـفـاظـ عـلـىـ نـظـامـ المـدرـسـةـ وـ سـلـامـتـهـاـ. يـجـبـ الـاـتـتـدـخـلـ الـمـلـابـسـ اوـ تـعـرـضـ الطـلـابـ لـلـخـطـرـ اـثـنـاءـ مـشـارـكـةـ الطـلـابـ فـيـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ اوـ الـاـنـشـطـةـ الـاـخـرـىـ الـتـيـ تـرـعـاـهـاـ الـمـدـرـسـةـ. الـقـرـارـ الـتـعـلـقـ بـسـلـامـةـ الـمـلـابـسـ اوـ دـمـرـهـمـهاـ هـوـ اـمـرـ يـرـجـعـ الـىـ حـكـمـ الـمـعـلـمـ اوـ مدـيرـ الـمـدـرـسـةـ.

يـجـبـ اـرـتـدـاءـ الـمـلـابـسـ الـتـيـ تـغـطـيـ الثـدـيـنـ، وـ الـحـلـمـاتـ، وـ الـاعـصـاءـ التـنـاسـلـيـةـ، وـ الـصـدـرـ، وـ الـاـرـدـافـ. يـجـبـ انـ تكونـ الـمـلـابـسـ الـتـيـ تـغـطـيـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ غـيرـ شـفـافـةـ. يـجـبـ انـ تـسـتـوـفـيـ الـعـاـنـصـرـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ قـسـمـ "يـجـبـ عـلـىـ الطـلـابـ اـرـتـدـاءـ"ـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ.

رـهـنـ بـمـوـافـقـةـ الـمـشـرـفـ اوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ، قدـ يـضـعـ مدـيـرـوـ الـمـدـارـسـ مـعـايـرـ اـضـافـيـةـ مـحـدـدـةـ لـمـدارـسـهـمـ.

*يـجـبـ عـلـىـ الطـلـابـ اـرـتـدـاءـ:

1. قـمـيـصـ (ـ) مـعـ قـمـاشـ فـيـ الـاـمـامـ وـ الـخـلـفـ وـ عـلـىـ الـجـانـبـيـنـ تـحـتـ الزـرـاعـيـنـ (ـوـ
2. السـراـوـيـلـ اوـ ماـ يـعـالـدـهـاـ) عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ، تـنـورـةـ، بـنـطـالـ رـيـاضـيـ، اـسـتـرـنـشـ، فـسـلـانـ، اوـ شـورـتـ (ـ، وـ 3ـ.ـ الـاحـذـيـةـ) مـثـلـ الصـنـادـلـ، وـ الـاحـذـيـةـ الـطـوـيـلـةـ، اوـ الـاحـذـيـةـ الـرـيـاضـيـةـ (ـ).

*قد يسمح بمتطلبات الملابس او الاحذية الخاصة بالدوره التدريبيه او الرياضيه او الانشطة على النحو الذي ياذن به المدير او من ينوب عنه) على سبيل المثال,
الاحذية الرياضية للتربيه البدنية ().

لا يستطيع الطالب ارتداء:

1. الملابس التي تسبب او يتحمل ان تسبب في تعطيل العملية التعليمية، و التي قد تشمل الملابس التي تظهر رموز الكراهية او الكلام الذي يعبر عن العداء او العنف تجاه مجموعة او فرد معين على اساس العرق او اللون او العقيدة او الاصل القومي, او النسب, او الجنس, او التوجه الجنسي, او الهوية الجنسية, التعنير عن الجنس, الحالة الاجتماعية, العمر او الاعاقة.
2. الملابس التي تصور, او توحى, او تعلن, او تدعوه: ا. سلوك غير قانوني او بذيء
ب. مواد اباحية او عري او لغة او رسائل موحية جنسيا, ج. لغة او صور بذئنة او فاحشة,
3. المليو() باستثناء ما هو مطلوب في الفصل او العاب القوى ().
4. الملابس التي تغطي وجه الطالب او اذنيه. يسمح بارتداء القبعات او الطواقي التي لا تحجب وجه الطالب او اذنيه. يسمح ايضا باغطية الوجه الواقعية او الملابس ا اغطية الراس التي يتم ارتداؤها لاغراض دينية او طبية.
5. اي شكل من اشكال الحلاقة او الملبس, بحكم اللون, او الترتيب, او العلامه التجاريه, او اي سمة اخرى مرتبطة او تشير الى العضويه او الانتماء الى اي عصابة. يتم تطبيق الحظر على الملابس المرتبطة بالعصابات وفقا لتقدير مدير المدارس بعد التشاور مع المشرف العام او من ينوب عنه حسب الحاجة في المدارس الفردية. (انظر سياسة الادارة , الجمعيات السرية | نشاط العصابة و الملابس ().

انفاذ قانون الملابس:

سيتم اخطار الطالب الذي يخالف قواعد الملابس هذه بالمخالفة. قبل العودة الى الفصل الدراسي, سيتم تزويد الطالب بثلاثة خيارات: (1) ارتداء ملابس بديلة خاصة به, اذا كانت متوفرة في المدرسة, (2) ارتداء الملابس المقدمة من المدرسة, او (3) اتصل بادوالدين او الوصي لاحضار ملابس بديلة. يمكن عقد المؤتمر الرئيسي وفقا لتقدير المسؤول على مستوى المبني. قد تترجم العوائق التدريبيه الشديدة, بما في ذلك التعليق او الطرد, عن الانتهاكات المتكررة او الخطيرة.

تقييم التهديد (JICDD)

تتمثل الادارة بسلطة اجراء تقييم للتهديدات لسلوكيات الطالب التي يتحمل ان تكون خطرا والتي تحدث في ممتلكات الادارة, والمتصلة محليا او عن بعد بشبكة كمبيوتر الادارة, في حافلة الادارة, في نشاط او حدث ترعاه الادارة او المدرسة, او خارج ممتلكات الادارة عندما يكون لهذا السلوك صلة معقولة بالمدرسة او باي نشاط او حدث منهجي او غير منهجي في الادارة.

تعتبر سلامة الطلاب والموظفين والمدرسة والمجتمع من اولويات الادارة. يجب تقييم اي طالب قد يشكل سلوكه و او افعاله و او اتصالاته تهديدا اما لذاك الطالب او لآخرين في المدرسة او المجتمع. وفقا لاجراءات تقييم التهديد في الادارة, وفقا لتقدير فريق تقييم التهديد.

الغرض من تقييم التهديد هو:

1. اكتساب فهم لعناصر التهديد | الخطر بحيث يمكن تحديد الاخطار الوشيكة و او الجسيمة, 2. تعطيل عوامل الخطر المؤدية للعنق, و
3. الاستجابة وادارة ودعم الطالب محل الاهتمام و او الآخرين المعنيين.

اذا اشارت اي معلومات في اي وقت الى الحاجة الى مساعدة انفاذ القانون, فستطلب الادارة هذه المساعدة على الفور.

قد يخضع الطلاب ذوي الاعاقة بموجب قانون الافراد ذوي الاعاقة (IDEA) (و \ او قسم 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973) لتقدير يتم بموجب هذه السياسة. يجب اجراء تقدير التهديد وفقاً لقانون الحاكم، بما في ذلك IDEA او \ او قسم 504.

كما تم تناوله في سياسة المقاطعة بشأن سجلات الطلاب وأصدار المعلومات، بشكل عام، يجب ان تحصل المدارس على اذن كتابي منولي الامر او الطالب المؤهل من اجل الاصحاح عن اي معلومات من السجل التعليمي للطالب. ومع ذلك، كما هو مبين في السياسة والقانون الفيدرالي، يسمح للمدارس بالكشف عن سجلات الطلاب، بما في ذلك تقديرات التهديد، في ظروف معينة دون موافقة الوالدين، بما في ذلك المسؤولين المناسبين اذا كان الكشف مرتبطة بحالة طارئة ومعرفة المعلومات التي تم الكشف عنها ضرورية لحماية صحة او سلامه الطالب او الاشخاص الآخرين.

منع البلطجة والتعليم (JICDE)

يدرك مجلس التعليم التأثير السلبي للتتمر والبلطجة على صحة الطلاب وامنه وسلمتهم وعلى بيئة التعلم في المدرسة. يحظر التتمر على جميع ممتلكات ادارة بودر التعليمية، في الانشطة او الاحداث التي تعتمدها الادارة او المدرسة، عندما يتم نقل الطلاب في الحالات المدرسية التي ترسلها الادارة او احدى مدارسها، و خارج ممتلكات المدرسة عندما يكون لهذا السلوك اتصال معقول بالمدرسة او اي نشاط او حدث منهجي او غير دراسي للادارة.

كما هو مستخدم في هذه السياسة، "البلطجة" تعني اي تعبير مكتوب او شفهي، او فعل او ايماءة جسدية او الكترونية، او نمط منه، يهدف الى اكره او تخويف او الحق اي ضرر بدني او عقلي او نفسى باي طالب. وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر مثل هذا التعبير او الفعل او الاعياء الموجه الى الطالب على اساس العرق او اللون او الدين او الاصل القومي او الاصل او الجنس او التوجه الجنسي او الاعاقة او الاداء الاكاديمي. كما هو مستخدم في هذه السياسة ويعرفها قانون كولورادو، "التوجه الجنسي" يعني توجيه الفرد نحو العلاقات الجنسية المثلية، او المثلية الجنسية، او المخثثين، او حالة المتحولين جنسيا. او ادراك فرد اخر لها.

يتحمل جميع موظفي الادارة والمتطوعين المعتمدين والطلاب المسؤولية لضمان عدم حدوث البلطجة في اي مدرسة من مدارس الادارة او على اي ممتلكات في الادارة او في اي انشطة او احداث معتمدة من قبل الادارة او المدرسة، عندما يتم نقل الطالب في اي حادثة يتم ارساله بواسطة الادارة او احدى مدارسها، او ممتلكات خارج المدرسة عندما يكون لهذا السلوك صلة معقولة بالمدرسة او اي نشاط او حدث او مناهج دراسية في الادارة. تحقيقاً لهذه الغاية:

* يجب على جميع الطلاب الذين يعتقدون انهم كانوا ضحايا البلطجة في اي ظرف من هذا القبيل ابلاغ احد المسؤولين او المدير او احد المعلمين او اي من موظفي المدرسة على الفور.

* يجب على جميع الطلاب الذين يشاهدون البلطجة في اي ظرف من الظروف ابلاغ ذلك على الفور الى المسؤول او المترافق او المعلم في مدرستهم.

* يجب على جميع المديرين والمستشارين والمعلمين وغيرهم من الموظفين | المتطوعين المفوضين الذين لديهم اي حادثة ابلاغ او لديهم سبب للاعتقاد بحدوثها ان يحيطوا على الفور التقرير (التقارير) (او المعلومات الاخري الى المدير او من ينوب عنه، لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

* يجب على جميع موظفي الادارة والمتطوعين المصرح لهم الذين يشهدون البلطجة في اي ظرف من الظروف اتخاذ الاجراءات المناسبة على الفور لوقف البلطجة، على النحو الذي يحدده مدير الادارة ومدير المبني، والابلاغ عن البلطجة على الفور الى المدير او من ينوب عنه لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

* يجب على كل مدير او من ينوب عنه التأكد من ان جميع التقارير والمعلومات الاخري التي تتخطى على تسلط الطالب في اي ظرف من هذا القبيل قد تم التحقيق فيها على الفور وبشكل شامل، واتخاذ الاجراءات المناسبة. اذا كان ضحية البلطجة طالباً ذا اعاقة ولديه برنامج تعليمي فردي بموجب قانون تعليم الافراد ذوي الاعاقة ("IEP") او خطة بموجب اللائحة 504 من قانون اعادة التاهيل لعام

1973 ("خطة اللائحة 504"), يجب ان يتضمن التحقيق تحديد ما اذا كان تلقى الطالب تعليم عام مناسب مجاني ("FAPE") (بموجب خطه التعليم الفردي او خطه اللائحة 504 قد تعرض للبلطجة.

* يجب على جميع المديرين تعزيز مناخ وثقافة ايجابية في مدارسهم تتضمن تغيف الطلاب والموظفين حول منع البلطجة او التنمّر و الاستجابة المناسبة للسلط.

في كثير من الحالات، تتطوي البلطجة على سوء سلوك يتم تناوله ايضاً في سياسات ولوائح الادارات الأخرى. عند التعامل مع الطلاب الذين ينخرطون في التنمّر، يجب على مدير المبني او من ينوب عنه ان يأخذ في الاعتبار السياسات ولوائح الأخرى التي تحدد الخيارات المختلفة للرد على سوء سلوك الطلاب والتي تتناول نوع سوء السلوك الذي قد يكون متورطاً في التنمّر. تشمل هذه السياسات ولوائح على سبيل المثال لا الحصر JBB, JICA, JICF, JICI, JK, JKC, JKVA, JKDA/JKEA, JKDA/JKE .

اذا تم تحديد ان الطالب يتلقى برنامج FAPE بموجب خطة IEP او لائحة 504 قد يكون قد تأثر بالبلطجة، فيجب على الادارة ان تعقد على الفور اجتماع فريق IEP للطالب او فريق اللائحة 504 لتحديد ما اذا كان والي اي مدى:)ا(تغيرت الاحتياجات التعليمية،)ب(اثر التنمّر على استلام الطالب لبرنامج FAPE,)ج(هناك حاجة الى خدمات مختلفة او اضافية لضمان استلام الطالب المستمر لبرنامج FAPE. اذ كانت هناك حاجة الى خدمات مختلفة او اضافية، فيجب مراجعة وتتنفيذ برنامج IEP او لائحة 504 على الفور.

قد يشمل التدابيب على البلطجة الانقامية والانتقام من الطلاب الذين يبلغون عن البلطجة، الابياف و الطرد و ا او الفصل التدابيري. بالإضافة الى ذلك، يجب على مدير المبني النظر في الاجراءات الأخرى التي قد تكون مناسبة استجابة لتسلط الطلاب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

* عقد التجمعات وتغيف البرامج لتحذير الطلاب من ان البلطجة محظورة وابلاغهم بالنتائج المرتبطة على الانخراط في نشاط البلطجة، وتشجيع جميع الطلاب على الابلاغ عن حالات البلطجة على الفور، وتهيئة مناخ لا يسمح فيه بالتسليط في المدرسة او الانشطة الخاصة بالمدرسة.

* عقد اجتماعات مع اولياء امور الطلاب الذين يواصلون الانخراط في البلطجة بعد تدخل موظفي المدرسة، من اجل تطوير استراتيجيات تعاونية لتصحيح سلوك الطلاب.

* الفصل بين الطلاب الذين يواصلون الانخراط في البلطجة بعد تدخل موظفي المدرسة عن الطلاب الآخرين في المدرسة او من برامج او انشطة مدرسية معينة، حتى يتمكّنون من مطابقة سلوكهم مع المعايير المقبولة.

* حجب الامتيازات (مثل العطلة، والرحلات الميدانية، والمشاركة في الانشطة اللامنهجية، وما الى ذلك) من الطلاب الذين يواصلون الانخراط في البلطجة بعد تدخل موظفي المدرسة، حتى يتمكّنوا من مطابقة سلوكهم مع المعايير المقبولة.

* اجراءات التدريبات والخدمات لمساعدة موظفي المبني في الانتهاء الى تسلط الطلاب، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند حدوث البلطجة والمساعدة على خلق جو لا يسمح فيه بالتسليط في المدرسة او الانشطة ذات الصلة بالمدرسة.

توزيع الطلاب للمواد غير المدرسية (JICEC)

يحق للطلاب توزيع المواد غير المدرسية على ممتلكات المدرسة، او في الانشطة او الاحداث التي ترعاها المدرسة، وفقاً للقانون الحاكم و وفقاً لشروط هذه السياسة. كما هو مستخدم في هذه السياسة، يتم تعريف "المواد غير المدرسية" على انها وثائق وعناصر اخرى (بعض النظر عما اذا كانت هذه العناصر تتضمن محتوى مكتوباً او تصورياً او صوتياً او رقمياً او غير ذلك من المحتوى التواصلي) التي لا تمتلكها الادارة، لا يتم استخدامها في اتصال مع المناهج الدراسية او البرامج اللامنهجية للجارة، ولا يعاقب عليها بطريقة اخرى من قبل الادارة او احدى مدارسها. يجب ان تكون انتهاكات هذه السياسة اسباباً لتذابيب الطلاب و ا او رفض الطلبات المستقبلية لتوزيع مواد غير مدرسية على ممتلكات المدرسة او في الانشطة او الاحداث التي ترعاها المدرسة.

ينصح توزيع ا نشر الطلاب للتواصل خارج الادارة التي لا تغطيها هذه السياسة ولكنها تتطوي على استخدام ممتلكات و ا او موارد الادارة عن طريق سياسة الادارة المتبعة KHC .

التوزيع المحظوظ

يحظر على الطلاب توزيع المواد غير المناسبة على ممتلكات المدرسة او في الانشطة او الاحداث التي ترعاها المدرسة والتي يتم توزيعها بانفسهم او بالطريقة التي يتم توزيعها بها:

- * انشاء او التهديد بخلق اضطراب كبير في عمليات الادارة او المدرسة، او اي فصل او برنامج او نشاط او حدث في الادارة او المدرسة،
- * انشاء او التهديد بخلق اضطراب كبير في بيئة التعلم في اي ادارة او فصل دراسي او برنامج او نشاط او حدث، * التسبب في او التهديد باحداث اصابات للاشخاص او الممتلكات،
- * اي فاحشة تشهيرية او انتهاك حقوق الخصوصية لاي شخص، او
- * الدعوة او تشجيع انتهاك اي قانون اتحادي او على مستوى الولاية او القانون المحلي، او انتهاك اي سياسة او لوائح.

اجراءات الموافقة على التوزيع

يجب على الطالب الذين يرغبون في توزيع اكثر من 10 عناصر او نسخ من مواد غير مدرسية على ممتلكات المدرسة ابلاغ مدير المدرسة او من ينوب عن مدير المدرسة بطريقهم قبل ثلاثة ايام دراسية على الاقل من تاريخ التوزيع المخطط له وتقدمه مثال او نسخة من المواد التي يرغبون في توزيعها. يجب على مدير المدرسة او من ينوب عنه الرد كتابياً على هذه الطلبات في غضون ثلاثة ايام دراسية.

في كل حالة لا تتم الموافقة على المواد غير المدرسية لتوزيعها على ممتلكات المدرسة، يجب على المدير او من ينوب عنه تقديم تفسير مكتوب بسبب عدم الموافقة على المواد بموجب شروط هذه السياسة.

في كل حالة تتم فيها الموافقة على توزيع مواد غير مدرسية على ممتلكات المدرسة، يجب على المدير او من ينوب عنه تقديم توجيه مكتوب ينظم وقت ومكان وطريقة التوزيع وفقاً للشروط والاحكام التالية:

الوقت

قد يتم توزيع المواد غير المدرسية لمدة 30 دقيقة قبل المدرسة، و ١ او خلال فترات الغداء المجدولة بانتظام، و ١ او لمدة 15 دقيقة بعد المدرسة. يعتبر توزيع المواد غير المدرسية في اوقات اخرى خلال اليوم الدراسي بمثابة تعطيل كبير للعمليات المدرسية.

المكان

يجب ان يتم توزيع المواد غير المدرسية في موقع على ممتلكات المدرسة التي يحددها المدير او من ينوب عنه، باستثناء انه لا يجوز باي حال من الاحوال ان يحدث اي توزيع من هذا القبيل في الفصل الدراسي او موقع اخر حيث تجري المناهج الدراسية او الانشطة اللامنهجية للادارة.

الطريقة

لا يجوز اجبار اي طالب باي شكل او ارغامه على قبول اي مواد مدرسية يتم توزيعها.

يجب وضع جميع المواد الموزعة غير المدرسية التي تم التخلص منها في ممتلكات المدرسة او بالقرب منها في حاوية اعادة التدوير او وعاء القمامه، او ازالتها من المدرسة ومحيتها.

لا يجوز لاي موظف او طالب بالادارة التدخل في توزيع المواد غير المدرسية التي يتم اجراؤها وفقاً لشروط هذه السياسة.

الطعن

يمكن استئناف قرارات مدير المدرسة او من ينوب عنه بموجب هذه السياسة كتابيا الى مساعد مدير الادارة للخدمات المدرسية في غضون 10 ايام بعد اتخاذ القرار. مساعد مدير الادارة يكون هو القرار النهائي.

نشاط الجماعات السرية | العصابات والملبس (JICF)

تعرف العصابة في قانون الولاية بانها "مجموعة من ثلاثة افراد او اكثر لهم مصلحة مشتركة او رابطة او نشاط يتميز بسلوك اجرامي او منحرف".

يلتزم مجلس التعليم بالاحفاظ على المدارس والأنشطة في الادارة خالية من التهديد او التأثير الضار لاي مجموعة او عصابة تدعوا الى السلوك الاجرامي او النحرف. لذلك, لا يجوز للطلاب المشاركة في او الترويج لنشاط او عصابة او نشاط شبيه بالعصابات او ارتداء ملابس في المدارس, او على ارض المدرسة, او على الحافلات المدرسية, او في الانشطة او الاحداث المدرسية.

يجب على مدير الادارة او من ينوب عنه انشاء خطوط اتصال مفتوحة مع سلطات تنفيذ القانون والوكالات المجتمعية الاخرى لتبادل المعلومات وتقديم الدعم في هذا الجهد.

سيتم توفير تدريب الموظفين على برامج تمييز والوقاية والتدخل و الاحالة المتعلقة بالعصابات والأنشطة المرتبطة بالعصابات.

يجب الا يركز موظفو الادارة على اي فرد او عصابة فقط بسبب الخلفية العرقية او الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

يجب على مديرى المدرسة ان:

1. تنفيذ استراتيجيات وبرامج الوقاية والتدخل ذات الصلة بالعصابات.
2. الاتصال بالاباء او ليات الامور بخصوص التورط المحتمل للطالب في العصابة. وسيتبع هذا الاتصال اجتماع موثق بين الوالدين او ولی الامر او اخطر كتابي للاباء او ليات الامور حول مخاوف المدير.
3. تقديم توصيات الى الاباء او ليات الامور فيما يتعلق بالوكالات المجتمعية التي قد تقدم خدمات دعم لكل من الطلاب والاباء او ليات الامور.
4. العمل بالتعاون مع وكالة تنفيذ القانون المناسبة عندما يرى المسؤول ان مثل هذا الاتصال مستوجب او مطلوب المساعدة.
5. تطبيق الاجراءات التأديبية حسب الحاجة.

سلوك الطالب المتعلق بتعاطي المخدرات والكحوليات (JICH)

يجب على ادارة بودر التعليمية تعزيز بيئة صحية للطلاب من خلال توفير التعليم والدعم ومهارات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالكحول والمخدرات والمواد الاصحى الخاضعة للرقابة. من اجل تحقيق هذا الهدف, يجب على موظفي الادارة التعاون مع جهات انفاذ القانون و الخدمات الاجتماعية و الوكالات و المنظمات الاصحى و الاباء و اي موارد مجتمعية اخرى معترف بها ملتزمة بالحد من حوادث الاستخدام غير المصرح به للمخدرات و الكحول من قبل الطلاب.

تعريفات:

لاغراض هذه السياسة، فإن هذه المصطلحات لها المعانى التالية:

- "المخدرات" هي جميع المواد المحظدة بموجب قانون الولاية او القانون الفيدرالي على انها "مخدرات" او "مواد خاضعة للرقابة" ، بالإضافة الى نظائرها و العقاقير المزيفة و المواد التي يتم تصويرها بشكل خاطئ على انها مخدرات. كما هو مستخدم في هذه السياسة، فإن "النظير" هو مادة لها تأثير منه او مثبط او مهلوس او اي

نثیر اخر على شخص مشابه لتأثير عقار او مادة خاضعة للرقابة.

- "الادوية المصرح بها" تعرف على انها عقاقير لا تستلزم وصفة طيبة و ادوية موصوفة، بما في ذلك الفيتامينات والمكمالت الغذائية الاخرى، التي يمتلكها و يستخدمها الشخص المقصود منها بشكل صحيح وفقا لجميع سياسات و انظمة الادارة المعمول بها، بما في ذلك و لكن لا تقتصر على سياسة الادارة LCD.
- "الادوية غير المصرح بها" هي جميع الادوية التي لم يتم تعريفها هنا على انها ادوية مصرح بها.
- "الماريجوانا" تعتبر عقارا لاغراض هذه السياسة و لكن يتم تعريفها بشكل منفصل عن تعريفات العقار المصرح به او غير المصرح به.
- "شراء", "توزيع", "تبادل", "اعطاء", او "بيع", تشير الى مشاركة الطالب في تبادل المخدرات او الكحول مقابل اي شيء ذي قيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المال او السلع او الخدمات. لا داعي لاستخدام او نية استخدام المخدرات او الكحول المتضمن في البيع.
- "والد" يشمل ايضاولي امر الطالب او الوصي القانوني.
- "الايقافات" في حالات الايقاف في المدرسة او الايقاف خارج المدرسة حسب تقدير مدير المدرسة.

يحظر حيازة الطالب لادوات المخدرات و حيازة او استخدام او توزيع او اهداء او شراء او تبادل او بيع او التعرض لتأثير الكحول او المخدرات غير المصرح بها في جميع ممتلكات الادارة، في جميع مرکبات الادارة، في جميع الانشطة او الاحاديث التي ترعاها الادارة او المدرسة، و خارج ممتلكات الادارة عندما يكون لهذا السلوك صلة معقولة بالمدرسة او اي نشاط او حدث منهجي او غير منهجي للادارة. الامثل لمعايير السلوك المنصوص عليها في هذه السياسة الزامي لجميع الطالب.

يجب على موظفي الادارة التعليمية والمدرسة تنفيذ الطلاب حول الاثار الضارة للكحول و المخدرات و تزويد الطلاب باستراتيجيات و مهارات صنع القرار لتفادي استخدام هذه المنتجات و اساعه استخدامها و توزيعها.

يتم تنفيذ هذه السياسة بشكل عادل و متساوي و متسق. لا يجوز ان يتعرض اي طالب لعقوبات اشد على اساس عرق الطالب او لونه او عقيدته او اصله القومي او اصله او جنسه او توجهه الجنسي او هويته الجنسية او تعبيره عن الجنس او الحالة الاجتماعية او العمر او الاعاقة.

وفقا لما يقتضيه قانون كولورادو، يسمح لمقدمي الرعاية الطبية باعطاء الماريجوانا الطبية في شكل غير قابل للتدخين للطالب في ممتلكات الادارة و في الانشطة و الاحاديث التي ترعاها الادارة او المدرسة ووفقا للشروط و الاحكام المحددة في سياسة الادارة LCD. بصرف النظر عن اي بند في هذه السياسة يخالف ذلك في سياسة JICH ، لن يتم اعتبار الطلاب مخالفين لـ JICH ولن يخضعوا للانضباط بسبب التصرف وفقا لسياسة LCD .

سيقدم مدير المدرسة التعاون الكامل للادارة و اعضاء هيئة التدريس في تحقيقات الشرطة المناسبة المتعلقة بحيازة الطالب لادوات المخدرات و حيازة او استخدام او توزيع او هدية او شراء او تبادل او بيع الكحول او المخدرات غير المصرح بها. سيتبع مدير و موظفو المدرسة اجراءات الادارة بشأن الاحوالات الى جهات افاذ القانون او التشاور معها.

عواقب انتهاء هذه السياسات من خال:

- حيازة الكحول، اقل من جرام واحد من الماريجوانا في شكلها التقليدي او الطبيعي، و الادوية غير المصرح بها التي تم بيعها من الارف، او المخدرات،
- استخدام و او التعرض لتأثير الكحول او الماريجوانا او الادوية غير المصرح بها التي تم بيعها في جميع الارف في المحلات.

(لاحظ ان حيازة الادوية غير المصرح بها التي لا تباع بدون وصفة طيبة، جرام واحد او اكثر من الماريجوانا في شكلها التقليدي او الطبيعي، اي كمية من الماريجوانا في شكلها غير التقليدي او غير الطبيعي) اي المركبات ، الصالحة للأكل، الشمع، الخ (، استخدام و او التعرض لتغيير عقاقير غير مصرح بها لاتباع بدون وصفة طيبة، وقد يتم احتساب شراء او توزيع او تبادل او اعطاء او بيع المخدرات او الكحول التي لا تستلزم وصفة طيبة من الاول او الثاني او الثالث جريمة بموجب هذا القسم.)

المخالفة الاولى

1. سيتم فصل الطالب من المدرسة لمدة خمسة (5) ايام دراسية عند ارتكاب المخالفة الاولى خلال عام تقويمي واحد (1). قد يتم قصرها الى اربعة (4) ايام من هذا التعليق اذا تم اكمال الخطوات التالية بنجاح.

ا. سيعقد اجتماع مع الوالدين لمناقشة خيارات الطالب.

ب. سيحاول مدير المدرسة او من ينوب عنه تطوير اجراء مع الوالد و الطالب يحدد مسؤوليات الوالد و الطالب و المدرسة في محاولة لمنح حدوث اي مخالفات اخرى.

ج. سيتم منح الطالب الفرصة للمشاركة في برنامج مناسب للمخدرات و او الكحول او الاستشارة او كليهما. المشاركة و الانتهاء من البرنامج و او الاستشارة مطلوبة للحفاظ على تقليل ايام التعليق المتبقية.

المخالفة الثانية

1. سيتم فصل الطالب من المدرسة لمدة عشرة (10) ايام دراسية و سيتم التوصية بطرده عند المخالفة الثانية خلال عام تقويمي واحد (1). قد يتم تقليل ما يصل الى تسعه (9) ايام دراسية من التعليق، اذا تم اكمال الخطوات التالية بنجاح، فسيتم التنازل عن توصية الطرد و ازالتها من السجل التأديبي للطالب.

2. سيعقد اجتماع مع الوالدين لمناقشة خيارات الطالب.

3. يمنع الطالب الفرصة لاكمال اي مما يلي:

ا. برنامج التدخل للتنفيذ بشان الكحول و او المخدرات المدعوم من الادارة، او

ب. التسبيب البديل، او

ج. برنامج تدخل للتنفيذ بشان الكحول و او المخدرات غير مدوم من قبل الادارة يختاره الطالب و والد (ولي امر) الطالب. يجب ان يكون البرنامج غير المدعوم من الادارة مكافئا في المحتوى و الطول لبرنامج الادارة و يجب ان يوافق عليه الطالب و ولي امر الطالب و مسؤول المبني. اي رسوم مرتبطة ببرنامج مدعوم من خارج الادارة ستكون مسؤولة الطالب و والد الطالب وحده.

4. اذا اختار الطالب المشاركة في احد الخيارات الواردة في القسم 3، فسيتم اتمام الاتفاقية مكتوبة مع المشرف او من ينوب عنه، و مدير المدرسة او من ينوب عنه، و الطالب، و والد الطالب. يجب ان تحتوي الاتفاقية على بند يقضى باعادة ايام المدرسة المتبقية للتعليق و التوصية بالطرد للمخالفة اذا فشل الطالب في الامتثال لشروط الاتفاقية. قد يطلب من ولي امر الطالب تقديم بيان مكتوب الى المشرف او من ينوب عنه و او مدير المبني او من ينوب عنه حتى يمكن الفرد (الافراد) من الوصول الى المعلومات من مزود برنامج التدخل او العلاج اجل التحقق من مشاركة الطالب في برنامج التدخل

العلاج

5. اذا لم يبرم الطالب و والد الطالب اتفاقا مكتوبا، فسيتم اتباع الاجراءات المتعلقة بتعليق او طرد الطالب في سياسات الادارة

المخالفة الثالثة

1. يجب ان يوصى بطرد الطالب عند المخالفة الثالثة و جميع الجرائم اللاحقة خلال سنة تقويمية واحدة (١).

عواقب انتهك هذه السياسة هم خلال:

- حيازة الادوية غير المصرح بها التي لم يتم بيعها من على الارفف او واحدة او اكثر من الماريجوانا في شكلها التقليدي | الطبيعي, اي كمية من الماريجوانا في شكلها غير التقليدي | غير الطبيعي) على سبيل المثال, المركبات, الخ(.

- استخدام و | او التعرض لتأثير الادوية غير المصرح بها التي لم يتم بيعها من على الارفف, و

- شراء او توزيع او تبادل او اعطاء او بيع عقاقير او كحول في مقابل:

المخالفة الاولى

1. سيتم فصل الطالب من المدرسة لمدة عشرة (10) ايام دراسية و سيتم التوصية بطرده عند المخالفة الثانية خلال عام تقويمي واحد (١). قد يتم تقليل ما يصل الى تسعه (9) ايام دراسية من التعليق, اذا تم اكمال الخطوات التالية بنجاح, فسيتم التنازل عن توصية الطرد و ازالتها من السجل التأديبي للطالب.

2. سيعقد اجتماع مع الوالدين لمناقشة خيارات الطالب.

3. يمنح الطالب الفرصة لاصحاح اي مما يلي:

ا. برنامج التدخل للتقييف بشان الكحول و | او المخدرات المدعوم من الادارة, او

ب. التسبيب البديل, او

ج. برنامج تدخل للتنقيف بشان الكحول و | او المخدرات غير مدعوم من قبل الادارة يختاره الطالب و والد (ولي امر) الطالب. يجب ان يكون البرنامج غير المدعوم من الادارة مكاففاً في المحتوى و الطول لبرنامج الادارة و يجب ان يوافق عليه الطالب و ولي امر الطالب و مسؤول المبني. اي رسوم مرتبطة ببرنامج مدعوم من خارج الادارة ستكون مسؤولية الطالب و والد الطالب وحده.

4. اذا اختار الطالب المشاركة في احد الخيارات الواردة في القسم 3, فسيتم اتمام اتفاقية مكتوبة مع المشرف او من ينوب عنه, و مدير المدرسة او من ينوب عنه, و الطالب, و والد الطالب. يجب ان تحتوي الاتفاقية على بند يقضي باعادة ايام المدرسة المتبقية للتعليق و التوصية بالطرد للمخالفة اذا فشل الطالب في الامتثال لشروط الاتفاقية. قد يطلب من ولي امر الطالب تقديم بيان مكتوب الى المشرف او من ينوب عنه و | او مدير المبني او من ينوب عنه حتى يتمكن الفرد (الافراد) من الوصول الى المعلومات من مزود برنامج التدخل | العلاج من اجل التتحقق من مشاركة الطالب في برنامج التدخل | العلاج.

5. اذا لم يبرم الطالب و والد الطالب اتفاقاً مكتوباً, فسيتم اتباع الاجراءات المتعلقة بتعليق | طرد الطالب في سياسات الادارة

JKD/JKE and JKD/JKE-R

المخالفة الثانية

1. يجب ان يوصى بطرد الطالب عند المخالفة الثانية و جميع الجرائم اللاحقة خلال عام تقويمي واحد (١).

عواقب انتهاك هذه السياسة عن طريق شراء، توزيع، تبادل، منح، او بيع جميع المخدرات باستثناء الأدوية التي تم بيعها في الارفف:

المخالفة الاولى

1. يعتبر الطالب للطرد عن المخالفة الاولى.
2. يجوز للمدير ان يطلب او يوصي المشرف العام او من ينوب عنه عقاب مختلف، حسب ظروف الجريمة.

المخالفة الثانية

1. يجب ان يوصى بطرد الطالب عن المخالفة الثانية وجميع الجرائم اللاحقة خلال سنة تقويمية واحدة (١).

سلوك الطالب المتعلق بالأسلحة (JICR)

قرر مجلس التعليم ان حيازة الطالب و ا او استخدامه و ا او التهديد باستخدامه، دون اذن من المدرسة او الادارة، لسلاح خطير او سكين بغض النظر عن طول الشفرة في ممتلكات الادارة، او على متن حافلة الادارة، او في نشاط او حدث ترعاه الادارة او المدرسة، او خارج ملكية الادارة او عندما يكون لهذا السلوك صلة معقولة بالمدرسة او اي نشاط او حدث من المناهج او حدث غير منهجي في الادارة، يضر بامن وسلامة الطلاب و موظفي المدرسة.

يحظر حيازة الطالب و ا او التهديد باستخدامه، دون اذن من المدرسة او الادارة، لسلاح خطير او سكين بغض النظر عن طول الشفرة على جميع ممتلكات الادارة وعلى جميع حافلات الادارة، في كل ادارة او مدرسة – الانشطة او الاحداث التي ترعاها، والممتلكات خارج الادارة عندما يكون لهذا السلوك اتصال معقول بالمدرسة او اي نشاط او حدث من المناهج الدراسية او غير الدراسية في الادارة.

ان حيازة الطلاب واستخدامهم و ا او التهديد باستخدام سلاح خطير او سكين بغض النظر عن طول الشفرة في انتهاك لهذه السياسة هو اسباب للايقاف او الطرد وفقاً للقانون الفيدرالي، يكون الطرد لمدة لا تقل عن سنة تقويمية كاملة الزامية للطالب الذي يصر على جلب سلاح ناري الى المدرسة او حيازة سلاح ناري الى المدرسة. يجوز للمشرف تعديل طول مدة هذا الطرد المطلوب فيدراليًا كتابة على اساس كل حالة على حدة.

كما هو مستخدم في هذه السياسة: "السلاح الخطير" يعني: 1. سلاح ناري، سواء محمل او غير محمل.

2. سلاح ناري لعبة مثل الفاكسيلي والذي يمكن الخلط بينه وبين السلاح الناري الحقيقي.
3. اي طلقة، بندقية بي او اي جهاز اخر، سواء كانت تعمل او لا تعمل، ومصممة لدفع المعنوفات بواسطة الشد او هواء مضغوط.

4. سكين ذو نصل ثابت بسكين يزيد طوله عن ثلاثة بوصات او سكين محمولة بنايا او سكين حبب بشفرة اطول من ثلاثة بوصات ونصف. يجب قياس طول شفرات السكين بموجب هذه الوثيقة من طرف الى "ذراع" او مقبض السكين.

5. اي شيء او اداة او جهاز او ما شبيه، سواء كانت حية او غير حية، او تستخدم او يقصد استخدامها في الحق الوفاه او الاصابة الجسدية الخطيرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مقلع او جنzier او مفاصل نحاسية او مفصلية او مفاصل اصطناعية او نوع.

كما هو مستخدم في هذه السياسة وفقاً للقانون الفيدرالي "السلاح الناري" (اي سلاح (بما في ذلك بندقية الصيد) سيتم او تم تصميم او يمكن تحويله بسهولة لطلق قذيفة بفعل متغير، (2) اطار او حاوية اي سلاح من هذا القبيل، (3) اي غطاء او كاتم للصوت، (4) اي جهاز مدمر. كما هو مستخدم في هذه السياسة وفقاً للقانون الفيدرالي، "الجهاز المدمر" يعني ما يلي: "(1) اي متغيرات او حرق غاز سام (قبلة او قبلة يدوية او صاروخ يحتوي على حشوة دافعة تزيد عن اربعة اونصات او صاروخ يحتوي على متغير او رسوم حارقة تزيد عن اربعة اونصات او لغم او جهاز مشابه لتلك الموجودة في القائمة السابقة)، (2) اي نوع من الاسلحة التي يمكن تحويلها او التي يمكن تحويلها بسهولة لهدف قذيفة بواسطة عمل متغير او دافع اخر، وله اي برميل مع قطر اكبر من نصف بوصة، او (3) اي مجموعة من الاجزاء المصممة او المعدة للاستخدام في تحويل اي جهاز الى "جهاز مدمر" (كما تم تعريفه سابقاً) والذي يمكن من خلاله تجميع "جهاز مدمر" (كما تم تعريفه سابقاً) والذي يمكن من خلاله تجميع "جهاز مدمر" (كما تم تحديده سابقاً).

يجوز لمديري المدارس والمسؤولين والموظفين مصادرات اي اسلحة او مقالات اخرى تضر بصحة وسلامة الطلاب و / او الموظفين، ويجوز لهم تقديم السلاح او المادة الى وكالة تنفيذ القانون المناسبة.

وفقاً للقانون المعمول به، يجب على موظفي الادارة احالة اي طالب الذي يجلب سلاحاً نارياً او سلاحاً اخر الى ممتلكات الادارة دون اذن من المدرسة او الادارة الى تطبيق القانون.

التفتيش (JHJ)

تعطي ادارة بودر التعليمية الأولوية لصحة وسلامة ورفاهية الطلاب والموظفين وأفراد المجتمع. عندما يكون ذلك مناسباً لضمان سلامه ورفاهية الطلاب والموظفين وأفراد المجتمع، يجوز لمديري المدرسة أو من ينوب عنهم تفتيش الطالب، أو الأmentea الشخصية للطالب، أو خزان الطلاق، أو المكاتب، أو مناطق تخزين الطلاق الأخرى أو السيارات في ظل الظروف الموضحة أدناه ويجوز له على الفور الاستيلاء على أي مواد غير قانونية أو غير مصرح بها يتم اكتشافها أثناء البحث. يمكن إجراء البحث خارج حرم المدرسة في نشاط أو حدث خاص بالمنهج الدراسي أو غير المنهجي بالمنطقة.

كما هو مستخدم في هذه السياسة، يعني مصطلح "غير مصرح به" أي عنصر خطير، أو ضار بصحة، أو سلامه الطلاب، أو موظفي المدرسة؛ تعطيل أي وظيفة أو مهمة أو عملية قانونية في المدرسة؛ أو أي عنصر تم وصفه بأنه غير مصرح به في قواعد المدرسة أو سياسات المنطقة الحالية.

إن فشل الطالب في السماح بعمليات التفتيش والمصادرات القانونية كما هو منصوص عليه في هذه السياسة سوف يعتبر سبباً لاتخاذ إجراء تأديبي.

لأغراض هذه السياسة، يعتمد "الشك المنطقي" على الحقائق المقدمة من طرف ثالث موثوق به أو الملاحظات الشخصية التي تجعل الموظف يعتقد أن هناك فرصة معتدلة لاكتشاف أن الطالب يمتلك دليلاً على انتهائه سياسة الادارة، أو المدرسة، أو قوانين الولاية، أو القوانين الفيدرالية، أو يمتلك عنصراً من العناصر غير المصرح به كما هو محدد أعلاه. يتحقق الشك المنطقي عند وجود شرطين: (1) أن يكون البحث مبرراً في بدايته، مما يعني وجود حقائق محددة وواضحة واستدلالات معقولة للاشتباه في أن البحث سيكشف عن دليل على أن الطالب قد انتهك سياسة الإداره، أو قوانين المدرسة، أو قانون الولاية، أو القانون الفيدرالي؛ و(2) يرتبط نطاق التفتيش بشكل معقول بالظروف التي بررت التفتيش وألا يكون التفتيش تطفلياً بشكل مفرط في ضوء عمر الطالب وجنسه وطبيعة المخالفة.

تفتيش الخزانة أو المكاتب أو غيرها من عمليات البحث في مناطق التخزين الخاصة بالطلاب

خزائن الطلاب، والمكاتب، أو غيرها من مناطق تخزين الأغراض الخاصة بالطلاب المملوكة للمدرسة هي ملكية المدرسة وتظل في جميع الأوقات تحت سيطرة المدرسة؛ ومع ذلك، يتوقع من الطالب تحمل المسؤولية الكاملة عن محتويات وأمن خزانتهم أو مكتبهم أو مناطق تخزين الأغراض الخاصة بالطلاب الأخرى. يجوز إجراء عمليات تفتيش عامة لمحتويات الخزانة أو المكتب أو منطقة تخزين الطلاب الأخرى بواسطة مدير المدرسة أو من ينوب عنه لأي سبب في أي وقت دون إشعار، ودون موافقة الطالب، ودون أمر تفتيش.

تفتيش السيارات

تحتفظ كل مدرسة بسلطة القيام بدوريات في مواقف السيارات الخاصة بالطلاب، وتُخضع جميع المركبات المتوقفة في مواقف السيارات لل sham بواسطة الكلاب المدربة للتنبيه إلى رائحة المخدرات والمتغيرات وغيرها من المواد غير القانونية أو غير المصرح بها. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم تفتيش الأجزاء الداخلية وصناديق الأمتعة لجميع المركبات المتوقفة من قبل الطلاب في المدرسة عند الاشتباه المعقول في أنها تحتوي على أشياء أو مواد غير قانونية للطالب لامتلاكها أو أشياء أو مواد تحظر سياسة المنطقة أو لواحاتها أن تكون على ممتلكات المدرسة. يعتبر عدم السماح بتفتيش الجزء الداخلي للمركبة أو صندوق السيارة في ظل هذه الظروف سبباً لاتخاذ إجراء تأديبي.

التفتيش الذاتي

يجوز تفتيش شخص الطالب وأمتعته الشخصية التي بحوزته (على سبيل المثال، المحفظة، حقيبة الظهر، وما إلى ذلك) عندما يكون لدى موظف المدرسة شك معقول للاعتقاد بأن الطالب في حوزته مواد غير قانونية أو غير مصرح بها وأو عندما لدى موظف المدرسة شك معقول في الاعتقاد بأن الأمتعة الشخصية التي ليست في حوزة الطالب تحتوي على مواد غير قانونية أو غير مصرح بها. سيعتبر فشل الطالب في السماح بالتفتيش القانوني كما هو منصوص عليه في هذا القسم سبباً لاتخاذ إجراء تأديبي.

إذا تم إجراء فحص السلامة وأو تفتيش الطالب أو متعلقاته الشخصية، فسيتم إجراوه على انفراد بحضور مسؤول أو من ينوب عنه وموظفي واحد آخر على الأقل في الإداره. إذا كان فحص السلامة مستمراً، فسوف يطلب من الطالب في البداية تفضيل حضور مسؤول أو نائب موثوق به. سيتم تلبية هذا الطلب إلى أقصى حد ممكن، مع وضع في الاعتبار حدوث تغييرات بسبب الظروف اليومية.

إذا كان لدى مدير المدرسة أو من ينوب عنه سبب معقول للشك في الاعتقاد بأن هناك ما يبرر إجراء تفتيش أكثر تدخلاً بما يتجاوز خلع الملابس الخارجية مثل المعطف، أو السترة، أو الأحذية، أو الجوارب، فيجب إحالة التفتيش وإجرائه من قبل ضابط إنفاذ القانون، وفيما لا يجوز لمدير المدرسة أو من ينوب عنه المشاركة في البحث. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان لدى أحد موظفي المدرسة شك معقول في الاعتقاد بأن الطالب يحمل سلاحاً، فيجب الاتصال بمسؤول إنفاذ القانون أو مسؤول موارد المدرسة على الفور لإجراء التفتيش أو التوارد فيه، إن أمكن، وفيما لا يجوز للمعلم إجراءات تيسير العمل المعمول به

استخدام أجهزة الكشف عن المعادن

عندما يكون لدى مدير المدرسة أو من ينوب عنه سبب معقول للشك في أن هناك أسلحة أو غيرها من المواد غير القانونية أو غير المصرح بها موجودة في حوزة الطلاب أو البالغين في المدرسة أو في مراقب المنطقة الأخرى، عندما يكون هناك نمط من الأسلحة أو غيرها من المواد غير القانونية أو غير المصرح بها التي تم العثور عليها في المدرسة أو في مراقب المنطقة الأخرى، أو عند حدوث أعمال عنف باستخدام الأسلحة في المدرسة أو مراقب المنطقة الأخرى، سيتم تفويض مدير المدارس أو من ينوب عنهم باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن الثابتة أو المحمولة وفقاً لقانون الولاية والقانون الفيدرالي. لن يتم إجراء أي تفتيش لشخص الطالب نتيجة لتشييط الكاشف أمام الطلاب الآخرين، وسيتم إجراؤه بشكل خاص قدر الإمكان، وسيكون وفقاً للقوانين المعمول بها بشأن عمليات التفتيش الشخصية.

قد يطلب من أي شخص من خارج الإدارة يرغب في دخول مدرسة من مدارس الإدارة أو أي منشأة أخرى عند وجود أي من الشروط المذكورة أعلاه، الموافقة على استخدام جهاز كشف المعادن الثابت أو المحمول قبل الدخول، وفقاً لقانون الولاية والقانون الفيدرالي. قد يتم رفض قبول أي شخص من خارج الإدارة برفض إعطاء هذه الموافقة في مدرسة من مدارس الإدارة أو أي منشأة أخرى تابعة لها، أو قد يخضع للإشراف أثناء تواجده في ممتلكات الإدارة.

الأدلة التي تم مصادرتها أثناء التفتيش

أي عنصر يتم العثور عليه أثناء البحث الذي يتم إجراؤه وفقاً لهذه السياسة ويتم تحديده على أنه دليل على انتهاك سياسة الإدارة، أو قواعد المدرسة أو القوانين الفيدرالية أو قوانين الولاية أو القوانين المحلية يجب مصادرته فوراً ووضع علامة عليه لتحديد هويته. يجب أن يتم الاحتفاظ بهذه الأدلة في مكان آمن من قبل مدير المدرسة أو من ينوب عنه. إذا لزم الأمر، يمكن تأمين هذه الأدلة من خلال سلطات إنفاذ القانون وفقاً لإجراءات التشغيل القياسية بين المنطقة ووكالات إنفاذ القانون. وبخلاف ذلك، سيتم الاحتفاظ بالأدلة من قبل مدير المدرسة أو من ينوب عنه حتى لا تكون هناك حاجة إليها كدليل في مسألة تأديبية بالمدرسة. بعد ذلك الوقت، قد يتم إبلاغولي الأمر/الوصي/مقدم الرعاية للطالب الذي تم مصادرته العنصر منه بأنه يمكنه استلام العنصر المضبوط. وبدلاً من ذلك، يجوز للمسؤول أو من ينوب عنه اختيار التخلص من العنصر وفقاً لتقديره الخاص.

قواعد التدريب الرياضي والسلوك الشخصي (LR)

المشاركة في البرامج الرياضية بين المدارس في ادارة بودر التعليمية هي امتياز وليس حق. يعمل الطلاب الرياضيون كممثلين لمدارسهم وفرقهم، ويمكن ان ينظر اليهم على انهم قدوة من قبل الطلاب الاصغر سنًا. بالإضافة الى ذلك، يجب الحفاظ على صحة الطالب وليقظتهم على مدار السنة لتلبية متطلبات المنافسة الرياضية بين المدارس. لهذه الاسباب، يطلب من الطلاب الرياضيين الامتثال للمعايير التي حدتها قواعد التدريب والسلوك الشخصي هذه.

قواعد عامة

تطبق هذه القواعد على جميع الطلاب الذين يشاركون في اي برنامج رياضي بين المدارس في ادارة بودر التعليمية. بالإضافة الى هذه القواعد، فان الطلاب المشاركون في العاب القرى بين المدارس يخضعون ويطلوبون بالامثال لجميع السياسات واللوائح في مدونة قواعد السلوك لادارة بودر التعليمية. لا يحق للطلاب الرياضيين المشاركين في الممارسات الرياضية او المسابقات خلال اي فترة تعليق او طرد بموجب مدونة السلوك.

يخضع الطلاب الرياضيون ويلزمهم الامتثال للوائح الداخلية التي اعتمتها جمعية انشطة المدارس الثانوية في كولورادو وقواعد فريق مدربهم، كما انهم مطلوبون بممارسة روح رياضية جيدة في جميع الممارسات والمسابقات. يخضع الطالب الرياضي الذي يفشل في الامتثال لهذه المتطلبات على النحو الذي يحدده المدرب او مسؤول الادارة او مسؤول المسابقات لوقف من الممارسات و / او المسابقات، ويخضع للفصل في حالة الانتهاكات الاكثر خطورة.

القواعد المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والكحول والتبغ

ان استخدام او حيازة الطالب الرياضي بشكل غير قانوني او غير لائق للمواد الخاضعة للرقابة او الكحول و / او التبغ ينعكس بشكل سلبي على مدرسة الطالب وفريقه ويضر بـ مثلاً سلباً للطلاب الآخرين، بغض النظر عن وقت الاستخدام او الحيازة. بالإضافة الى ذلك، قد يؤثر استخدام الطالب الرياضي للمواد الخاضعة للرقابة والكحول و / او التبغ بشكل سلبي على صحة الرياضي واللياقة البدنية والاداء الرياضي للطالب وقد يؤدي الى الاصابة، بغض النظر عن وقت الاستخدام. وبناءاً على ذلك، لا يجوز للطلاب المشاركون في اي برنامج رياضي بين المدارس في ادارة بودر التعليمية، بغض النظر عن الكمية المعنية.

(1) استخدام او حيازة اي مشروب يحتوي على الكحول، (2) استخدام او حيازة التبغ او منتجات التبغ، او (3) استخدام او حيازة اي مادة خاضعة للرقابة، بما في ذلك المنشطات، باي طريقة تتعارض مع القانون او سياسات ولوائح ادارة بودر التعليمية.

تسري القواعد السابقة على الرياضيين بين المدارس في ادارة بودر التعليمية على مدار السنة، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والصيف والعطلات الرسمية وعطلات الاعياد، سواء كان الطالب الرياضي داخل او خارج ملكية الادارة وما اذا كان الطالب الرياضي موجوداً او وقت المشاركة في اي نشاط او حدث ترعرع المدرسة.

تطبق العقوب التالية على انتهاك القواعد المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والكحول والتبغ على جميع طلاب مدارس ادارة بودر التعليمية في العاب القرى بين المدارس طوال الوقت الذي يلتحقون فيه بالصفوف من الف 9 الى الصف 12.

عواقب المخالفة الاولى:

الحرمان من 30% من المسابقات بين المدارس التي يكون الطالب الرياضي مؤهلاً لها والتي يكون فيها الطالب قادرًا على المشاركة، بدءاً من الموسم الذي يحدث فيه الانتهاك الاول. خلال جميع فترات حرمانهم، يجب على الطلاب الرياضيين المشاركين في الممارسات، والا يظلون في وضع جيد مع كل فريق يتم حرمانه من اجل ان يكونوا مؤهلين للعودة بعد ايقافهم.

عواقب المخالفة الثانية:

الحرمان من 50% من المسابقات بين المدارس التي يكون الطالب الرياضي قادرًا على المشاركة بخلاف ذلك، بدءاً من الموسم الذي يحدث فيه الانتهاك الثاني (بما في ذلك الموسم العادي وما بعد الموسم / مسابقات التصفيات) ويستمر في اي موسم لاحق من نفس الرياضة او رياضة مختلفة اذا كان لا يمكن تقديم الحرمان الكامل خلال الموسم عند حدوث الانتهاك

الثاني. خلال جميع فترات حرمائهم، يجب على الطلاب الرياضيين المشاركة في الممارسات، والا يطلون في وضع جيد مع كل فريق يتم إيقافه من أجل ان يكونوا مؤهلين للعودة بعد إيقافهم.

عوّاقب المخالفة الثالثة:

يفقد الطالب الرياضي الحق في المشاركة في جميع العاب القوى بين المدارس خلال الفترة المتبقية من حياته و او حياتها المهنية في المجال الرياضي في المدرسة الثانوية.

اذا انتقل الحرمان الى موسم لاحق من نفس الرياضة او الى رياضة مختلفة، فيجب على الطالب الرياضي ان يكمل ذلك الموسم اللاحق بنجاح حتى يعتبر انه خدم الجزء المطبق على ذلك الموسم اللاحق.

القواعد السابقة المتعلقة بالمواد الخاصة للرقابة والكحول والتبغ، بما في ذلك عوّاقب انتهائه القواعد، بموجب هذا في قواعد فريق المدرب لكل رياضة في كل مدرسة داخل الادارة برنامج رياضي بين المدارس، وينطبق بشكل موحد على جميع اعضاء الفريق.

انضباط الطالب (JK)

الهدف من تدريب اي طالب هو مساعدة الطالب على تطوير والحفاظ على ضبط النفس واحترام الاخرين والسلوك المقبول اجتماعيا. يجب تصميم جميع السياسات والاجراءات المتعلقة بانضباط الطالب لتحقيق هذه الاهداف العامة. يجب التعامل مع الطالب غير المنضبطين بطريقة تسمح للطالب الاخرين بالتعلم في جو امن، يساعد على عملية التعلم وخالية من الاضطرابات غير الضرورية.

تبني مجلس التعليم، وفقاً لقانون الولاية، قانوناً مكتوباً للسلوك والانضباط للطلاب بناءً على مبدأ أنه من المتوقع أن يتبع كل طالب قواعد السلوك المقبولة واظهار الاحترام للأشخاص في السلطة. يؤكّد القانون أيضاً على أن سلوكاً معيناً، وخاصةً سلوك الذي يعطى الفصل الدراسي، غير مقبول وقد يؤدي إلى اجراء تأديبي. يجب النظر في العدالة الاصلاحية في الظروف المناسبة. ويمكن استخدامها لمعالجة عوّاقب سوء سلوك الطالب، على النحو الذي تحدده الادارة. وفقاً لتعريف قانون كولورادو، "العدالة الاصلاحية" تتضمن ممارسات تؤكد اصلاح الضرر الذي يلحق بالضحايا و او المجتمع المدرسي بسبب سوء سلوك الطالب.

يجب على الادارة تطبيق المدونة بحيث يدرك الطلاب الذين يبدون سلوكاً غير مقبول والاباء والولياء الامور او الاوصياء القانونيين ان مثل هذا السلوك لن يتم التسامح معه وسيتم التعامل معه وفقاً لقانون. الى الحد الممكن عملياً في حدود الميزانية. يجب على الادارة وضع وتنفيذ خطط للاستخدام المناسب للوقاية والتدخل والعدالة الاصلاحية ووساطة الاقران والاستشارة و او غيرها من الاساليب لمساعدة الطالب على تجنب السلوك غير المقبول وتقليل تعرضهم للجرائم ونظام قضاء الادعاث.

منع الطرد

باستثناء حالات سوء السلوك الاكثر خطورة، يجب ان يكون الطرد عادة الخطوة الاخيرة التي يتم اتخاذها بعد محاولات اخرى للتعامل مع الطالب الذين يعانون من مشاكل الانضباط. يجب على الادارة تزيد الطلاب الذين تم تحديدهم على انهم عرضة لخطر الوقف او الطرد بخدمات الدعم الازمة لمساعتهم على تجنب الطرد. عن القيام بذلك، يجب على موظفي الادارة العمل مع والد الطالب اوولي امر الطالب او الوصي عليه بالقانون. يمكن تقديم خدمات الدعم من خلال اتفاقيات مع الوكالات الحكومية المحلية المختصة والمنظمات المجتمعية ومؤسسات التعليم العالي.

ان فشل الادارة في تحديد الطالب للمشاركة في برنامج منع الطرد، او تقديم خدمات الدعم او علاج سلوك الطالب، لن يكون سبباً لمنع موظفي المدرسة من المضي في الاجراءات التأديبية المناسبة، ولن يكون سبباً للطالب او الطالبة وعائلاتهم للطعن في اي اجراءات تأديبية يمكن اتخاذها ضد الطالب او الطالبة.

المعلومات التابية

وفقا لقانون الولاية، يطلب من مدير المدرسة او من ينوب عنه توصيل المعلومات التابية المتعلقة ب اي طالب مسجل في المدرسة الى اي معلم لديه اتصال مباشر بالطالب في الفصل واي مستشار لديه اتصال مباشر بالطالب. الغرض من هذا الشرط هو ابقاء موظفي المدرسة على اطلاع على المواقف التي يمكن ان تشكل خطا على سلامه وامن الاخرين.

يجب على اي معلم او مستشار تصل له المعلومات التابية ان يحافظ على سرية المعلومات ان لا ينقلها الى اي شخص اخر. يطلب من مدير المدرسة او من ينوب عنه ابلاغ والد الطالب اوولي امر الطالب عند ارسال المعلومات التابية وتقدم نسخة من المعلومات التابية بجور للطالب واوالديه او الوصي على الطعن في دقة المعلومات التابية.

انقطاع الطالب ذوي الاعاقة

الطلاب ذوي الاعاقة بموجب قانون تعليم الافراد ذوي الاعاقة (طلاب التعليم الخاص) والطلاب ذوي الاعاقة بموجب اللائحة 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973 (طلاب 504) ليسوا محصنين من القواعد التابية في الادارة ولا يحق لهم المشاركة في البرامج عهد قيامهم بسلوك يضعف سلوكه تعلم الطلاب الآخرين او يعطى عملية التعليم. باستثناء ما هو منصوص عليه ادناه، يمكن تأديب الطلاب ذوي الاعاقة لنفس الاسباب وتحت نفس الاجراءات مثل الطلاب الذين ليس لديهم اعاقات. بغض النظر عما اذا كان سلوكهم هو ظهر من مظاهر اعاقتهم، فقد يتم تأديب طلاب 504 الذين يشاركون حاليا في استخدام العقاقير المحظورة او في استخدام الكحول على استخدام او حيازة العقاقير المحظورة والكحول الى نفس مدى اعاقه الطلاب.

يجب على المدير او من ينوب عنه ابعد الطالب ذو الاعاقة على الفور من موقف يشكل فيه الطالب تهديدا بايذاء جسدي لنفسه او لنفسها، او لأشخاص آخرين، عن طريق وضع الطالب في وضع بديل مناسب او ياقاف الطالب، على النحو المبين أدناه.

يمكن ابعاد طالب مؤقتا من برنامجه الخاص 504 الى بيئه تعليمية بديلة او حرمانه مؤقتا من المدرسة اذا كان الاستبعاد مبررا لان الطالب انتهك مدونة سلوك الادارة للطالب وا او لان سلوك الطالب او وجوده في المدرسة يخلق تهديدا بالاذى الجسدي للطالب او الطلاب الآخرين او موظفي المدرسة او ممتلكات المدرسة. لا يجوز ان تتجاوز عمليات الابعاد او الحرمان المؤقتة هذه 10 ايام دراسية متتالية، ما لم يكن سلوك الطالب مظهرا من مظاهر اعاقته. قد لا يتم تجميع سلسلة من عمليات الابعاد او الاقاف المؤقتة هذه، التي تقل مدة كل منها عن 10 ايام دراسية متتالية، لأكثر من 10 ايام دراسية خلال عام دراسي او اثناء وضع واحد داخل العام الدراسي اذا كانت عمليات الابعدا الاقاف بشكل جماعي تشكل تغييرا في الوضع، ما لم يكن سلوك الطالب دليلا على اعاقته.

وفقا للقانون المعامل به، بجور لفريق عمل IEP و 504 تغيير موضع الطالب المعاق الى اعداد تعليمي بديل مؤقت مناسب لمدة لا تزيد عن 45 يوما درسيا اذا كان الطالب قد حمل او حاز سلاحا في المدرسة او في وظيفة مدرسية، اذا امتلك الطالب او استخدم او باع او طلب التماس بيع مادة خاضعة للرقابة اثناء وجوده في المدرسة او في وظيفة مدرسية، اذا كان الطالب قد الحق اصابة جسدية خطيرة بشخص اخر اثناء وجوده في المدرسة او في وظيفة مدرسية، او اذا امر ضابط الامن بذلك. يسمح بهذا الاجراء في بيئه تعليمية بديلة مؤقتة حتى اذا كان سلوك الطالب المعاق مظهرا من مظاهر اعاقته. اثناء هذا التأديب، يجب ان يستمر التعليم الخاص وبرنامج 504 الذين لا يمثل سلوكهم مظهرا من مظاهر اعاقتهم(في تلقى الخدمات التعليمية على النحو الذي يحدده فريق العمل في برامج IEP و 504).

لا يجوز طرد الطلاب ذوي الاعاقة او ايقافهم او نقلهم باي طريقة اخرى الى مكان اخر يزيد عن 10 ايام دراسية متتالية، او يخضعون لسلسلة من عمليا الاقاف او الابعد الاقصر خلال العام الدراسي (او خلال العام الدراسي) الذي تم اتخاذه بشكل تغييرا في الابداع، ما لم يتم اتخاذ قرارا من قبل فريق IEP او فريق 504 الذي تم عقده على النحو الواجب باي سوء السلوك الذي يشكل اسبابا للطرد او التعليق او الابعد لفترة اطول من هذه الفترات المحددة لم يكن مظهرا من مظاهر اعاقه الطالب (هذا الحكم لا ينطبق على الابداع في بيئه تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة مباشرة)، اذا قرر فريق IEP او فريق 504 ان سلوك الطالب هو مظهرا من مظاهر اعاقه الطالب، فقد لا يتجاوز الطرد او التعليق او الابعد الفترات المحددة في الجملة الاولى من هذه الفقرة ومدى ملائمة خطة IEP او خطة 504 للطالب تتم المراجعة واجراء المراجعات اللازمة وفقا للقانون المعامل به. اذا قرر فريق برنامج IEP او فريق 504 ان سلوك الطالب لم يكن مظهرا من مظاهر اعاقه الطالب، قد يتم طرده او تعليقه او ابعاده

ل فترة زمنية اطول من الفترات المحددة في الجملة الاولى من هذه الفقرة، خلال هذه الفترات من التعليم او الابعاد يجب على طلاب التعليم الخاص، ولكن ليس طلاب 504 الاستمرار في تلقى الخدمات التعليمية على النحو الذي يحدده فريق برنامج التعليم الفردي.

في غضون ايام من الطرد او التعليق او الابعاد بما يتجاوز الفترات المحددة في الجملة الاولى من الفقرة السابقة مباشرة، يقوم فريق برنامج التعليم الفردي اما بتطوير تقييم سلوكي وظيفي لطلاب التعليم الخاص، ووضع خطة تدخل سلوكي لطلاب التعليم الخاص، او مراجعة وتعديل خطة التدخل السلوكي الحالية لطلاب التربية الخاصة، حسب الاقتضاء.

يجب استشارة اخصائي التعليم الخاص في الادارة او 504 وا او مستشار قانوني قبل طرد طالب تعليم خاص او طالب 504، او تعليقه او ابعاده لمدة لا تزيد عن 10 ايام دراسية، بسبب سوء السلوك الذي تم تحديده على انه ليس من مظاهر اعاقه الطالب.

الابعد التأديبي من الفصل (JKBA)

يمكن للمعلمين البدء في الابعد التأديبي للطلاب من الفصول الدراسية بسبب السلوك المتعتمد الذي يتسبب في حدوث خلل جوهري في الفصل. كما هو مستخدم في هذه السياسة، "الابعد التأديبي" يعني ابعد المعلم للطالب من الفصل الدراسي الى موقع اخر في المدرسة بعد اليوم الذي يحدث فيه السلوك التخريبي. بالنسبة الى اول حادثين من هذا السلوك خلال فترة التقدير للفصل (اي سدس او ربع الفصل الدراسي)، تكون مدة اقالة الطالب من يوم واحد الى 3 ايام، بالنسبة للحادثة الثالثة وما يليها لمثل هذا السلوك خلال فترة التقدير للفصل، تكون مدة اقالة الطالب من يوم واحد الى نهاية مدة التقدير. فيما يتعلق بجميع عمليات الابعد التأديبية من المعلم للطلاب من الفصل الدراسي، يتم تطبيق القواعد والاجراءات التالية:

1. يجوز للمعلمين اصدار الاحوالات المكتوبة للطلاب واستبعادهم من الانشطة الصحفية دون تصنيف الحادث على انه ابعاد تأديبي بموجب هذه السياسة، وفقا لقواعد المدرسة. يجب توثيق جميع عمليات الابعد التأديبية بموجب هذه السياسة في ملفات تأديب الطلاب. ويمكن احتسابها لاعلان ان الطالب مزعج بشكل متكرر بموجب سياسة الادارة JKCA .

2. يجب على مدير كل مدرسة انشاء موقع واحد او اكثر في مدروستهم حيث يذهب الطلاب على ابعاد تأديبي من الفصول الدراسية للمعلمين خلال فترة الابعاد. يجب ان يتم الاشراف على هذا الموقع (الموقع) بشكل مناسب ويكون مناسبا للطلاب للقيام بالواجبات المدرسية المعينة لهم.

3. قبل فرض الابعد التأديبي، يجب على المعلم التشاور مع المدير او من ينوب عنه للتتأكد من انها نتيجة مناسبة لسلوك الطالب. اذا لم يكن الامر كذلك، يجب على المدير او من ينوب عنه تحديد النتيجة المناسبة. اذا كان الامر كذلك، فسيحدد المعلم والمدير او من ينوب عنه مدة الابعد المتوقعة وفقا لهذه السياسة. في حالة الاختلاف، يتخذ المدير او من ينوب عنه القرار النهائي.

4. قبل فرض الابعد التأديبي، يجب على المعلم والمدير او من ينوب عنه ابلاغ الطالب عن سبب ومدة الابعد المزمعة، واتاحة الفرصة للرد على القرار وشرحه | شرحها للسلوك.

5. في المرة الاولى التي يتلقى فيها الطالب ابعادا تأديبيا خلال فترة التقدير للفصل، يجب على المعلم او مدير المدرسة او من ينوب عنه وضع خطة سلوك الطالب. في المرة الثانية التي يتلقى فيها الطالب ابعادا تأديبيا خلال فترة التقدير للفصل، يجب ان تتضمن خطة السلوك بيانا بأنه اذا حصل الطالب على ابعاد تأديبي ثالث او لاحق خلال فترة التقدير للفصل، فقد يظل الابعد ساريا حتى نهاية فترة التقدير. في حالة الاختلاف بشأن محتوى خطة السلوك، يتخذ المدير او من ينوب عنه القرار النهائي.

6. في اقرب وقت ممكن بعد فرض الفصل التأديبي. يجب على مدير المدرسة او من ينوب عنه الاتصال بوالدا ولی امر الطالب لطلب حضورها حضورها في اجتماع مع الطالب او المعلم والمدير او من ينوب عنه لمناقشة سلوك الطالب، الفصل التأديبي والخطوة السلوکية الموضوعة للطالب. يجب على الوالدا ولی الامر الحصول على نسخة من كل خطة سلوکية تم تطويرها او للطالب.

7. يتم منح الطلاب الذين يتلقون عمليات الابعد التأديبية مهام وواجبات دراسية اخرى يتم اكمالها خلال فترة ابعادهم للسماح لهم باكمال والحصول على النقاط المناسبة للفصل الدراسي الذي كانوا فيه.

8. تخضع القدرة على فرص الفصل التأديبي للطالب ذي الاعاقة الى القانون الحاكم وشروط واحكام خطة الطالب IEP و
504.

ضبط الطلاب المشاغبين بشكل دائم (JKC)

تعريفات

1. "الطالب المزعج بشكل اعتيادي" يعني الطالب الذي تسبب في حدوث اضطراب مادي وجوهري على ارض المدرسة، او في نشاط او حدث مرخص به من قبل الادارة في حافلات الادارة ثلاثة مرات او اكثر اثناء الفترة الدراسية.
2. "الاضطراب المادي والجوهري" يعني السلوك الذي يعتبر من وجهة نظر المدير او من ينوب عنه التسبب في تدخل خطير في التشغيل المنظم للمدرسة او قدرة المدرسة على توفير الفرص التعليمية للطالب او غيرهم، بما في ذلك السلوك الضار لامن وسلامة الآخرين.
3. "الوالد" يعني والد ووالدة الطالب او ولي او الوصي القانوني عليه.

اجراءات التدخل

1. يتم اخطار الطالب ووالده (والديه) كتابة بكل مشاغبة محسوبة على الطالب على انه دائم المشاغبة، ويتم اخطاره كتابة و هاتفيا او بالي وسيلة اخرى لتعريف "الطالب انه مشاغب دائم" ، و العاقب المحتملة ليتم تصنيفه كطالب مشاغب دائم.
2. بعد ان يتم احتساب المشاغبة الاولى او الثانية لاعلان ان الطالب مشاغب بشكل دائم، قد يتم تطوير خطة سلوك من قبل المدير او من ينوب عنه بمساعدة معلم (معلمين) (الطالب واي من موظفي الادارة الاخرين المعندين). يشجع مدير المدرسة او من ينوب عنه بمساعدة معلم (معلمين) (الطالب واي من موظفي الادارة الاخرين المعندين، يشجع مدير المدرسة او من ينوب ويطلب المشاركة الكاملة لوالد (والدين) او ولي امر في تطوير اي من هذه الخطط السلوكية.
3. اذا تم تطوير خطة سلوكية، فيجب ان تعامل مع سلوك الطالب التخريبي والهدف من ابقاء الطالب في المدرسة وكذلك الاهداف والغاليات والجدالات الزمنية لتعديل السلوك التخريبي. يجب على الخطة ايضا ابلاغ الطالب بالعواقب في حالة استمراره في الانحراف في سلوك تخريبي ينتهك الخطة الموضوعة. قد تشمل هذه العاقب الانضباط، بما في ذلك التعليق او الطرد، كما هو منصوص عليه في قانون سلوك الطالب او على النحو المنصوص عليه في قواعد وانظمة المدرسة.
4. يجب تقديم نسخة من الخطة للطالب ووالده (ولي الامر) وموظفي المدرسة المسؤولين عن تنفيذ خطة السلوك، كما يجب وضع نسخة في ملف الطالب.
5. يتم التعامل مع حالات اخرى من السلوك التخريبي الذي يسبب خلا ماديا وجوهريا وفقا لخطة السلوك، اذا تم تطويرها.

عاقب ان يكون الطالب ممرا على ان يكون طالبا مشاغبا بشكل دائم

اذا تم تحديد الطالب على انه طالب مشاغب بشكل دائم وفقا لهذه السياسة، يجوز للمدير او من ينوب عنه، بعد مراجعة ملف الطالب والحوادث السابقة وخطة التأديب العلاجية (ان وجدت) تعليق الطالب او الشروع في اجراءات لطرد الطالب.

ايقاف | طرد الطالب (JKD\JKE)

في الامور التي تنتهي على سلوك الطالب والتي قد تؤدي او سوف تؤدي الى ايقاف الطالب، يجب اخطار احد الوالدين او ولي الامر او الوصي القانوني واشراكه الى اقصى حد ممكن عمليا في الاجراءات التأديبية. في جميع حالات الايقاف والطرد. يمنع الطالب الاجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للطالب في مرحلة ما قبل المدرسة، ورياض الاطفال، والصف الاول، او الصف الثاني: يجب على المجلس وا او من ينوب عنه (موظفوه) تحديد ما ذا كان الفشل في اخراج الطالب من مبني المدرسة من خلال التعليق وا او الطرد سيشكل تهديدا للسلامة والذي بخلاف ذلك لا يمكن معالجتها. يجب على المجلس وا او من ينوب عنه (من يفوضه) ان يحددو ايضا

على على اساس كل حالة على حدة كل من العوامل المنصوص عليها في (C.R.S. 22-33-106) 1.2 ويجب ان توثق اي تدخلات سلوكية وتاديبية بديلة يستخدمها قبل ايقاف الطالب او طرده.

بدائل الايقاف

بدلا من الايقاف، يجوز للمدير او من ينوب عنه، وفقا لتقديره الخاص، السماح للطالب بالبقاء في المدرسة بشرط حضور والد الطالب اوولي الامر او الوصي القانوني عليه مع الفصل الدراسي لفترة زمنية يحددها المدير. او من ينوب عنه. هذا البديل ليس اليها. يجب على مدير المدرسة او من ينوب عنه استشارة اساتذة الطالب والحصول على موافقهم قبل تطبيق هذا البديل. لا يجوز استخدام هذا البديل للتتعليق اذا كانت اجراءات الطرد قد بدءات او استبدا، واذا قرر المدير او من ينوب عنه وجود الطالب في المدرسة، حتى اذا كان برقة احد الوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني. سيعطل عمليات المدرسة او تكون ضارة للبيئة التعليمية للطالب الاخرين. اذا اصبح هذا البديل مزعجا اذا تم استخدامه، فستقوم المدرسة فورا بانهاء هذا الخيار وتعليق الطالب وفقا لسياسة الادارة. اذا لم يوافق والد الطالب اوولي الامر او الوصي القانوني عليه او فشل في حضور الفصل مع الطالب، يجب على المدير او من ينوب عنه ايقاف الطالب وفقا لسياسة الادارة.

سلطة الايقاف

1. الطالب في الصف الثالث ومستويات الصف الاعلى: يجوز لمدير المدرسة، او من ينوب عنه من قبل السلطة الكافية للمدير، ايقاف الطالب في الصف الثالث ومستويات الصف الاعلى في تلك المدرسة لمدة لا تزيد عن خمسة ايام دراسية للاسباب المنصوص عليها في السياسة SS 22-33-106 (C.R.S. 22-33-106) (1)(أ) (ج)، (1)(ب)، (1)(ه) او (1)(أ)، او ليس اكثر من 10 ايام دراسية في الاسباب المذكورة في (C.R.S. 22-33-106) (1)(د)، ما لم يكن الطرد الزامي بموجب القانون (انظر JKDA\JKEA)

الطالب في مرحلة ما قبل المدرسة حتى الصف الثاني: يجوز لمدير المدرسة او من ينوب عنه من قبل السلطة الكافية للمدير، ايقاف الطالب في مرحلة ما قبل المدرسة او رياض الاطفال او الصف الاول او الصف الثاني في تلك المدرسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام دراسية على الاسس المنصوص عليها في (C.R.S. 22-33-106.1)، ما لم يقرر المدير او من ينوب عنه ان فترة ايقاف اطول ضرورية لحل تهديد السلامة او الطرد الزامي بموجب القانون.

2. يفوض مجلس التعليم الى مدير الادارة سلطة ايقاف الطالب، وفقا للمادة (3) .1 .106 – 22-33-105 و C.R.S. SS22-33-106 لمنطقة 10 ايام دراسية اضافية، بالإضافة الى 10 ايام دراسية حسب الضرورة لعرض الامر على مجلس التعليم، ولكن ليس لتجاوز 25 يوم دراسي.

سلطة الطرد

1. يجوز لمجلس التعليم عقد جلسة استماع تحدد فيها مسألة الطرد.
2. ما لم يختار مجلس التعليم المضى في خلاف ذلك في حالة معينة، يفوض المجلس سلطته في طرد الطالب الى مدير الادارة او من ينوب عنه ليكون ضابطا في جلسة الاستماع، والمندوبين او من يفوض سلطته لاجراء جلسة الطرد كما يقتضي القانون.
3. يجوز استئناف قرار مدير الادارة، بناءا على طلب خطى من الطالب او والد الطالب اوولي او الوصي القانوني عليه، الى مجلس التعليم.

الابلاغ عن الاجراءات التاديبية

يجب على مدير الادارة الابلاغ عن كل حالة تم البت فيها الى مجلس التعليم من خلال مذكرة سرية، تصف بايجاز الظروف واسباب الاجراءات التي قررت مدير الادارة التعليمية اتخاذها.

يجب على مدير كل مدرسة في الادارة تقديم تقارير خطية سنوية الى مجلس التعليم بشأن البيئة التعليمية في مدارسهم في كل عام دراسي، وفقا لما يقتضيه القانون.
يجب ان يتضمن تقرير كل مدير "(1) اجمالي الالتحاق بالمدرسة، (2) متوسط معدل الحضور اليومي في المدرسة، (3) معدلات التسرب من الصف السابع حتى الثاني عشر، اذا تم تدريس هذه الصفوف في"

المدرسة، (4) عدد الانتهاكات لقانون السلوك مقسمة حسب نوع الانتهاك ونوع الانضباط، كما يقتضي القانون، وملحوظة الانتهاكات والانضباط التي تشمل الطلاب ذوي الاعاقة، و(5) سياسة المدرسة فيما يتعلق بتعليم منع البلطجة.

يقوم مجلس التعليم سنوياً بتجميع تقارير المديرين من كل مدرسة في الادارة وتقدیم تقریره المجمع الى وزارة التعليم بالولاية او ما تعرف بـ CDE ، وفقاً لما يقتضيه القانون. يجب ان يتضمن التقریر المجمع لمجلس الادارة ايضاً متوسط حجم كل مدرسة في الادارة، محسوباً باجمالي عدد الطالب المسجلين في المدرسة مقسوماً على عدد المعلمين المترغبين في المدرسة. يجب ايضاً اتاحة تقریر مجلس الادارة الجمع لعامة الناس، ولكن ليس بطريقه تكشف عن معلومات الطالب الشخصية التي تحدد الهوية الشخصية في انتهک لقانون الولاية او القانون الفيدرالي.

معلومات للوالدين

في غضون خمسة أيام من طرد الطالب، يجب على الادارة اخبار الطالب ووالده او ولدته او الوصي القانوني بفرصة الطلب في تلقي الخدمات التعليمية للطالب المطرودين.

بناءً على طلب من الطالب او والد الطالب او ولدته او الوصي القانوني، يجب على الادارة تقديم اي خدمات تعليمية تعتبرها الادارة مناسبة لاي طالب يتم طرده من الادارة. يجب ان تكون الخدمات المقدمة مصممة لتوفير فرصة ثانية للطالب للنجاح في تحقيق التعليم. تحدد الادارة مقدار النقاط الذي سيحصل عليه الطالب عند التخرج مقابل الخدمات التعليمية المقدمة.

لا يطلب من الادارة تقديم خدمات تعليمية اضافية لاي طالب تم ايقافه او طرده اثناء تلقي الخدمات التعليمية خلال فترة الطرد. يجوز للادارة توفير خدمات للطالب الذي يتم طرده من خلال الانفصالات مع الوكالات الحكومية المحلية وادارة وكالات الدولة والمنظمات غير الربحية المجتمعية، مع وزارة الشؤون العسكرية والمؤسسات العامة او الخاصة للتعليم العالي لتقديم الخدمات المناسبة مثل التدريس او الاستشارة او العلاج من تعاطي المخدرات او الحفاظ على الاسرة او التعليم البديل او برامج التعليم المهني. اذا تم طرد الطالب للفترة المتبقية من العام الدراسي التالي تحديد ما اذا يتلقى الطالب الخدمات التعليمية. لا تحتاج الادارة الى الاتصال بوالد الطالب او ولدته او الوصي القانوني عليه بعد تسجيل الطالب في ادارة تعليمية اخرى او في مدرسة مستقلة او غير عامة، او اذا كان الطالب متزماً بقسم الخدمات الإنسانية او حكم عليه وفقاً لقانون الأطفال الفصر.

عودة الطالب الى المدرسة بعد الطرد

وفقاً لقانون الولاية، يتم طرد الطالب الذي تم طرده بناءً على الاسباب الواردة (d) (1) (c) or (1) (1) (c) or (1) (1) (c) or (1) (1) (c) في قانون حقوق الطفل وتم ادانته او الحكم عليه باعتباره حثناً جانحاً، او تلقي حكماً مؤجلاً، او تم وضعه في برنامج تحويل لمثل هذا السلوك، منعوه من التسجيل او اعادة القيد في نفس المدرسة التي تم فيها تسجيل او توظيف ضحية الجريمة او احد افراد اسرة الضحية المباشرة. اذا لم يكن من الممكن وضع الطالب في مدرسة اخرى، يجوز للمدرسة تزويد الطالب بجدول زمني يتتجنب الاتصال بالضحية او افراد اسرة.

اجراءات ايقاف | طرد الطالب (JKD\JKE-R)

اجراءات الایقاف

1. يجببذل محاولة معقولة لاعطاء الطالب واولياء الامور اشعار شفهي او مكتوب في الوقت المناسب بالتهم الموجهة ضد الطالب. يجب ان تكون هذه العقوبات واحدة او اكثر من تلك المنصوص عليها كاسباب للتطبيق بموجب سياسة الادارة وقانون الدولة.

2. قبل ابعاد الطالب من المدرسة، يتلقى الطالب جلسة استماع غير رسمية من قبل مدير المدرسة او من ينوب عنه ما لم تتطلب حالة الطوارئ الابعاد الفوري للطالب. في مثل هذه الحالات، تعقد جلسة استماع غير رسمية في اقرب وقت.

3. اذا تم اتخاذ قرار بايقاف الطالب، فيجب اخبار الطالب ووالديه او ولدته او الوصي القانوني عليه في اقرب وقت ممكن. يجب على مدير المدرسة او من ينوب عنه ايضاً ارسال خطاب الى الوالدين او ولدته او الوصي القانوني والطالب يوضح الاجراء التخذل مع بيان الايام التي سيكون فيها ايقاف الطالب سارياً ودعوة الوالدين او ولدته او الوصي القانوني لقاء مدير المدرسة او من ينوب عنه لغرض مناقشة الامر.

4. يطلب من الطالب الموقوف مغادرة المدرسة مباشرةً بعد ان يقرر الوالدين او ولدته او الوصي القانوني والمدير او من ينوب عنه افضل طريقة لتسليم الطالب الى الوالدين او ولدته او الوصي القانوني.

5. قد تشارك سلطات تنفيذ القانون في ابعاد الطالب وفقاً لقانون الولاية، عندما تكون هناك اسباب معقولة للاعتقاد بان الطالب قد ارتكب فعلًا منحرفاً عن طريق انتهاك اي قانون، او قانون الادارة او قانون محلي، او بامر قانوني من محكمة الاحداث.

6. يجوز للطلب والديه اوولي الامر او الوصي القانوني عليه الاستئناف الى المدير العام لادارة بودر التعليمية، باستثناء حالات الایقاف التي تسبق الطرد الموصى به. يراجع المسؤول الاستئناف وناقش الامر مع المدير الذي فرض العقوبة ومع الوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني والطالب. يجب على الشخص المكلف من مدير الادارة او يخطر الوالدين او يخطر الامير او الوصي القانوني بالوالدين والطالب. يجب على الشخص المكلف من مدير الادارة ان يخطر الوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني بقرار المكلف، وهو القرار النهائي للمسألة.

7. لا يجوز اعادة الطالب الموقوف الى المدرسة عامة حتى يتلقى والدي الطالب اوولي الامر او الوصي القانوني مع مدير المدرسة او من ينوب عنه لمناقشة طبيعة الایقاف او اذا كان الوالد في حكم المدير او من ينوب عنه اوولي الامر او الوصي القانوني الى حد كبير على مراجعة الایقاف. يجوز اعادة قبول الطالب، ومع ذلك، اذا لم تتمكن سلطة الایقاف من الاتصال بالوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني او اذا فشل الوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني بشكل متكرر في الحضور الى الاجتماعات المجدولة.

8. على سلطة الایقاف ان:

ا. بذل جهود معقولة لللتقاء بوالد الطالب اوولي امره او الوصي القانوني عليه خلال فترة الایقاف،

ب. عدم تمديد فترة الایقاف بسبب عدم لقاء سلطة الایقاف مع الوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني، و

ج. اتاحة الفرصة للطالب لتعويض العمل المدرسي خلال فترة الایقاف للسماح للطالب باعادة الاندماج في البرنامج التعليمي بعد الایقاف. تمنع سلطة الایقاف الى اقصى حد ممكناً لبعض الطالب ما يمكن من الاعمال المدرسية.

9. للمدير الحق في تقييم الاضرار التي لحقت بممتلكات المدرسة وجميع مبلغ معقول للجلوس كما حدثت الادارة. 10. يجب مخالفة اضافية للطالب تتطلب اجراء اضافياً يتجاوز فترة الایقاف التي قررها مدير البني الاولية، البلاغ عنها الى مدير الادارة التعليمية او من ينوب عنه مع تقرير كامل، او اذا لزم الامر، توصية بالطرد.

■ اجراءات الطرد

1. يجب اعطاء الطالب والوالدين اوولي الامر او الوصي القانوني اخطاراً كتابياً بالتهم الموجهة ضد الطالب، والتي يجب ان تكون واحدة او اكثر من تلك المنصوص عليها كاسباب للطرد بموجب سياسة الادارة وقانون الولاية.

2. اذا كان الطالب والديه اوولي الامر او الوصي القانوني يرغبون في طلب جلسة استماع بشأن الطرد، فيجب عليهم القيام بذلك خلال الاطار الزمني المشار اليه في اخطار الاستماع. سيؤدي عدم طلب جلسة استماع في غضون الاطار الزمني المحدد الى التنازل عن الحق في جلسة استماع.

3. يجوز ايقاف الطالب في انتظار جلسة الطرد، شريطة اتباع لواح الایقاف. 4. يجب ان يرأس المدير العام للادارة التعليمية او من ينوب عنه جلسة الطرد.

5. في جلسة الطرد، يجوز ان يقوم محام بتمثيل الطالب. اذا كان الطالب يمثله محام، فيجب على والديه اوولي الامر او الوصي القانوني اخطار المدير العام للادارة او من ينوب عنه هذه الحقيقة عبر الهاتف او كتابة وقت طلب جلسة الطرد. يؤدي اخفاق الوالد او الطالب اوولي الامر او الوصي القانوني للطالب في تقديم اخطار في الوقت المناسب بحضور المحامي الى استمرار الجلسة وتتمدد فترة الایقاف في المقابل للسماح للادارة باحضار المستشار القانوني. يمنح الطالب الفرصة لمواجهة واستجواب الشهود الذين تستدعيهم ادارة المدرسة. يجوز للطالب استدعاء شهوده. يجوز لادارة المدرسة استجواب الشهود الذين استدعاهم الطالب. يجب اجراء تسجيل صوتي للجلسة. يجوز لمسؤول الجلسة ان يحد من عدد الشهود الذين يتم استدعائهما بناء على النظر في كفاءة شهادتهم واهميتها وا او طبيعتها التراكمية.

6. في جلسة الطرد المتعلقة بسلوك الطالب المزعوم الذي يكون الطرد الزامي بموجب قانون الولاية، لا يجوز استخدام اي بيان مكتوب يude الطالب بشأن السلوك كدليل ما لم يتم توقيعه من قبل الطالب وفي حضور والده اوولي الامر او الوصي القانوني عند التوقيع، او فشل المحاولات المعقولة لحضور الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني بعد توقيع الطالب. لا ينطبق هذا الحكم في الحالات المتعلقة بسلوك الطالب المزعوم الذي يكون الطرد الزامي بموجب سياسة الادارة التعليمية ولكن ليس بموجب قانون الولاية.

7. اذا عمل من يعينه مدير الادارة رئيسة الجلسة، عليه ان يقوم بنتائج محددة ويقدم فوراً تلك النتائج وتوصية بشأن الطرد الى المدير العام للادارة التعليمية.

8. يقوم المدير العام للادارة بمراجعة النتائج التي توصل اليها رئيس الجلسة وتوصياته، او اذا اجرى المدير العام للادارة جلسة الاستماع، يقوم بعمل النتائج.
- يقوم المدير العام للادارة باصدار قرار خطى في غضون خمسة ايام عمل بعد جلسة الاستماع التي يعقدها المدير العام للادارة او من ينوب عنه.
9. يجوز للطالب والديه اوولي الامر او الوصي القانوني عليه استئناف القرار المكتوب من المدير العام للادارة الى مجلس التعليم. يجب على الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني ان يطلب كتابيا استئناف الى مجلس التعليم في غضون 10 ايام تقويمية بعد تاريخ نفاذ الطرد. اذا صادف اليوم العاشر يوم السبت او الاحد او يوم عطلة، فيجب تقديم طلب الاستئناف في اليوم التالي. يجب ان يوضح طلب الاستئناف الخطى اسباب استئناف القرار المكتوب من مدير الادارة.
- يجوز لمدير الادارة او من ينوب عنه معالجة المسائل المثارة في طلب الاستئناف من اجل ادراجها في السجل لينظر فيه المجلس. يؤدي عدم طلب الاستئناف في غضون 10 ايام تقويمية بعد التاريخ الفعلي للطرد الى التنازل عن الحق في الاستئناف، ويصبح القرار المكتوب من مدير الادارة هو القرار النهائي، ما لم يمنح مجلس التعليم وفقا لتقديره الخاص تمديدا لسبب وجيه موضح للاستئناف.
10. اذا تم تقديم طلب استئناف بشكل صحيح، يقوم مجلس التعليم بمراجعة السجل الخاص بالطرد. يتضمن السجل اخطارات ووثائق اخرى تتعلق بالإيقاف والطرد، نسخة من التقرير الاكاديمي ان وجدت، وثائق جلسة الاستماع، قرار المراقب المكتوب، وغيرها من الوثائق المتعلقة بالطرد. يجوز ان يقوم محامي بتمثيل الطالب في الاستئناف. يجوز لمنتهي الادارة والوالد اوولي الامر او الوصي القانوني الادلاء ببيانات موجزة الى مجلس التعليم، ولكن لا يجوز تقديم اي دليل جديد ما لم يكن من الممكن اكتشاف هذه الادلة بشكل معقول في وقت الاستماع.
11. يتخذ مجلس التعليم قرارا نهائيا بشأن طرد الطالب ويبلغ الطالب والديه اوولي الامر او الوصي القانوني على الطالب بالحق في المراجعة القضائية.
12. في حالة طرد الطالب الذي يتراوح عمره بين ستة اعوام و سبعة عشر عاما حتى نهاية العام الدراسي، يتحمل الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني على الطالب مسؤولية ضمان الالترام بقوانين الالتحاق الازامي بالمدرسة خلال فترة الطرد.
13. عند طرد الطالب، يجب على الادارة تقديم معلومات الى والد الطالب اوولي امره او الوصي القانوني عليه بشأن البديل التعليمية المتاحة للطالب اثناء فترة الطرد. اذا اختار الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني التقديم في برنامج تعليم منزلي للطالب، يجب على الادارة مساعدة الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني في الحصول على الناهج.

■ الدخول الى المدرسة بعد الإيقاف او الطرد

لن يتم قبول اي طالب في المدرسة بعد الإيقاف او الطرد حتى يتم عقد اجتماع بين المدير او من ينوب عنه و والد الطالب اوولي الامر او الوصي القانوني لمراجعة الإيقاف او الطرد، وفقا لتقييم المدير او من ينوب عنه، وافق الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني للطالب الموقوف او المطرود الى حد كبير على مراجعة الإيقاف او الطرد مع المدير او من ينوب عنه، باستثناء انه اذا لم يتمكن المدير او من ينوب عنه من الاتصال بالوالد اوولي الامر او الوصي القانوني لهذا السبب او اذا اخفق الوالد اوولي الامر او الوصي القانوني في الحضور بشكل متكرر لل الاجتماعات المجدولة، يجوز للمدير او من ينوب عنه اعادة قبول هذا الطلب. الغرض من الاجتماع الاجابة على الاسئلة حول الإيقاف او الطرد، وتوضيح التوقعات المتعلقة بالسلوك، و النظر في البديل او التدخلات لمساعدة الطالب.

■ جرائم العنف والسلوك الجنسي غير المشروع

عندما يتم اخطار الادارة بأن الطالب الذي يبلغ من العمر 12 عام على الاقل و لكن دون سن 18 عاما قد اتهم في محطة الاحداث بجريمة قد تشكل جريمة عنف او سلوكا غير قانوني اذا ارتكبها شخص بالغ، او تم اتهامه في محكمة المقاطعة بجريمة عنف او سلوك جنسي غير قانوني، يجب على مجلس التعليم او من ينوب عنه تحديد ما اذا كان الطالب قد اظهر سلوكا يضر سلامه وامن و اخلاق الطالب الاخرين او العاملين في المدرسة، وما اذا كان هذا السلوك للطالب في المدرسة يمكن ان يعمل على تعطيل بيئة التعلم، او تقديم مثال سلبي للطلاب الاخرين، او خلق بيئة خطيرة وغير امنة للطلاب و المعلمين وموظفي المدرسة الاخرين.

اذا تقرر انه لا ينبغي تعليم الطالب في المدرسة، يجوز للادارة ان تضع اجراءات لابقاء الطالب او طرده. وبدلا من ذلك، يجوز تأخير النظر في ايقاف الطالب او طرده بانتظار نتيجة اجراءات محكمة الاحداث او محكمة المقاطعة، وخلال هذه الفترة يجب على الادارة تزويد الطالب ببرنامج تعليمي بديل مناسب. لا يعتبر الوقت الذي يقضيه الطالب في برنامج تعليم بديل سببا لمنع الابقاء او الطرد.

كما هو مستخدم في هذه السياسة، "جريمة العنف" تعني اي من الجرائم التالية على النحو المحدد في القانون الذي ارتكبه او تامر على ارتكابه من قبل الطالب فيما يتعلق باستخدامه او حيازته او التهديد باستخدام سلاح مميت، او تسبب في اصابة جسدية خطيرة او وفا اي شخص اخر باستثناء مشارك اخر" (1) اي جريمة ضد شخص بالغ معرض للخطر او حدث معرض للخطر، (2) القتل، (3) اعتداء من الدرجة الاولى او الثانية، (4) الاختطاف، (5) اعتداء جنسي، (6) الاتصال الجنسي غير القانوني، (7) اعتداء جنسي على طفل، (8) اعتداء جنسي على طفل من قبل شخص في محل الثقة، (9) الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، (10) انتهاك الخصوصية للاشباع الجنسي، (11) السطو المسلح، (12) الحرق من الدرجة الاولى، (13) سطو من الدرجة الاولى، (14) الهروب، او (15) ابتزاز اجرامي "جريمة العنف" تعني ايضا اي جنائية جنسية غير مشروعة تسبب فيها الطالب باصابات جسدية للضحية او استخدم فيها الطالب التهديدات او التخويف او القوة ضد الضحية.

كما هو مستخدم في هذه السياسة، "السلوك الجنسي غير القانوني" يعني، اي من الجرائم التالية كما هو محدد في القانون او محاولة اجرامية او التامر او الاغواء لارتكاب اي من الجرائم التالية: (1) الاعتداء الجنسي، (2) الاتصال الجنسي غير القانوني، (3) الاعتداء الجنسي على طفل، (4) الاعتداء الجنسي على طفل من قبل شخص موضع ثقة، (5) اغراء طفل، (6) سفاح القربي المشدد، (7) الاتجار بالاطفال، (8) الاستغلال الجنسي للأطفال، (9) شراء طفل للاستغلال الجنسي، (10) التحرش غير اللائق، (11) التماس دعارة الاطفال، (12) قيادة طفل، (13) جلب طفل بطريقة غير قانونية، (14) الاحتفاظ بمكان لبغاء الاطفال، (15) القوادة ل طفل، (16) الحث على بغاء الاطفال، (17) رعاية طفل بغي، (18) تعزيز الفحش للقاصر، (19) الترويج بالجملة للفحش للقاصر، (20) جذب طفل عبر الانترنت، (21) الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، (22) حداثتان او اكثر من الفحش العام في غضون خمس سنوات، (23) انتهاك الخصوصية للاشباع الجنسي، (24) اختطاف من الدرجة الثانية اذا كان المختطف ضحية اعتداء جنسي.

اسباب ايقاف | طرد الطالب (JKDA\ JKEA)

طلاب الصف الثالث وما فوق

يخضع الطالب في الصف الثالث ومستويات الصف الاعلى للايقاف او الطرد لانخراط في انواع السلوك التالية اثناء تواجدهم في ممتلكات الادارة، او الاتصال محليا او عن بعد بشبكة الانترنت وكمبيوتر الادارة، او على متن حافلة الادارة، او في نشاط او حدث ترعاه المدرسة، او خارج ممتلكات الادارة عندما يكون لهذا السلوك اتصال معقول بالمدرسة او اي نشاط او حدث منهجي او غير دراسي للادارة:

1. التسبب او محاولة التسبب في اتلاف ممتلكات الادارة او سرقة او محاولة سرقة ممتلكات الادارة.
2. التسبب او محاولة التسبب في اتلاف الممتلكات الخاصة او سرقة او محاولة سرقة الممتلكات الخاصة. 3. التدمير المتعمد او تشويه ممتلكات الادارة.
4. التسبب او محاولة التسبب في اصابة جسدية لشخص اخر، باستثناء الدفاع عن النفس.
5. ارتكاب اي عمل، اذا ارتكب من قبل شخص بالغ، سيكون سرقة او اعتداء من الدرجة الاولى او اعتداء من الدرجة الثانية، على النحو المحدد في قانون الولاية.
6. مخالفة القانون الجنائي التي لها تأثير على الادارة او على سلامة العامة او امن الطلاب او الموظفين.

7. انتهاك اي سياسة او لوائح خاصة بالادارة او قواعد مدرسية راسخة. 8. انتهاك سياسة الادارة بشأن سلوك الطلاب التي تتطوي على الاسلحة.
9. انتهاك سياسة الادارة بشأن سلوك الطالب التي تتطوي على المخدرات و الكحول. 10. انتهاك سياسة الادارة الخالية من التبغ والماريجوانا.
11. انتهاك سياسة الادارة بشأن مضائق الطلاب.
12. رمي الاشياء التي يمكن ان او تسبب اصابات جسدية او اضرار في الممتلكات.
13. توجيه الافاظ النابية او اللغة البذيئة او اليماءات الفاحشة تجاه الطلاب الاخرين او موظفي الادارة او اشخاص اخرين. 14. الانتهاك اللفظي. اي استدعاء الاسماء او الاقتراءات العرقية او السب او الصرار او الاصوات الفاحشة او التهديدات الموجهة الى الفرد، اما شفهياً (بما في ذلك عبر الهاتف) او كتابياً (بما في ذلك عن طريق البريد الالكتروني او الانترنت)، او عبارات ازدراء علانية لفرد او عائلته او مجموعة تعجل بتعطيل برنامج الادارة او تعرض على العنف.
15. ارتكاب الابتزاز او الاكراه او السطو. اي الحصول على اموال او اشياء اخرى ذات قيمة من شخص غير راغب او اجبار فرد على التصرف من خلال استخدام القوة او التهديد باستدامها.
16. الكذب او اعطاء معلومات كاذبة، سواء شفهياً او خطياً لموظف الادارة.
17. الانحراف في عدم الامانة المدرسية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الغش في الاختبار او الاتصال او التعاون غير المصرح به مع شخص اخر في اعداد عمل مكتوب.
18. استمرار العصيان المعتمد او التحدى الصريح والمستمر للسلطة المناسبة، بما في ذلك الرفض المعتمد لاطاعة احد موظفي الادارة.
19. السلوك على او خارج ممتلكات المدرسة التي تضر بامن وسلامة او اخلاق واحد او اكثرب من الطلاب الاخرين او موظفي الادارة او اشخاص اخرين. بما في ذلك السلوك الذي يخلق تهديداً بالحق الاعي الجسدي بالطالب او طلاب اخرين.
20. الانحراف في سلوك يعطى عمليات المدرسة او الادارة.
21. الترويج او المشاركة في نشاط العصابات او مايشبه العصابات.
22. الانحراف في "الضار"، اي نشاط من شأنه ان يعرض الشخص للخطر بشكل متهر، او صحة وسلامة او يسبب خطر الاصابة الجسدية للفرد لاغراض بدء او القبول في الانتماء الى اي منظمة طلبية، بما في ذلك ولكن لا يقتصر على النشاط البدني القسري والمطول، الاستهلاك القسري لا طعام او شراب او دواء او مادة خاضعة للرقابة تزيد عن الكميات المعتادة للاستهلاك لاي مادة غير مخصصة للاستهلاك الادمي، و/or الحرمان المطول من النوم او الطعام او الشراب.
23. التهديدات باصابة جسدية خطيرة او وفاة موظف او اكثرب في الادارة، او طلاب او اشخاص اخرين، او تهديدات بتدمير او تخريب ممتلكات الادارة او ممتلكات موظف او اكثرب في الادارة، او طلاب او اشخاص اخرين، او او تهديدات تعطيل المدرسة او عمليات الادارة.
24. البلطجة، على النحو المحدد في سياسة الادارة بشأن منع البلطجة والتعليم.

25. الاعتداء على طالب آخر او التصرف معه بشكل غير منضبط او مضائقه او تخويفه او التسلط عليه او اي مخالفة جنائية ضده او اتلاف ممتلكات طالب اخر.
26. التدخل المنكر في مقبرة المدرسة على توفير فرص تعليمية للطلاب الآخرين.
27. انتهاك سياسة الادارة بشان استخدام الطالب لاجهزه الكمبيوتر في الادارة والبريد الالكتروني والوصول الى الانترنت. 28. انتهاك سياسة الادارة بشان حيازة الطالب واستخدام اجهزة الاتصال الشخصية.
29. الاعتداء على سلوك المعلم او موظف الادارة او السلوك الغير منضبط تجاهه او مضائقته او تقديم ادعاءات كاذبة عن علم ضده او اي جريمة جنائية ضد المعلم او موظف الادارة، والتي تحدث في ممتلكات الادارة.
30. بدء او المشاركة في انذارات كاذبة من الانذارات، او تهديد بالتفجيرات. 31. انتهاك سياسة الذي يهدى في الادارة.
32. اعلان كونه طالبا مزعجا بشكل مستمر.

الطلاب في مرحلة ما قبل رياض الاطفال وحتى الصف الثاني

قد يخضع الطلاب في مرحلة رياض الاطفال او الروضة او الصف الاول او الصف الثاني الى الابياف او الطرد للانحراف في الانواع التالية من السلوك اثناء تواجدهم في ممتلكات الادارة او على متن حافلة الادارة او في نشاط او حدث ترعاه المدرسة او الادارة او خارج ممتلكات الادارة عندما يكون لهذا السلوك اتصال معقول بالمدرسة او اي نشاط او حدث منهجي او غير دراسي للادارة:

1. انتهاك سياسة الادارة حيال سلوك الطالب التي تتطوي على اسلحة.
2. انتهاك سياسة الادارة حيال سلوك الطالب التي تتطوي على المخدرات والكحوليات. 3. السلوك الذي يعرض صحة او امن وسلامة الاخرين للخطر.

اعطاء الدواء | ازمات التنفس وحساسية الاطعمة وادارة الحالة الصحية (JLCD)

تحكم هذه السياسة الشروط والاحكام التي يجوز بموجبها اعطاء الدواء للطلاب. لا غرض هذه السياسة، يشمل مصطلح " الدواء " الادوية التي تستلزم وصفة طيبة والادوية التي لا تتطلب وصف طيبة والمarijوانا الطبية، ايضا لاغراض هذه السياسة " الدواء دون وصف طيبة " على سبيل المثال لا الحصر الادوية التي تستلزم وصفة طيبة والادوية من على الارزق والاعشاب والفيتامينات والمكممات الغذائية.

يجب التعامل مع حيازة الطالب او استخدامه او توزيعه او اهداه او شرائه او استبداله او بيعه او كونه تحت تأثير دواء لا يتفق مع شروط هذه السياسة على انه انتهاك لسياسة JICH (سلوك الطالب الذي ينطوي على المخدرات والكحوليات).

القواعد المطبقة على جميع الطلاب وعلى جميع الادوية باستثناء marijوانا

كلما كان ذلك ممكنا، يجب على الطالب تناول الدواء خارج المدرسة والأنشطة التي ترعاها المدرسة. يجب ان يتم اعطاء الدواء للطالب في المدرسة او في نشاط ترعاها المدرسة عندما يكون ذلك ضروريا في مثل هذه الحالات، يمكن ادارة الدواء من قبل والدي الطالب اوولي الامر. خلاف ذلك، يجب اعطاء الدواء على النحو المبين أدناه وفي اللائحة المرفقة.

يجب تقديم جميع الادوية التي سيتم ادارتها في المدرسة او النشاط الذي ترعاها المدرسة من قبل الوالدين اوولي الامر للطالب الذي سيأخذها، ويتم تسليمها من قبل والد الطفل اوولي الامر الى احد افراد المكتب الامامي في المدرسة المسؤول عن استلام الادوية، ما لم يتم اجراء ترتيبات تدلية و الموافقة عليها مسبقا من قبل مرضية المدرسة ومدير المبني. تطبق الاستثناءات من هذه القاعدة فيما يتعلق بطلاب المدارس الثانوية المصرح لهم بحمل وادارة الدواء ذاتيا، وفيما يتعلق بالربو، وحساسية الاطعمة وادارة الصحة الناقية، وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها أدناه.

يجب ان يوقع والدي الطالب اوولي الامر او الوصي القانوني عليه طلبا مكتوبا لادارة الدواء للطالب، والتصريح الكامل من الادارة وموظفيها من المطالبات الناشئة عن ادارة الدواء، حتى يتم ادارة الدواء من قبل موظفي الادارة الي اي طالب في المدرسة او نشاط ترעהه المدرسة. يجب التوقيع على طلب كتابي منفصل واطلاقه وتقييمه لكل دواء ليتم تغيير في الجرعة وا او الاوقات و او طريقة الاعطاء. وفقا للظروف، قد يتم دمج الطلب والاصدار الكتابي المطلوبين كجزء من خطة صحة الطالب، او خطة 504، او برنامج التعليم الفردي، او تصريح لرحلة ميدانية او اي شخص اخر ترعاهم المدرسة.

لا يجوز قبول الطلبات الشفوية لادارة الدواء لطالب الا عند تقديمها لممرضة المدرسة من قبل والد الطالب اوولي الامر، فقط عندما لا يكون التسلیم المسبق للطلب الكتابي المطلوب والتصريح ممکنا بشكل معقول في ظل الظروف، فقط عندما تكون ممرضة المدرسة يمكن ان تؤكد ان الطلب الشفهي من الوالد اوولي الامر. يجب تقديم الطلب والتصريح الكتابي المطلوب واي تقویض كتابي وتوجیهات موقعة من قبل مقدم الرعاية الصحية قبل تقديم الدواء للطالب في اليوم التالي.

قواعد اضافية تطبق على الادوية بوصفة طبية

اذا كان من الضروري ان يأخذ الطالب دواء بروشهته من الطبيب في المدرسة او نشاطا ترعااه المدرسة. فيجب ان يتم تقديمها في الحاوية الاصلية التي تحمل اسم الصيدلية، اسم الطالب، واسم الدواء، والجرعة، واسم مقدم الرعاية الصحية، وتاريخ الوصفة الطبية. ويجب طباعة تاريخ انتهاء الصلاحية على ملصق صيدلية حاوية الدواء.

يجب ان يدار الدواء الموصوف بوصفة طبية فقط بواسطه ممرضة المدرسة. عندما يتضمن القانون ذلك، او بواسطه موظف في الادارة الذي قامت الممرضة بتقویض هذه المهمة له او لها بشكل صحيح على النحو المصرح به بموجب قانون ممارسة الممرضات (المشار اليه فيما يلي باسم "من تعینه الممرضة")، باستثناء ما يتعلق بطلاب المدار الثانوية الم المصرح لهم بحمل ادارة الدواء ذاتيا، باستثناء ما يتعلق بالربو، وحساسيات الاطعمه والحساسية، وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها ادناه كل ممرضة طبیفا لما ذكر في مدونة حقوق الطالب وقواعد السلوك في ادارة بودر التعليمية يجب ان يوافق عليها مدير المبني او من ينوب عنه. يجب ان يدار الدواء بوصفة طبية من قبل موظفي المدرسة فقط ووفقا لتقویض خطی وتوجیهات متوقعة من قبل مقدم الرعاية الصحية للطالب (الذی يصرح و يجب الا تتضمن الارشادات الملصقة على حاوية الدواء من الصيدلية). تبعا للظروف وتفضیل الموقفة والتقویض المطلوب من قبل ممرضة المدرسة، يمكن دمج التقویض والتوجیهات الكتابية المطلوبة كجزء من خطة الطالب، خطة 504، او برنامج التعليم الفردي للطالب، او تصريح لرحلة ميدانية ممتدة او اي نشاط اخر ترعااه المدرسة.

قواعد اضافية تتطبق على الدواء بدون وصفة طبية

اذا كان من الضروري للطالب تناول دواء بدون وصفة طبية في المدرسة او نشاط ترعااه المدرسة. فيجب تقديمها في الحاوية الاصلية التي تحمل اسم شركة الادوية او الموزع التجاري للدواء.

لا يدار الدواء بدون وصفة طبية الا من قبل ممرضة المدرسة او من قبل الممرضة المعينة (باستثناء فيما يتعلق بطلاب المدارس الثانوية المصرح لهم بحمل الدواء وادارته ذاتيا، باستثناء فيما يتعلق بالربو وحساسية الطعام وادارة الصحة الوقائية. وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها ادناه). يجب ان يوافق مدير المبني على تعین مرض المبني. يجب ان يدار الدواء بدون وصفة طبية من قبل موظفي المدرسة فقط وفقا للتقویض المكتوب والتوجیهات المتوقعة من مقدم الرعاية الصحية المعالج، و وفقا لبروتوكول على مستوى الادارة لادارة ادوية محددة بدون وصفة طبية يتم تطويرها ومراجعة مرتبطة مرة واحدة على الاقل سنويما بواسطة طبيب مرخص. اعتمادا على الظروف ورهانا بالموافقة والتقویض المطلوب من قبل ممرضة المدرسة، يمكن دمج التقویض والتوجیهات الكتابية المطلوبة، او بروتوكول على مستوى الادارة، كجزء من خطة صحة الطالب. خطة 504، او برنامج التعليم الفردي، او تصريح لرحلة ميدانية ممتدة او اي نشاط اخر ترعااه المدرسة.

التصريح بحيازة الادارة الذاتية للدواء باستثناء الماريجوانا الطبية

يجوز التصريح لطالب المدرسة الثانوية الذي يحتاج الى تناول الدواء في المدرسة او النشاط الذي ترعااه المدرسة بحيازة الدواء او ادارته ذاتيا، باستثناء الماريجوانا الطبية، وفقا للشروط والاحكام التالية:

1. يخضع طالب المدرسة الثانوية للقواعد المبينة اعلاه ويلتزم بها، ما لم يتم تعديل خلاف ذلك في هذه القسم.
2. قبل ان يتمكن طالب المدرسة الثانوية من حيازة وادارة الدواء ذاتيا في المدرسة او النشاط الذي ترعاه المدرسة، فيجب توقيع طلب كتابي وادن كامل من الادارة وموظفيها من المتطلبات الازمة لحيازة الطالب وادارته ذاتيا للدواء. يجب التصریح بالدواء وتقدیمه من قبل والد الطالب اوولي الامر او الوصی القانونی على الطالب.
3. قبل ان يتمكن طالب المدرسة الثانوية من حيازة الدواء وادارته ذاتيا في المدرسة او النشاط الذي ترعاه المدرسة، يجب تقديم اي تفويض كتابي مطلوب و التوجیها التوقة من مقدم الرعاية الصحية.
4. قبل ان يتمكن طالب المدرسة الثانوية من حيازة وادارة الدواء ذاتيا في المدرسة او اي نشاط ترعاه المدرسة، يجب على ممرضة المدرسة ومدير المبني تحديد ان الطالب لديه القررة على ادارة الدواء بشكل صحيح، وان الطالب ناضجا بما يکفي ومسؤول عن حيازة الدواء وادارته ذاتيا بامان في المدرسة او في النشاط الذي ترعاه المدرسة وفقا لسياسة ولوائح الادارة
5. يصرح لطالب المدرسة الثانوية فقط بحيازة وادارة جرعة من الدواء ليوم واحد فقط في المدرسة او في النشاط الذي ترعاه المدرسة، باستثناء انه قد يتم السماح باکثر من جرعة ليوم واحد من قبل ممرضة المدرسة ومدير المبني اذا استلزم ذلك من خلال مدة شفاعة معين ترعاه المدرسة وباستثناء هذه القررة لا تطبق على طالب في المدرسة الثانوية يحتاج الى حيازة مضخة الانسولین او اي جهاز طبی اخر يقدم جرعات من الادوية الموصوفة على مدى فترة زمنية تتجاوز جرعة يوم واحد.
6. يجب على طالب المدرسة الثانوية الحفاظ في جميع الاوقات على امن الدواء الخاص به او الخاص بها حتى لا يتم اخذها من قبل شخص اخر او يقع في حيازة شخص اخر.
7. ان حيازة الدواء او ادارته ذاتيا في المدرسة هو امتیاز يمنح لطالب المدارس الثانوية قد يتم فقدانه اذا لم يمارس الطالب بشكل مسؤول وامن، على النحو الذي تحدده ممرضة المدرسة ومدير المبني.

الربو وحساسية الاطعمه وادارة امراض الحساسية المفرطة

يمكن للطالب المصاب بالربو، او حساسية الاطعمه، او امراض الحساسية المفرطة او حالة ذات صلة تهدد الحياة ان يحمل الدواء الموصوف وبدیره ذاتيا لعلاج مثل هذه الحالات في المدرسة، او في نشاط ترعاه المدرسة او اثناء نقله على متن الحافلة المدرسية، وفقا لقانون كولورادو لادارة ادوية الربو وحساسية الاطعمه للاطفال وادارة امراض الحساسية المفرطة) "The Act " (والشروط والاحكام التالية:

1. قبل ان يتمكن الطالب من حيازة الدواء الموصوف وادارته ذاتيا، يجب على والد الطالب اوولي الامر تقديم تفويض طبی مكتوب وموقع من قبل ممارس الرعاية الصحية الذي قام بوصف الدواء يتضمن الاسم والغرض والجرعة الموصوفة و التكرار والمدة الزمنية بين الجرعات من الدواء المرد ادارته ذاتيا، ونکید من ممارس الرعاية الصحية على انه قد تم توجیه الطالب وقدرتہ على ادارة الدواء الموصوف ذاتيا.
2. ممرضة المدرسة وممارس الرعاية الصحية للطالب (او من ينوب عنه الممارس) يجب ان تكون لديه المهارة الازمة لاستخدام الدواء واي جهاز يستخدم لادارة الدواء كما هو موصوف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1) القررة على تحديد الدواء الصحيح، (ب) توضیح اسلوب الادارة الصحيح للدواء، (ج) معرفة الجرعة المطلوبة، (د) وتبیرة الاستخدام، (ه) القررة على التعریف على وقت تناول الدواء. بالإضافة لذلك، يجب ان تقوم ممرضة المدرسة بتطوير خطة علاج مكتوبة لادارة الربو لدى الطالب، او حساسية الاطعمه او نوبات الحساسية المفرطة او استخدام الطالب للدواء

- بالتعاون مع ممارس الرعاية الصحية للطالب. تكون خطة العلاج فعالة فقط للعام الدراسي الذي تمت الموافقة عليه او حتى يتم وضع خطة علاج جديدة، ايها اقصر يتم وضع خطط علاجية لكل سنة دراسية لاحقة يتم فيها تلییة متطلبات القانون والشروط والاحکام المحددة في هذا القسم.
3. قبل ان تتمكن الطالب من حيازة الدواء الموصوف وادارته ذاتيا، يتم تطوير عقد مكتوب وتوقيعه من قبل ممرضة المدرسة ووالد الطالب اوولي الامر الذي يحدد مستويات المسؤولية للوالد اوولي الامر او الطالب، وموظفي الادارة. يجب ان يرفق العقد اوامر وتوجیهات الدواء من ممارس الرعاية الصحية للطالب ويحدد ان عدم الامتثال لشروط العقد قد يؤدي الى سحب امتیاز حيازة وادارة الدواء الموصوف ذاتيا.

- ا. يجب ان يتضمن العقد متطلبات على الطالب: (1) ان يكون قادرًا على اثبات الكفاءة في تناول الدواء. (2) ان يكون قادرًا على اثبات مهارات ادارة دواء الربو | الحساسية ومهارات الرعاية الذاتية, (3) اخطار مسؤول المدرسة اذا تم اعطاء دواء للطوارئ او عند وجود صعوبة اكبر من العادة مع حالة الطبية للطالب, و (4) يحضر السماح لشخص اخر باستخدام دواء الطالب.
- ب. يجب ان يتضمن العقد متطلبات يجب على والد الطالب اوولي الامر القيام بها" (1) تقديم طلب مكتوب بالادوية من مقدم الرعاية الصحية للطالب, (2) توفير اذن خطى للطالب لحيازة الدواء وادارته ذاتيا, (3) تقديم تاكيدات بان حاوية الدواء مصنفة بشكل مناسب من قبل الصيدلي او مقدم الرعاية الصحية, وان جهاز الدواء يحتوي على الدواء, وان الدواء لم ينته, وان الدواء الاحتياطي سيتم توفيره للمدرسة في حالات الطوارئ, وان تتم مراجعة حالة الربو | الحساسية المفرطة لدى الطالب مع الطالب بشكل منتظم.
- ج. يجب ان يتضمن العقد المتطلبات التي يجب على مرضية المدرسة القيام بها (1) ان تراجع مع الطالب التقنية الصحيحة لاستخدام جهاز الدواء, (2) يتم اخبارك بالوقت والجرعات المحددة في التعليمات المكتوبة للدواء من مقدم الرعاية الصحية للطالب, (3) يتم اخبارك بشأن الاستخدام المناسب للدواء, (4) تقديم تاكيد بان حالة الربو | الحساسية لدى الطالب تتم مراجعتها مع الطالب بشكل منتظم, (5) اخطار موظفي المدرسة على اساس الحاجة الى المعرفة ان الطالب يعني من الربو او حساسية مهددة للحياة ولديه اذن حيازة الدواء وادارته ذاتيا لهذه الحالة, (6) تعيين عضو او اكثر من اعضاء هيئة التدريس للجزاءات مكالمه للطوارئ 911 اذا كان الطالب لديه الاعراض التي تؤدي الى الحاجة الى استخدام ادرينالين.
4. قبل ان يتمكن الطالب من حيازة الدواء الموصوف وادارته ذاتيا, يجب على ولی الامر او الوصي عليه التوقيع وتقديم بيان مكتوب باعفاء الادارة او المدرسة واي كيان مرتبط بهم وجميع الموظفين والمتطوعين في الادارة والمدرسة من المسؤولية (باستثناء فيما يتعلق بالسلوك المعتمد او العشوائي او تجاهل معايير خطة العلاج).
5. فور استخدام حاقد الادرينالين في المدرسة او في نشاط ترuale المدرسة او اثناء نقله في سيارة مدرسية, يجب على الطالب ابلاغ مرضية المدرسة او موظف في حساسية الاطعمه والحساسية المفرطة للطالب في مدارس ادارة بودر التعليمية وفقاً للشروط والاحكام التالية:
1. يجب ان يكون لكل مدرسة خطة للتواصل مع الخدمات الطبية الطارئة. يجب ان تتضمن الخطة على سبيل المثال لا الحصر توفير معلومات عن اشكال حساسية الطالب الغذائية للاستجابة للطوارئ الطبية.
 2. يجب ان يكون لكل مدرسة خطة للتواصل مع الخدمات الطبية الطارئة. يجب ان تتضمن الخطة على سبيل المثال لا الحصر توفير معلومات عن اشكال حساسية الطالب الغذائية للاستجابة للطوارئ الطبية.
 3. يتم تشجيع الاباء وولياء الامور لكل طالب غير مصراخ لهم بحيازة وادارة الدواء لحساسية الطعام للطالب او الحساسية المفرطة لتزويد المدرسة بأمدادات الدواء الموصوفة للطالب لاستخدامها في حالة حدوث عرض من اعراض الحساسية. يجب تخزين ادوية الطوارئ في مكان امن في المدرسة يسهل الوصول اليها من قبل الموظفين المعينين.
 4. تقوم مرضية المدرسة ومدير المبنى بتحديد الموظفين في كل مدرسة الذين يتلقون تدريباً عالجياً في حالات الحساسية المفرطة. يجب ان يشمل هؤلاء الموظفين اولئك المشاركون مباشرة خلال اليوم الدراسي مع الطلاب الذين لديهم حساسية تجاه الاطعمه. يجب ان يوفر التدريب، على الاقل، للموظفين ما يلي: (أ) فهم اساسي لحساسية الاطعمه و اهمية تجنب قدر الامكان العوامل التي قد تسبب الحساسية المفرطة، (ب) القدرة على التعرف على اعراض الحساسية المفرطة، (ج) القدرة على الاستجابة بشكل مناسب في حالة اصابة الطالب بعرض تحسيسي، (د) القدرة على اعطاء اي بويرفين القابل للحقن الذاتي للطالب الذي يعني من رد فعل تحسيسي.
 5. في حالة عدم وجود خطة 504 او IEP، تكون مرضية المدرسة مسؤولة عن تطوير وتنفيذ خطة صحة الطالب لكل طالب مع تشخيص نوع حساسية الاطعمه المحتملة التي تهدد الحياة. يجب ان تتضمن خطط الصحة هذه، حسب الاقتضاء، و (ب) خطوات معقولة للحد معقول للحد من تعرض الطالب للوكالء في المدرسة والأنشطة التي ترعاها المدرسة والتي قد تسبب الحساسية المفرطة.
 6. يجب على المدير العام للادارة او من ينوب عنه يضع ويراجع بشكل دوري ارشادات ادارية ضرورية او مناسبة للمساعدة في ضمان ادارة حساسية الاطعمه للطلاب والتاليق في مدارس الادارة بشكل صحيح. يجب ان يلتزم موظفو الادارة الذين يتفاعلون مع الطلاب الذين يعانون من حساسية تجاه الاطعمه بهذه الارشادات الادارية، بما في ذلك ارشادات ادارة

بودر التعليمية للطلاب الذين يعانون من حساسية مفرطة من المواد الغذائية وعدم تحملها، ويجب عليهم تنفيذ خطط القسم 504 وـEPEI والخطط الصحية بمانة.

استخدام حاقد الابينفين الاوتوماتيكي في حالات الطوارئ

ستمثلك الادارة مخزونا من حاقدات الابينفين الاوتوماتيكي لاستخدامها في حالات الحساسية المفرطة الطارئة التي تحدث في المدرسة. يجب ان تكون اي ادارة لحاقد الادرينالين التلقائي لطلاب من قبل موظف الادارة متوافقة مع قانون الولاية المعامل به، بما في ذلك قواعد مجلس التعليم المعامل بها في الولاية.

لا يقصد من مخزون الادارة من حاقدات الابينفين التلقائي ان تحل محل الطلبات الخاصة بالطالب او الادوية المقدمة من قبل الوالد او للي الامر للطالب لعلاج الربو لدى الطالب او حساسية الاطعمه الاخرى او الحساسية المفرطة او المرتبطة بها والتي تهدد الحياة.

استخدام مضادات الافيون في حالات الطوارئ

الى الحد الذي يتوفّر فيه التمويل والامدادات الحكومية، سيكون للادارة مخزون من مضادات الافيون لمساعدة الطالب من هو في خطر التعرض لحدث جرعة زائدة من المدرّفات ذات الصلة بالافيون. لا غرابة هذه السياسة، مضاد الافيون يعني نالوكسون هيدروكلوريد او اي دواء مشابه له ليس مادة خاصة للرقابة والتي تمت الموافقة عليها من قبل الغذاء الفيدرالي وادارة الدواء (FDA) (لعلاج جرعة زائدة من المدرّفات).

يمكن ايضا استخدام مخزون مضادات الافيون لمساعدة موظف الادارة او اي شخص اخر معرض للخطر يعني من حدث جرعة زائدة من المدرّفات ذات الصلة بالافيون.

يجب ان تكون ادارة مضادات الافيون من قبل موظف الادارة لطالب او اي شخص اخر وفقا لقانون الولاية المعامل به.

ادارة اعطاء الدواء للطلاب (JLCD-R)

لا يجوز تطبيق هذه اللوائح على الماريجوانا الطبية او ادارة الماريجوانا الطبية للطالب.
تم تعطية ادارة الماريجوانا بموجب سياسة JLCDB (ادارة الماريجوانا الطبية للطالب المؤهلين في ممتلكات الادارة).

تخزين الدواء

يجب تخزين الدواء الذي سيتم تقديمها للطالب في المدرسة في المكتب او في منطقة مماثلة في كل مدرسة في خزانة نظيفة مقلة، او درج، او حاوية مناسبة محفوظة وتستخدم حصريا لتخزين الادوية و لا يمكن للطالب الوصول اليها. اذا كان التبريد مطلوبا، فيجب تخزين الدواء اما: (أ) في ثلاجة مقلة محفوظة تستخدم حصريا لتخزين الادوية ولا يمكن للطالب الوصول اليها، او (ب) في حاوية ثانوية منيعة في ثلاجة تخزين الطعام، منفصلة عن الطعام ولا يمكن للطالب الوصول اليها.

في نهاية كل عام دراسي، يجب اعادة جميع الادوية المخزنة في كل مدرسة الى الوالد اوولي الامر الذي قدمها او سيتم التخلص منها بشكل مناسب من قبل ممرضة المدرسة او من ينوب عنها.

تفويض مقدم الرعاية الصحية وتوجيهاته

يجب ان يكون تفويض مقدم الرعاية الصحية وتوجيهاته لادارة الدواء للطالب مكتوبا وموقعها مقدم الرعاية الصحية، ويجب ان يحدد: (أ) اسم الطالب، (ب) اسم الدواء، (ج) الغرض من الدواء، (د) الجرعة، (ه) الوقت (الاوقات) التي سيقدم فيها الدواء، (و) طريقة الادارة، (ز) العدد المتوقع لللایام اللازمة لادارة الدواء في المدرسة و/ او الانشطة التي ترعاها المدرسة، (ح) الآثار الجانبية المحتملة للدواء.

احتياطات السلامة

قبل تقديم الدواء الى اي طالب، يجب على ممرضة المدرسة او موظف الادارة الذي قام الممرضة بتقديمه بهذه المهمة كما هو مصرح به بموجب قانون ممارسة الممرضات اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان: (أ) طلب حالي لادارة الدواء واخراجه من مكانه موقعة من قبلولي الامر او الرصي على الطالب في الملف، (ب) يتتوفر اذن وتوجيهات خطة ادارة الدواء موقعة من مقدم الرعاية الصحية للطالب، او البروتوكول الحالي على مستوى الادارة الذي طوره طبيب مرخص لادارة ادوية محددة

بدون وصفة طبية، (ج) تلفي الطالب الصحيح الدواء، (د) اعطاء الدواء الصحيح للطالب، (ه) يتم اعطاء الجرعة الصحيحة من الدواء، (و) يتم اعطاء الدواء في الوقت الصحيح، (ز) لم يتم انتهاء صلاحية الدواء، (ح) يتم اعطاء الدواء بالطريقة الصحيحة.

يشمل الخطاء في ادارة الدواء للطالب على سبيل المثال لا الحصر اعطاء الدواء للطالب الخطاء، واعطاء الدواء الخطاء للطالب، واعطاء جرعة الدواء الخطاء للطالب، واعطاء اكثر من جرعة واحدة من الدواء للطالب، اعطاء الدواء للطالب بطريقة غير صحيحة، اعطاء الدواء للطالب في الوقت الخطاء، او نسيان اعطاء الدواء للطالب في الوقت المطلوب، وا او نسيان توثيق الدواء الذي تم اعطاؤه للطالب.

يجب الابلاغ عن الاخطاء في ادارة الدواء لطالب على الفور لمرضية المدرسة ووالد الطالب اوولي الامر. ويجب توثيقه في تقرير الخطاء. يجب الاتصال بمركز السعوم او الطوارئ 911 على الفور في حالة الاخطاء التي تتضمن على اعطاء الدواء للطالب الخطاء، او اعطاء الدواء الخطاء للطالب الخطاء، او اعطاء الدواء الخطاء للطالب، او اعطاء جرعة زائدة من الدواء للطالب.

حفظ الدفاتر

يجب الاحتفاظ بسجل فردي لكل طالب من كل دواء يقدم للطالب، ويتضمن: (ا) اسم الدواء، (ب) تاريخ ووقت اعطاء الدواء، (ج) الجرعة المتعاطاه، (د) اعطاء الدواء، (ه) اي ردود فعل او استجابة غير عادية للطالب، (و) اسم الشخص الذي يدير الدواء.

ادارة الماريجوانا الطبية للطلاب المؤهلين في ممتلكات الادارة (JLCDB)

تحكم هذه السياسة الشروط والاحكام التي بموجبها يمكن اعطاء الماريجوانا الطبية للطلاب. ادارة الماريجوانا الطبية للطلاب المؤهلين يجب ان تكون متوافقة مع هذه السياسة. ادارة جميع الوصفات الطبية الاخرى ويجب ان تكون الادوية غير الموصوفة للطلاب متوافقة مع القانون المعمول به، وسياسة LCD (ادارة الادوية للطلاب | الربو والحساسية الغذائية والحساسية المفرطة) وسياسة LCD-R (ادارة الطلاب للادوية).

يفرض قانون كولورادو على الادارات التعليمية السماح بادارة الماريجوانا الطبية للطلاب على ارض المدرسة تحت ظروف معينة، طالما ان الادارة لن تخسر او لن تتعرض اموالها الفيدرالية لخطر معقول. تقر الادارة بان قانون الولاية هذا، سواء كان للادارة التعليمية سياسة مقابلة او لا، يتعارض مع القانون الفيدرالي، التي تستمر في تصنيف جميع اشكال الماريجوانا الطبية كمواد خاضعة للرقابة من الجدول الاول.

تطبيق التعريفات التالية على هذه السياسة:

"الموقع المعين" يعني الموقع المحدد كتابيا من قبل الادارة وفقا لتقديرها الخاص وقد يتضمن موقعا على ارض المدرسة التي التحق بها الطالب، على متن حافلة مدرسية في كولورادو، او في حدث تردد المدرسة في كولورادو.

"الماريجوانا الطبية" يقصد بها منتج القنب بتركيز دلتا 9 رباعي هيدروكانابينول (THC) اكبر من 0.3 نسبة مؤدية. "الشكل المسموح به من الماريجوانا

الطبية" يقصد به المنتجات غير القابلة للتدخين مثل الزيوت او الصبغات او المنتجات الصالحة للاكل او المستحضرات التي يمكن تناولها بالكامل او امتصاصها في فترة زمنية قصيرة. الالاصفات واشكال الادارة الاخرى التي تستمر في تقديم الماريجوانا الطبية الى طالب مؤهل اثناء وجودها في المدرسة قد تكون مناسبة للطلاب الذين يتلقون مساعدة مستمرة من البالغين او على اساس كل حالة على حدة على النحو الذي تحدده الادارة عندما تكون الحماية الكافية ضد سوء الاستخدام. قد يتم اقتراح اشكال الماريجوانا الطبية غير المدرجة في هذا التعريف من قبل مقدم الرعاية الاساسي للطالب المؤهل، الذي قد ياذن بمثل هذا الطلب بعد التشاور مع الطاقم الطبي المناسب المختار من قبل الشخص المختار من الادارة.

"مقدم الرعاية الاساسي" يقصد به والدي الطالب او ولي الامر، او طبيبا مختصا مرخصا او مرضية مرخصة من قبل والد الطالب او ولي الامر. يجب ان يتلزم مقدم الرعاية الاساسي الذي يدخل الى ممتلكات المدرسة او الادارة، او حافلة المدرسة او الحدث الذي ترعاه المدرسة لاغراض هذه السياسة، بسياسة A1 (زوار المدرسة) وجميع السياسات الاخرى المعتمدة بها.

"الطالب المؤهل" يقصد به الطالب الذي يحمل توصية صالحة للمarijوانا الطبية من طبيب مرخص وهو مسجل لدى ادارة الصحة العامة والبيئة في كولورادو لاستخدام marijوانا الطبية ولمن لا يمكنه ادارة marijوانا الطبية بشكل معقول خارج ساعات المدرسة.

"المتطوع" يقصد به موظف الادارة الذي يتطلع وفقا لتقديره الخاص لادارة نموذج طبي من marijوانا مسموح به للطالب المؤهل وفقا لهذه السياسة والخطة المكتوبة التي وضعتها الادارة.

السماح باعطاء marijوانا الطبية للطالب المؤهل من قبل مقدم الرعاية الاساسي

يجوز لمقدم الرعاية الاساسي للطالب المؤهل اعطاء شكل مسموح به من marijوانا الطبية لطالب مؤهل في موقع معين اذا تم استيفاء جميع الحدود التالية:

1. قام والدي او ولي امر الطالب المؤهل بتزويد المدرسة بنسخة من توصية الطالب الصالحة للمarijوانا الطبية من طبيب مرخص وتسجيل ساري المفعول من ولاية كولورادو يصرح للطالب بتلقي marijوانا الطبية. يجب على المدير او من ينوب عنه عمل نسخة من الحالة الاصيلية لكونورادو اذن كتابي للمarijوانا الطبية ليتم اعطاؤه للطالب والحفاظ عليه مع الحفاظ على خصوصية السجلات الطبية للطالب جنبا الى جنب مع الطلب الكتابي في شكل نهائي موقع من قبل الوالد اوولي امر الطالب والمدير او من ينوب عنه.

2. يوقع الوالد اوولي امر الطالب المؤهل اقرارا مكتوبا يتحمل فيه المسؤلية الكاملة عن هذا الحكم، ادارة وصيانة واستخدام marijوانا الطبية بموجب قانون الولاية، ويغفرى الادارة من المسؤلية عن اي من الاصابات التي تحدث وفقا لهذه السياسة،

3. يجب ان يكون الوالد او ولي امر الطالب المؤهل او مقدم الرعاية الاساسي مسؤولا عن تقديم النموذج المسموح به ليتم اعطاء marijوانا الطبية للطالب المؤهل. سيقوم الوالد او ولي امر الطالب المؤهل باستلام اي منها في الشكل المتبقى المسموح به من marijوانا الطبية في وقت بالتنسيق مع مرضية المدرسة. اذا فشل الوالد او ولي الامر في ازالة الشكل المسموح به من marijوانا الطبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد الاتصال، ستقوم الادارة بالتخالص من جميع اشكال marijوانا الطبية المسموح بها. يجب استرجاع اي شكل مسموح به من marijوانا الطبية من قبل الوالد او ولي الامر،

4. تحدد الادارة، وفقا لتقديرها الخاص، موقع وطريقة لاعطاء شكل مسموح به من marijوانا الطبية التي لا تسبب خطر تعطيل البيئة التعليمية او التعرض لطلاب اخرين،

5.اما ان تحدد الادارة التعليمية، وفقا لتقديرها الخاص، موقع حاوية تخزين marijوانا الطبية للطالب المؤهل بحيث لا تؤخر بشكل كبير الوصول الى marijوانا الطبية او ادارتها في حالات الطوارئ، او بعد اعطاء الشكل المسموح به من marijوانا الطبية للطالب المؤهل، يجوز لمقدم الرعاية الاساسي للطالب ازالة اي marijوانا متبقية من ممتلكات المدرسة او الادارة او الحدث الذي ترعاه المدرسة، و

6. تعد الادارة، مع مدخلات الوالد او ولي امر الطالب المؤهل، خطة مكتوبة تحدد النموذج، الموقع (الموقع) المعينة او التعليمات او خطة العلاج للادارة من احد الاطباء الموصي بهم للطالب، واي بروتوكول اضافي يتعلق باعطاء شكل مسموح به من marijوانا الطبية للطالب المؤهل. يجب توقيع الخطة المكتوبة من قبل مدير المدرسة والطالب المؤهل (اذا كان قادر ا) (والد او ولي امر الطالب المؤهل).

حدود اضافية

لا تمنع هذه السياسة اي حق لاي طالب او والي اوولي امر او اي مقدم رعاية اساسي اخر للمطالبة بالوصول الى اي موقع عام او خاص في المدرسة او ممتلكات الادارة، او حافلة مدرسية، او في حدث ترعاه المدرسة لادارته للمarijوانا الطبية.

لا تطبق هذه السياسة على ساحات المدرسة او الحافلات المدرسية او الاحداث التي ترعاها المدرسة وال موجودة في الممتلكات الفيدرالية او اي موقع اخر الذي يحظر الماريجوانا على ممتلكاتها.

حيازة الطالب او استخدامه او توزيعه او اهدائه او شرائه او تبادله او بيعه او كونه تحت تأثير دواء لا يتوافق مع شروط هذه السياسة على انها انتهاك لسياسة ICH (سلوك الطالب الذي يشتمل على المخدرات والكحول).

اذا تمكنت الادارة من اثبات توقع معمول وموثق بفقدان التمويل الفيدرالي بناء على التوجيه الفيدرالي او متطلبات المنحة مباشرة كنتيجة لتنفيذ هذه السياسة, يجب تعليق هذه السياسة على الفور وستقوم الادارة بالامتنال لآلية ارشادات و ا او توجيهات فيدرالية متعلقة بهذه السياسة. ستنشر الادارة اشعارا بتعليق السياسة والحظر في مكان ظاهر على موقعه على الانترنت.

لا يجوز لاي طالب تحت اي ظرف من الظروف امتلاك الماريجوانا الطيبة او ادارتها ذاتيا باي شكل من الاشكال في اي من ممتلكات الادارة او حافظة الادارة, او في اي موقع او نشاط او حدث ترعاها المدرسة.

قد يؤدي فشل مقدم الرعاية الاساسي او الطالب في الامتنال الصارم لشروط واحكام هذه السياسة الى فقدان تصريح ادارة الشكل المسموح به من المريجوانا الطيبة للطالب المؤهل في ممتلكات الادارة او الانشطة والفعاليات التي ترعاها المدرسة.

ممرضات المدرسة غير ملزمات بمساعدة و ا او الاشراف على المتطوع الذي يختار ادارة الشكل المسموح به من الماريجوانا الطيبة للطالب المؤهل. الممرضات, مثل جميع موظفي الادارة الآخرين, لديهم السلطة التقديرية وحدها لتقرير ما اذا كانوا تزيد شخصيا التطوع لادارة الاشكال المسموح بها من الماريجوانا الطيبة للطلاب المؤهلين وجميع هذه القرارات يجب ان يكون طوعيا تماما. لن يتم تعين المتطوعين بموجب ترخيص ممرضة لحمل او ادارة او توجيه او المساعدة في اعطاء الشكل المسموح به من الماريجوانا الطيبة للطالب المؤهل.

بالنظر الى الحكم القانوني الذي لا يطلب من اي من موظفي المدرسة التطوع لادارة الشكل الطبي المسموح به للماريجوانا, لا يجوز لاي موظف, بما في ذلك المسؤولين, الضغط او المطالبة او توجيه او مطالبة موظف اخر بذلك التطوع لادارة الاشكال المسموح بها من الماريجوانا الطيبة طالب مؤهل. وبالمثل, لا يوجد شخص, بما في ذلك والد اوولي امر الطالب, يجب ان يضغط او يطالب او يهدد اي موظف ليصبح مديرًا متطوعًا للاشكال المسموح بها من الماريجوانا الطيبة. يمتلك جميع الموظفين السلطة التقديرية وحدها لتقرير ما اذا كانوا يريدون شخصيا التطوع لادارة يجب ان تكون الاشكال المسموح بها من الماريجوانا الطيبة وجميع هذه القرارات طوعية تماما. اذا تم تحديد المتطوعين المعينين في الخطة المكتوبة غير متحركة لادارة الشكل المسموح به من الماريجوانا الطيبة للطالب المؤهل, فإن الادارة ليست ملزمة ولن توفر شخص بديل لادارة الشكل المسموح به من الماريجوانا الطيبة.

العلاج الضروري طيبا في المدرسة (JLCDC)

يجب ان يتم توفير العلاج اللازم من الناحية الطبية للطلاب من قبل اخصائي الرعاية الصحية الخاصين وفقا لهذه السياسة. اذا كان العلاج الضروري طيبا يتطلب اعطاء وصفة طيبة و ا او دوائية بدون وصفة طيبة للطلاب, يجب ان تكون هذه الادارة متوافقة مع القانون المعامل به وسياسة الادارة فيما يتعلق بادارة الادوية من قبل الطالب.

تعريفات

لاغراض هذه السياسة, تتطبق التعريفات التالية:

1. "العلاج الضروري طيبا" يقصد به العلاج المعوصى به او المطلوب بواسطة مقدم رعاية صحية مرخص من كولورادو يعمل في نطاق ترخيص مقدم الرعاية الصحية.
2. "اخصائي الرعاية الصحية الخاص" يقصد به مقدم الرعاية الصحية المرخص له او المعتمد او المصرح له باي شكل اخر بتقديمه خدمات الرعاية الصحية في كولورادو, بما في ذلك مقدم العلاج الصحي السلوكي للأطفال وفقا لبرنامج

المساعدة الطبية للولاية، C.R.S.25.5 ، المواد 4 و 5 و 6، ومقدمي خدمات التوحد الذين يقدمون العلاج وفقا لقانون الولاية (1.4) C.R.S.10-16-104 . لا يجوز باي حال من الاحوال الاعتراف بموظف الادارة او المدرسة على انه اخصائي الرعاية الصحية الخاص لاغراض هذه السياسة.

مخاطر الحقائق

سيتم اخطار الوالدين او لواء الامور طالب ذي اعاقة بان المادة 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973 U.S.C.sec. 794,,1973 ، بصيغته المعدلة ("القسم 504")، والباب الثاني من قانون الامريكيين ذوي الاعاقة لعام 1990 ("ADA") يوفران حقوقا وحماية للطالب للوصول الى العلاج الضروري طيبا الذي يتطلبه الطالب للوصول بشكل هادف الى فوائد التعليم العام، او الالتحاق بالمدرسة دون مخاطر على صحة الطالب او سلامته بسبب اعاقة الحالة الطبية للطالب.

العلاج الذي يمكن اعتباره ضروريا من الناحية الطبية للطالب، كما هو محدد في هذه السياسة، ولكن ليس مطلوبا من قبل الطالب من اجل الحصول على وصول هادف الى فوائد التعليم العام، او الذهاب الى المدرسة دون مخاطر على الطالب لا تعطي هذه السياسة الصحة والسلامة ويمكن تناولها بشكل مفصل.

تحديد ما اذا كان يجب توفير العلاج الضروري طيبا في مباني المدرسة

1. تقع على عاتق فريق IEP او فريق 504 مسؤولية تحديد ما اذا كان اي علاج ضروري طيبا يتم توفيره للطالب داخل البيئة المدرسية حتى يتمكن الطالب من الوصول الى تعليمه، وفقا لقسم 504 والباب الثاني من ADA .
2. عند تحديد ما اذا كان يجب توفير العلاج الضروري طيبا داخل البيئة المدرسية، فإن فريق IEP الخاص بالطالب او فريق 504 سيقوم بدعوة اخصائي الرعاية الصحية الخاص الذي طلب او اوصى طيبا العلاج اللازم لحضور اجتماع IEP للطالب او اجتماع 504 حيث ستتم مناقشة المشكلة. الدعوة ستشمل خيار اختصاصي الرعاية الصحية الخاص لتقديم معلومات مكتوبة يمكن مراجعتها عند هذا الحد في اجتماع IEP او اجتماع 504 . سيتم منح الدعوة ما لا يقل عن عشرة (10) ايام تقويمية قبل موعد اجتماع IEP او اجتماع 504 .
3. لن يتم تفسير اي شيء في هذه السياسة على انه يمنع الادارة من استخدام موظفيها، اذا كانوا مؤهلين، او التعاقد مع مؤهل من اختياره لتقديم العلاج الضروري طيبا الذي يمتلكه فريق IEP او فريق 504 يجب توفيرها في بيئه المدرسة وفقا لقسم 504 او القسم الثاني من ADA .
4. لن يتم تفسير اي شيء في هذا السياسة على انه يتطلب من الادارة السماح لطرف ثالث بتحديد او تقديم تعليم خاص او الخدمات ذات الصلة في بيئه المدرسة بطريقة تتعارض مع التزامات وسلطة الادارة بموجب القانون الفيدرالي.

الوصول الى اعداد المدرسة من قبل اخصائيي الرعاية الصحية الخواص

1. الحصول على العلاج الضروري طيبا. قد يتم منح اختصاصي الرعاية الصحية الخاص حق الوصول الى المدرسة او ممتلكات الادارة لتوفير العلاج اللازم طيبا وفقا لما يقرره فريق IEP او فريق 504 للطالب، وبخضوع لسياسة الادارة الخاصة بزيارة المدارس وجميع السياسات والاجراءات الاخرى المعامل به، وتخضع لاحكام اللائحة JLCDC-R.
2. الوصول الى مراقبة الطالب فقط او التعاون مع موظفي المدرسة. قد يتم منح اخصائي الرعاية الصحية الخاص الوصول الى ممتلكات المدرسة او الادارة لمراقبة الطالب في بيئه المدرسة او التعاون مع موظفي المدرسة فيما يتعلق بالطالب، دون تقديم علاج مباشر للطالب وفقا لما سبق ذكره في مدونة حقوق الطالب وقواعد السلوك فريق IEP او فريق 504 ، وبخضوع لسياسة IEP المتعلقة بزيارة المدارس وجميع السياسات المعامل بها والاجراءات. لا يوجد في هذه السياسة ما يمنحك او يقيد موظفي الادارة التعليمية، حسب الاقتضاء، من مراقبة الطالب في نفس الوقت اثناء وقت اخصائي الرعاية الصحية الخاص.

قد يتم تقييد الازن بتقديم العلاج اللازم طيبا في مباني المدرسة او الغاؤه اذا كان اخصائي الرعاية الصحية الخاص ينتهي هذه السياسة او JLCDC-R او يظهر عدم القدرة على ابتعاد متطلبات الادارة بشكل مسؤول.

الاستئناف

اذا قرر فريق IEP او فريق 504 ان اي علاج ضروري طيبا غير مطلوب لتقديمه في المدرسة وفقا للقسم 504 او 1 او القسم الثاني من ADA , سيقدم فريق IEP او فريق 504 اخطارا الى والدي الطالب او اولي الامر ان للطالب حق في استئناف هذا القرار. يجب او يفي مثل هذا الاستئناف, على الاقل, بما يلي من المتطلبات:

((ستعقد الادارة جلسة استئناف في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقيها طلب الاستئناف من الوالد او الطالب. (ب) ستعطي الادارة الوالد والطالب اشعارا بال تاريخ والوقت والمكان قبل جلسة الاستئناف بشكل معقول.

(ج) يجوز عقد جلسة الاستئناف من قبل اي فرد, بما في ذلك مسؤول الادارة, الذي ليس لديه اهتمام مباشر بنتيجة الجلسة.

(د) ستمتحن الادارة الوالد او الطالب فرصة كاملة وعادلة لتقديم الادلة ذات الصلة بالقضية سواء يجب توفير العلاج الضروري طيبا او توصية اخصائي الرعاية الصحية الخاص في اعداد المدرسة وفقا للقسم 504 او القسم الثاني من ADA . يجوز للوالد او الطالب المؤهل, ان يساعده او يمثله فرد او اكثر من اختياره على نفقة الخاصة, بما في ذلك محامي. اذا كان الوالد او الطالب المؤهل ممثلا من قبل محامي, يجب على الوالد او الطالب المؤهل تقديم اشعارا الى الادارة بهذا التمثيل ما لا يقل عن خمسة (5) ايام عمل قبل جلسة الاستئناف.

(ذ) الشخص الذي سيجري الجلسة سينفذ قرارا كتابيا في غضون فترة زمنية معقولة بعد سماع الاستئناف.

(و) يجب ان يستند القرار فقط الى الادلة المقدمة في الجلسة, ويجب ان يتضمن ملخصا للادلة واسباب القرار. اذا كان القرار يسعى لالغاء قرار فريق IEP او قرار فريق 504, سيحول الفرد الذي اجرى جلسة الاستئناف الامر الى فريق IEP او فريق 504 مع توصيات لاعادة النظر.

تقارير الادارة

يجب على كل مدرسة تعيين موظف مين لابلاغ ما يلي الى المشرف العام للادارة او من ينوب عنه على اساس منتظم: اسم الطال صاحب الطلب ونتيجة الطلب سواء تم قبوله او رفضه.

تفويض اخصائي الرعاية الصحية الخاصين لتقديم العلاج اللازم طيبا في الاعداد المدرسي (JLCDC-R)

قد يسمح لاخصائي الرعاية الصحية الخاص بالحضور الى مبني اي مدرسة بالادارة لغرض توفير العلاج الضروري طيبا للطالب اذا تم تحديده من قبل فريق IEP للطالب او فريق 504 بأنه يجب توفير هذا العلاج الضروري طيبا للطالب داخل بيئة المدرسة وفقا للمادة 504 من "قانون اعادة التاهيل لعام 1973" و 29 U.S.C. sec. 794 ، بصيغته المعدلة ("القسم 504")، والباب الثاني من "قانون الامريكيين ذوي الاعاقة الفيدرالي لعام 1990" ("ADA").

لن يتم تقييم هذا العلاج في مبني المدرسة ما لم يتم استثناء الحد الادنى من المتطلبات التالية:

1. تعد الادارة التعليمية, بمساهمة اخصائي الرعاية الصحية الخاص و والد اولي امر الطالب, خطة مكتوبة تحدد النموذج والموقع (الموقع) المعينة، وخطه العلاج للادارة من اخصائي الرعاية الصحية الخاص, واي بروتوكول اضافي ينطلق بادارة العلاج الضروري من الناحية الطبية للطالب, والذي قد يشمل تنفيذ خص الخلفية لاخصائي الرعاية الصحية الخاص, او المتطلبات التي يجب ان يتم الاشراف عليها بشكل مناسب من قبل وكالة التوظيف, او اي بروتوكولات (بروتوكولات) اخرى. اذا لزم الامر من قبل الادارة, يجب ان يتم التوقيع على الخطة المكتوبة من قبل مدير المدرسة والطالب اذا كان قادر(ا) و اخصائي الرعاية الصحية الخاص و والد اولي امر الطالب.

2. توفر الادارة ممثلا لديه السلطة والمسؤولية للعمل مع اولياء الامور و اخصائي الرعاية الصحية الخاص لتحديد و ا او الغاء زيارات اخصائي الرعاية الصحية الخاص الى المدرسة لتقديم العلاج اللازم طيبا.

3. يقع اولي امر الطالب على نموذج موافقة الوالدين على اي علاج ضروري طيبا في بيئة المدرسة.

4. يقع اختصاصي الرعاية الصحية الخاص على افاده خطية بالسرية تشهد بأنه سيمثل لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للاسرة (FERPA) وقانون نقل التامين الصحي والمساندة(HIPAA), ولن يقراء اي مستندات او تقارير ذات صلة لاي طالب غير الطالب المؤهل.

5. يقدم اختصاصي الرعاية الصحية الخاص شهادة تأمين المسؤولية العامة، وتأمين المسؤولية المهنية الذي يفي بمتطلبات الادارة على النحو الذي يحدده مدير الادارة او ادارة السجلات والمخاطر.

6. يقدم اختصاصي الرعاية الصحية الخاص رخصة قيادة خاصة بكولورادو.

7. يوقع اختصاصي الرعاية الصحية الخاص على نموذج افتراض المخاطرة بالتنازل عن اي وجميع المطالبات والطلبات للاغاثة فيما يتعلق باي ضرر جسدي او نفسي او اصابة او ضرر لاختصاصي الرعاية الصحية الخاص بسبب الطالب و ا او اي طالب اخر.

بعد بدء العلاج اللازم طيبا، يخضع العلاج للشروط التالية:

1. في جميع الاوقات، من خلال تنفيذ هذه اللائحة والسياسة المرتبطة بها، يجب على جميع الاطراف ان تسعى جاهدة لتجنب تعطيل بيئة التعلم لجميع الطلاب، وتتجنب تعطيل وصول الطالب الى خدمات التعليم الخاص، والحفاظ على نزاهة برامج التعليم الخاص للطلاب.

2. يجب على اختصاصي الرعاية الصحية الخاص اعطاء اشعار مسبق قبل اسبوعين على الاقل باي زيارات اضافية للمدرسة للعمل مع الطالب التي لم يتم ذكرها في الخطة المكتوبة.

3. للادارة تقديرها المطلق لرفض زيارة اضافية، او اعادة جدولة او تعديل اي زيارة مخطط لها، اذا كانت زيارة المدرسة ستتدخل مع الانشطة الضرورية للمدرسة، او الجدول الزمني لموظفي المدرسة، او جدولة الاولياء. باستثناء حالات الطوارئ، سيتم اعطاء اختصاصي الرعاية الصحية الخاص والوالد اولي امر الطالب اشعارا مسبقا قبل اسبوعين باى اعادة جدولة او تعديل للزيارة الحالية.

4. سيكون والد اولي امر الطالب هو المسؤول الوحيد عن تعويض اختصاصي الرعاية الصحية الخاص عن العلاج الضروري طيبا، ولن يكون للادارة اي التزام مالي تجاه اختصاصي الرعاية الصحية الخاص فيما يتعلق بالرسوم او النفقات او اي تكالفة اخرى مرتبطة. اذا قدم اختصاصي الرعاية الصحية الخاص اقتراحات، او ملاحظات مهنية، او رأء، او مشورة، او استشارة لموظفي الادارة، فلن تكون الادارة ملزمة بدفع اي رسوم او مصاريف مرتبطة.

5. يجب ان يتبع اختصاصي الرعاية الصحية الخاص جميع الاحكام المعمول بها في قوانين الولاية والقانون الفيدرالي وسياسات الادارة في جميع الاوقات التي يكون فيها اختصاصي الرعاية الصحية الخاص في مقر الادارة.

6. لن تمارس الادارة رقابة اشرافية على محتوى او طبيعة العلاج الطبي الضروري لاختصاصي الرعاية الصحية الخاص بالطالب. ومع ذلك، اذا طلب ذلك، يحق للادارة تقديم مناقشة ومراجعة محتوى وطبيعة هذه الخدمات من اجل تنسيق العلاج الضروري طيبا مع انشطة الفصول الدراسية والمدرسة الاخرى.

7. قد يكون الازن المنوح لاختصاصي الرعاية الصحية الخاص لادارة العلاج الضروري من الناحية الطبية للطالب، والبقاء في ممتلكات الادارة، مقيدا او يتم الغاؤه اذا انتهك اختصاصي الرعاية الصحية الخاص هذه السياسة او اظهر عدم القدرة على اتباع حدود هذه السياسة بشكل مسؤول.

فحص ا اختبار الطالب (JLDAC)

الفحوصات البدنية

يتم فحص النظر والسمع لجميع الطلاب في رياض الاطفال، الصف الاول، والصف الثاني، والثالث، والخامس، والسابع والتاسع، او الطالب في الفئات العمرية المماثلة المحالة للاختبار، خلال العام الدراسي من قبل ممرضه المدرسة او المعلم او مدير او شخص مؤهل مفوض من قبل الادارة، كما يقتضي القانون. يجب اخطار الوالداولي الامر عند اكتشاف ضعف. لا ينطبق هذا الحكم على اي طالب يعترض والديه او اولي امره لاسباب دينيه او شخصيه.

يجب ان يتلقى الاباء اوليات الامور والطلاب الذين يبلغون من العمر 18 عاما او اكثر او القاصرين المحررين) يشار اليهم فيما بعد باسم "الطلاب المؤهلين") اشعارا ولديهم فرصة لاختبار اي فحص بدني (مثل فحص السمع والنظر والاسنان) وهو:

1. مطلوب كشرط لحضور المدرسة,
2. تدار من قبل المدرسة وتجدول مسبقاً من قبل المدرسة، و
3. من الضروري حماية صحة وسلامة الطالب او الطالب الآخرين.

فحص الطلاب او تقييمهم او تقدير الطلاب

باستثناء ما يسمح به القانون بخلاف ذلك، يجب الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوالدين ا ولـي الامر (او موافقة كتابية مسبقة من الطالب المؤهل) من أجل اعطاء اي طالب فحص او تقييماً او تحليل او تقديراً يكشف عن معلومات (سواء كان ذلك معلومات شخصية او غيرها) بخصوص:

1. الانتماءات او المعتقدات الساسية للطالب او والدها ولـي الامر, 2. المشاكل النفسية او العقلية للطالب او عائلة الطالب,
3. السلوك او المواقف الجنسية,
4. السلوك غير القانوني او المعادي للمجتمع او الذي يجرم نفسه او يهينه, 5. القيميات النفسية للأفراد الآخرين الذين تربطهم بهم علاقة عائلية وثيقة,
6. العلاقات المميزة او المماثلة المعترف بها قانوناً، مثل العلاقات مع المحامين والاطباء والوزراء,
7. الدخل (بخلاف ما يقتضيه القانون تحديد الاهلية للمشاركة في برنامج او لتقدي المساعدة في اطار هذا البرنامج), 8. الممارسات الدينية او الانتماءات او المعتقدات للطالب او والده ا ولـي الامر، او
9. رقم الضمان الاجتماعي للطالب او والدها ولـي الامر.

يجب ان تتضمن الموافقة الكتابية المطلوبة اعلاه اشعاراً كتابياً مسبقاً بالفحص او التحليل او التقييم وبعد اسبرعين على الاقل من استلام الاشعار للباء ا ولـياء الامور والطالب المؤهلين للحصول على معلومات مكتوبة تتعلق بما يلي:

1. السجلات والمعلومات التي يمكن فحصها والمطلوبة في المسح او التقييم او التحليل او الفحص, 2. يجب فحص المعلومات في الوسائل او السجلات ومراجعةها او نشرها,
3. الوسائل التي يتم من خلالها الحصول على المعلومات, 4. الاغراض التي تتطلب السجلات او المعلومات من أجلها,
5. الكيانات او الاشخاص، بغض النظر عن انتمائهما، الذين سيكون لديهم امكانية الوصول الى المعلومات، و
6. طريقة يمكن للوالد ا ولـي الامر من خلالها منح او رفض الاند للوصول الى السجلات او المعلومات او فحصها.

الأنشطة المقترنة التي تتضمن على جمع او الكشف عن او استخدام المعلومات الشخصية التي تم جمعها من الطالب لغرض تسويق او بيع تلك المعلومات، او توفير المعلومات لآخرين لهذا الغرض، لا تحدث فيما يتعلق باى نشاط للطالب دون اعطاء موافقة كتابية من قبل الوالد او لـي الامر (ان وجد) للطالب المؤهل.

يحق للوالدين ا ولـي الامر والطالب المؤهل مراجعة، عند الطلب، اي مواد تعليمية يتم استخدامها كجزء من المنهج التعليمي للطالب. ليس في هذه السياسة ما يلي:

1. منع الطالب الذي يعمل تحت اشراف معلم الصحافة او كفيل من التحضير او المشاركه في استقصاء او تقييم او تحليل او فحص دون الحصول على موافقة طالما ان هذه المشاركه غير محظورة بموجب القانون,
2. يمكن تغييره على انه يمكن موظف الادارة من الابلاغ عن اساءة معاملة الاطفال او اهملهم المعروف او المشتبه به كما هو مطلوب من قبل قانون الولاية,
3. يمكن ان يفسر على انه يحد من قدرة متخصص الصحة الذي يعمل كوكيل للادارة لتقدير طفل فردي, 4. تفسير ان تحد من قدرة الادارة على ادارة تقييم الانتحار او تقييم التهديد,
5. يجب ان يفسر على انه يتطلب اشعاراً من الوالدين او موافقة على اجراء مسح او تقييم او تحليل او فحص متعلق بالمنتجات او الخدمات التعليمية للطالب او المؤسسات التعليمية. تشمل هذه المنتجات والخدمات، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- * التجنيد الجامعي او غيره من انشطة التعليم ما بعد الثانوي او انشطة التجنيد العسكري,
- * نوادي الكتب والمجلات والبرامج التي توفر الوصول الى المنتجات الادبية محفوظة النكفة، * المناهج والمواد التعليمية التي تستخدمها مدارس الادارة،
- * الاختبارات والتقييمات التي تستخدمها مدارس الادارة لتوفير المعلومات المعرفية او التقييمية او التشخيصية او السرية او الاهلية

او الانجازات عن الطالب،

- * بيع الطالب المنتجات او الخدمات لجمع الاموال للانشطة المتعلقة بالمدرسة او الانشطة التعليمية، و * برامج التعرف على الطالب.

السرية

يُخضع إلى مسح أو تقييم أو تحليل ارفحص تدبره المدرسة او يوزعها الطالب للقوانين المعمول بها في الولايات والقوانين الفيدرالية التي تحمي سرية سجلات الطالب.

علاج | اختبار قضايا السلوك

يُحظر على موظفي المدرسة بموجب قانون الولاية التوصية او طلب استخدام المؤشرات العقلية للطلاب. كما يُحظر عليهم اختبار او المطالبة باختبار سلوك الطالب دون اخطار الوالدين او للي الامر او الطالب المؤهل وفقاً للقانون المعمول به. يتم تشجيع موظفي المدرسة على مناقشة المخاوف المتعلقة بسلوك الطالب مع الوالدين او للي الامر، وقد تتضمن هذه المناقشات اقتراحات ابان الوالد او للي الامر يتحدث مع اخصائني الرعاية الصحية المناسب فيما يتعلق باي مخاوف سلوكيه لدى موظفي المدرسة.

تقييم الطالب ذوي الاعاقة

يُخضع منح الاندابي للتقييم او إعادة التقييم للطالب ذي الاعاقة واي موافقة مطلوبه لتقديم خدمات التعليم الخاص للطالب ذي الاعاقة الى قانون الولاية و القانون الفيدرالي وهو خارج نطاق هذه السياسة.

الاخطار السنوي بالحقوق

يجب على الادارة، في بداية كل عام دراسي، اخطار الاباء اوليات الامور والطلاب المؤهلين بحقوقهم بموج هذه السياسة.

سيارات الطلاب واستعمال مواقف السيارات (JLIE)

عندما يتم توفير مواقف للسيارات في الحرم المدرسي، يجب ايقاف جميع المركبات التي يقودها الطالب في هذه الاماكن. لا يجوز قيادة المركبات على ارض المدرسة الا في اماكن وقف السيارات المخصصة لذلك.

يجب ان تظل المركبات التي يقودها الطالب في وضع الوقف بينما من المقرر ان يكون الطالب في الفصل. لا يسمح بالتساهل في السيارات المتوقفة او في مواقف السيارات بالمدرسة خلال اليوم الدراسي.

يعتمد امتياز احضار مركبة يقودها الطالب الى مبني المدرسة على شرط موافقة الطالب السائق للسماح بتنقیش السيارة عندما يكون هناك شك معقول ان التفتيش سيؤدي الى ادلة على التهريب.

ان رفض الطالب او الوالد او للي الامر او مالك السيارة السماح بالوصول لتفتيش سيارة في مبني المدرسة عند الطلب يكون سبباً في الغاء هذه الامتيازات دون سماح المزيد من الامتيازات الخاصة باحضار اي مركبة الى مبني المدرسة من قبل هذا الشخص.

كل مدرسة مفوضة للمشاركة في الدوريات الروتينية لمواقف السيارات للطلاب، والتفتيش البصري على سيارات الطلاب، واستخدام الكلاب المدربة للتتبّيه على رائحة المخدرات والتقدّرات والمواد المهيّبة الأخرى.

يجوز للمديرين اعتماد لوائح اضافية لمواقف السيارات والقيادة عند الضرورة للتشغيل السليم لمدارسهم وبرامجهم.

تقارير الطالب | الاصفاح عن معلومات الطالب (JRA\JRC)

1. احكام عامة

قد تحتوي سجلات تعليم الطالب، على سبيل المثال لا الحصر، على المعلومات التالية: تحديد البيانات، الانتهاء من العمل الاكاديمي، مستوى الانجاز (الدرجات، درجات اختبار الانجاز الموحدة)، بيانات الحضور، درجات في الذكاء القياسي، والكتابة، والاختبارات النفسية، نتائج جرد الفوائد، البيانات الصحية والمعلومات الطبية، معلومات الخلفية العائلية، تقييمات وملحوظات المعلم او المستشار، وتقارير انماط السلوك الخطيرة او المكررة.

لا تتضمن السجلات التعليمية السجلات التي تحتفظ بها وحدة تنفيذ القانون في المدرسة او الادارة (في حالة وجودها) التي تم اشارتها بواسطه هذه الوحدة لغرض تطبيق القانون.

لا يوجد في هذه السياسة ما يمنع الاداريين او المعلمين او الموظفين الآخرين من الكشف عن المعلومات المستندة من المعرفة الشخصية او الملاحظة.

يجب الاحتفاظ بسجل لطلبات فحص ومراجعة او نسخ السجلات التعليمية للطالب او معلومات التعريف الشخصية، وسجل الكشف عن هذه السجلات والمعلومات بما في ذلك المصالح المشروعة التي تسمح بهذا الكشف، كجزء من سجل كل طالب. على الرغم مما سبق، فإن طلب الافشاء عن سجلات الطالب غير مطلوبة فيما يتعلق بالطلبات الواردة او الاصحاء الى: (ا) الوالد او الطالب المؤهل، (ب) المسؤولين المحليين وفقا لهذه السياسة، (ج) طرف بم渥قة خطية من الوالد او الامر او الطالب المؤهل، (د) الطرف الذي يطلب معلومات الدليل، او (ه) طرف يسمى او ينتهي سجلات تعليمية او معلومات تحديد الهوية الشخصية بموجب امر قضائي او امر استدعاء صادر قانونا بتكليف قانوني بالحفظ على سريته.

2. الوصول للتقارير

يحق للوالد او ولد الامر فحص ومراجعة السجلات التعليمية للطالب. اذا كان عمر الطالب 18 عاما او اكثر، باسم "الطالب المؤهل" يجب على مدير المبني توفير ما يلزم من الموظفين لاعطاء تفاصيل شخصية وضرورية لسجلات التعليم عن طلب الاباء ولد الامر او الطالب المؤهلين لذلك.

يجب على الوالد ولد الامر او الطالب المؤهل فحص سجلات التعليم بحضور المدير وا الشخص (الأشخاص) الاخرين المعينين من قبل المدير.

يجب الا تؤخذ سجلات التعليم الاصلية من مباني الادارة او المدرسة. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب القانون او اسياسة الادارة، يجب تقديم نسخة واحدة (١) من سجل (سجلات) تعليم الطالب عند الطلب في غضون فترة زمنية معقولة للوالد ولد الامر او الطالب المؤهل بتكلفة لا تتجاوز 25 ستة لكل صفحة. من اجل الحفاظ على سلامة مواد الاختبار والامتحان حق المؤلف، و مع ذلك، لا يتم توفير نسخ من بروتوكول الاختبار او ادوات الاختبار المكتملة او كتيبات الاسئلة.

3. طلب السجلات من مدارس ادارات اخرى

عندما ينتقل الطالب الى ادارة بودر التعليمية من ادارة اخرى، يجب على مدير المدرسة المستقبلة او من ينوب عنه ان يطلب السجلات التعليمية للطالب الادارة المحولة اذا لم يتم ارسال السجلات بالفعل الى المدرسة المستقبلة.

4. نقل السجلات الى مدارس ادارات اخرى

قد يتم نقل سجلات تعليم الطلاب، بما في ذلك السجلات التأمينية، دون موافقة الوالد ولد الامر او الطالب المؤهل لم يولي مدرسة اخرى او ادارة اخرى او مؤسسة ما بعد الثانوية التي يسعى الطالب للتسجيل فيها او التحق بها. تقوم الادارة، بناء على طلب من الوالد ولد الامر او الطالب المؤهل، بتزويدهم بنسخة من السجلات المحولة.

5. طلب وتنقيح المعلومات والسجلات من الجهات الحكومية

ضمن حدود قانون الولاية، يجب على موظفي الادارة السعي للحصول على المعلومات المتعلقة بالطالب كما هو مطلوب لاداء واجباتهم ومسؤولياتهم القانونية، بما في ذلك حماية السلامة العامة وسلامة الطلاب والموظفين. يمكن الحصول على هذه المعلومات من اي ولاية او وكالة محلية توادي واجبات ووظائف بموجب قانون ولاية كولورادو للاطفال.

يجب على موظفي الادارة الذين يتلقون هذه المعلومات استخدامها فقط في اداء واجباتهم ومسؤولياتهم القانونية، ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها.

اذا تمت مشاركة هذه المعلومات مع مدرسة او ادارة تعليمية اخرى قد ينتقل اليها الطالب، فيجب مشاركتها فقط وفقا لمتطلبات القانون الفيدرالي وقانون الولاية، بما في ذلك قانون الخصوصية وحقوق الخصوصية الفيدرالية لعام 1974 ("FERPA").

6. طلبات تعديل السجلات التعليمية

قد يطلب احد الوالدين ولد الامر او الطالب المؤهل الذي تعتقد ان المعلومات الواردة في سجلات تعليم الطالب غير دقيقة او مضللة او تنتهك خصوصية الطالب او حقوق اخرى ان تقوم الادارة بتعديل السجلات. يجب تقديم هذه الطلبات كتابة الى مدير المبني. يجب استلام طلب التعديل من قبل مدير المبني في غضون 10 ايام دراسية من تاريخ فحص سجلات الطالب لأول مرة، ما لم يتم منح وقت اضافي من قبل الادارة لسبب وجيه موضح.

اذا رفض مدير المدرسة طلب التعديل، فيجب على مدير المدرسة اخطار الوالد ولد الامر او الطالب المؤهل بالقرار كتابيا وابلاغهم بحقهم في استئناف هذا القرار. يجب ان يتم طلب الاستئناف هذا من قبل مساعد مدير الخدمات المدرسية في غضون 10 ايام دراسية بعد

تاریخ اخطار المدير بالرفض ما لم يتم منح وقت اضافي من قبل الادارة لسبب وجيه موضح. يجب الرد على هذا الالتماس كتابة وارساله الى الوالدا ولی الامر او الطالب المؤهل في غضون 10 أيام دراسية.

اذا رفض مساعد مدير الادارة الاستئناف، فلجب اخطار الوالد او الامر او الطالب المؤهل بالقرار وابلاغه بحقهما في طلب جلسة استئناف رسمية.

اذا لم تسفر الخطوط الاولى عن التعديل المطلوب، فيمكن للوالد او الطالب المؤهل طلب جلسة استماع رسمية. يجب تقديم طلب لعقد جلسة استماع رسمية كتابياً وتلقىه من قبل مدير الادارة في غضون 10 ايام من تاريخ رفض مساعد مدير الادارة الاستئناف. يجب ارسال الرد على الطلب في غضون 10 ايام دراسية. ستعقد الجلسة وفقاً لما يلى:

١. ستعقد جلسة الاستماع في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. سيتم إرسال إشعار تاريخ ومكان جلسة الاستماع ووقتها إلى الوالد /ولي الامر او الطالب المؤهل عن طريق البريد المعمتم.

ب. يدير الجلسة مدير اداري يعينه مدير الادارة خطيا. لا يكون للمسؤول الذي يدير الجلسة مصلحة مباشرة في نتيجة الجلسة. ج. يمنح الوالدا ولدي الامر او الطالب المؤهل فرصة كاملة وعادلة لتقديم الادلة ذات الصلة بالقضايا المثاره ويمكن ان يساعده او يمثله فرد من اختياره على نفقته الخاصة، بما في ذلك المحامي.

د. يصدر مسؤول جلسة الاستماع المعين قراراً كتابياً في غضون 10 أيام دراسية بعد اختتام جلسة الاستماع، ويخطر الوالداً ولـي الامر أو الطالب المؤهل بهذا عن طريق البريد المعتمد.

ف. يجب ان يتضمن القرار بيانا يخبر الوالدا ولـي الامر او الطالب المؤهل بحقهم في وضع الطالب في سجلات التعليم التي يواجهها الطالب بيانا يعلق على المعلومات الموجودة في السجلات وا او يوضح اي سبب للخلاف. يجب ان تحتفظ الادارة باى تفسير موضوع في السجلات. اذا تم الكشف السجل التعليمي من قبل مسؤولي المدرسة الى اي طرف اخر، يجب الكشف عن التفسير ايضا لذلك الطرف.

7. التصريح بموافقة كتابية

باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 8 من هذه السياسة او على النحو المنصوص عليه بخلاف ذلك في القانون، يجب الحصول على موافقة كتابية قبل الكشف عن سجلات تعليم الطالب وا او معلومات التعريف الشخصية الواردة فيها الاطراف غير الوالد او الامر او الطالب المؤهل. يتم منح هذه الموافقة الكتابية من قبل الوالد او الامر او الطالب المؤهل ويجب ان تحتوي على ما يلى:

أ. تاريخ الموافقة:

بـ. تحديد السجلات او المعلومات التي سيتم الاصلاح عنها، جـ. الغرض من الكشف

د. هوية الطرف او فئة الاطراف التي قد يتم الكشف عنها.

يجب ان تتحقق الادارة بجميع نماذج الموافقة الموقعة.

8. الكشف بدون موافقة خطية

يعزز للادارة الاصحاح عن سجلات تعليم الطالب او معلومات التعريف الشخصية الواردة فيها دون موافقة كتابية من الوالدا ولـي الامر او الطالب المؤهل في اي من الحالات التالية:

٤- الاصحاح لمسؤول الادارة التي لها مصلحة تعليمية مشروعة في السجل التعليمي او المعلومات الشخصية المحددة الواردة فيه. "مسؤول الادارة" لا غرض اخر من السياسة هو الشخص الذي تستخدمه الادارة كمدير او مشرف او مدرب او موظف دعم، شخص يعمل في مجلس التعليم، او شركة تعقدت الادارة معها لاداء مهام متخصصة (مثل المحامين ومرجعي الحسابات ومسؤولي الموارد المدرسية والاستشاريين ومقدمي الرعاية الصحية)، او احد الوالدين ولبي الامر او الطالب، او متقطع يعمل في لجنة رسمية او يساعد مسؤول ادارة اخرى في اداء مهامه.

(١) لاغراض هذه السياسة، يتم تحديد ان مسؤول الادارة لديه "مصلحة تعليمية مشروعة" اذا كان الانصاف للمسؤول: (أ) ضرورياً لذلك المسؤول لاداء المهام المناسبة المحددة في وصف منصبه او بموجب اتفاقية العقد، (ب) استخدامها في سباق الاعمال الرسمية للادارة

وليس لاغراض خارجة عن مجالات مسؤولية المسؤول، (ج) ذات صلة بإنجاز بعض المهام او تحديد الطالب، (د) بما يتفق مع الأغراض التي يتم الاحفاظ بالبيانات من أجلها.

ب. الأفصاح هو لمسؤولي مدرسة أخرى، او نظام درسي، او مؤسسة تعليم ما بعد المرحلة الثانوية التي يسعى الطالب او ينوي التسجيل فيها، او الالتحاق بها.

ج. الأفصاح هو لممثلي المراقب العام للولايات المتحدة، او المدعي العام للولايات المتحدة، ووزير التعليم، او السلطات التعليمية الحكومية. د. يرتبط الأفصاح بطلب الطالب للحصول على مساعدة مالية او استلامها.

و. الكشف هو لمسؤولي الدولة او المحليين ويتعلق بقدرة نظام قضاء الاحداث على الخدمة بشكل فعال، قبل الحكم، الطالب الذي تم الكشف عن سجلاته على النحو المنصوص عليه بموجب قانون السجلات المفتوحة في كولورادو وقانون كولورادو للأطفال. لا يتم الكشف عن هذه السجلات ومعلومات التعريف الشخصية لا بعد تصديق مكتوب من المسؤولين بان السجلات والمعلومات لن يتم الكشف عنها لاي طرف اخر، باستثناء ما هو مصرح به او يتطلبه القانون على وجه التحديد، دون موافقة كتابية مسبقة من الوالد او الطالب المؤهل.

ف. الكشف هو للمنظمات التي تجري دراسات لصالح الوكالات او المؤسسات التعليمية او نيابة عنها لتطوير الاختبارات التربوية او التحقق منها او ادارتها، لادارة برامج مساعدة الطالب، او تحسين التعليمات.

ز. الكشف هو لمنظمات الاعتماد القيام بمهام الاعتماد الخاصة بهم.

ح. الكشف هو الامتثال لامر قضائي او امر استدعاء قانوني. ما لم ينص على خلاف ذلك في الامر او امر الاستدعاء، يجب على الادارة ابلاغ الوالد او للي الامر او الطالب المؤهل قبل الامتثال لامر الاستدعاء او امر المحكمة.

ل. يكون الكشف مرتبطاً بحالة طارئة، اذا كانت المعرفة بالمعلومات التي تم الكشف عنها ضرورية لحماية صحة وسلامة الاشخاص الآخرين.

ي. الكشف هو "معلومات الدليل" بموجب الشروط المحددة في هذه السياسة.

9. معلومات الدليل

لاغراض هذه السياسة، "معلومات الدليل" هي معلومات واردة في السجل التعليمي للطالب والتي لا تعتبر بشكل عام ضارة او انتهاكاً للخصوصية اذا تم الكشف عنها. تشمل "معلومات الدليل"، على سبيل المثال لا الحصر، اسم الطالب، صورته، وتسجيلات الصوت او الفيديو، ومجال الدارسة الرئيسي، ومستوى الصف، والمشاركة في الانشطة والرياضيات المعترف بها رسمياً، وزن وطول اعضاء الفرق الرياضية، مواعيد الحضور والجوائز وحضور وكالة او مؤسسة تعليمية. يجوز للادارة الكشف عن معلومات الدليل دون موافقة خطية من الوالد او الطالب المؤهل، ومن ثم يتم الكشف عن ارقام هواتف وعناوين الطلاب دون كتابي صريح من الوالد او للي الامر. يحق للوالد او للي الامر، في حالة اكتشافه لبيانات الدليل المحددة اعلاه، شريطة ان يكون هذا الرفض كتابياً ويتم استلامه في مكتب مدير المدرسة حيث يكون الطالب في الحضور في موعد لا يتجاوز 1 سبتمبر او في اليوم الدراسي التالي بعد ذلك اذا كان 1 سبتمبر يوم السبت او الاحد او عطلة قانونية).

10. الأفصاح للضباط العسكريين

سيتم الأفصاح عن الأسماء والعناوين وارقام الهواتف المنزلية لطلاب المرحلة الثانوية لضباط التجنيد العسكري في غضون تسعين (90) يوماً من الطلب، ما لم يقدم الطالب مكتوباً بعد الكشف عن هذه المعلومات. سيتم دفع النفقات الفعلية المعقولة والمعتمدة التي تت苛د بها الادارة مباشرة في تقديم هذه المعلومات بواسطة خدمة الطالبات.

11. الكشف للتأمين الصحي

في جميع الحالات التي يتحقق فيها الطالب ببرنامج تأمين كولورادو الصحي، يجب على الادارة ان تكشف معلومات الدليل التي تكون من اسم الطالب وتاريخ ميلاده وجنسه الى سياسة الرعاية الصحية والتمويل (وكالة تأمين كولورادو الصحي) للتحقق من اهلية التأمين الصحي للطالب. يجب ان تحصل الادارة على موافقة كتابية سنوية من احد الوالدين وللي الامر او الطالب المؤهل قبل اصدار اي معلومات غير معلومات التواصل مطلوبة للفواتير.

12. ادلة الخريجين

قد تتضمن معلومات الدليل الخاصة بادلة الخريجين اسم الطالب والأنشطة الرئيسية والرياضية والوزن والطول لاعضاء الفرق

الرياضية وتاريخ الحضور والدرجات والجوائز المستلمة او احدث وكالة او مؤسسة تعليمية حضرها الطالب. قد تتضمن معلومات الدليل الخاصة بادلة الخريجين ايضا عناوين الطلاب السابقين. لن يتم الكشف عن ارقام هواتف وعناوين الطلاب الحاليين وفقا لقانون كولورادو.

13. الاخطار السنوي بالحقوق

في بداية كل عام دراسي، ستقوم الادارة بالخطار جميع الاباء اولياء الامور والطلاب المؤهلين بحقهم وفقا لهذه السياسة. يمكن الحصول على نسخ من هذه السياسة والاستمارات ذات الصلة من مكتب خدمات المدرسة في اي وقت خلال ساعات العمل العادية. يمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الممنوحة للاباء اولياء الامور والطلاب المؤهلين وفقا لقانون حقوق الاسرة والخصوصية في الولايات المتحدة. قسم التربية. اسم وعنوان المكتب الذي يدير هذا القانون

Maryland Avenue, SW, Washington, DC 20202-4605. FERPA هو مكتب الامتثال لسياسة الأسرة، بوزارة التعليم الأمريكية وعنوانه.

400

استخدام ضبط النفس والعزلة

سياسة الادارة JKA تحكم الطريقة التي يتم بها التعامل مع التدخل الجسيدي وضبط النفس والعزلة والمهمة فيما يتعلق بطلاب ادارة بودر التعليمية. تمت صياغة سياسة JKA وفقا لقانون حماية الاشخاص من التقيد في كولورادو، بما في ذلك 111-26-26 C.R.S. على وجه التحديد (استخدام القيود في المدرسة العامة - بعض القيود محظورة). يمكن الاطلاع على سياسة JKA على موقع الادارة على الرابط <https://www.psdschools.org/sites/default/files/PSD/JKA.pdf>.

على النحو المنصوص عليه في قاعدة مجلس الدولة للتعليم في 2620-R-2.07 § 301-45, C.C.R. يتم تقديم شكوى بشأن استخدام النفس او العزلة فيما يتعلق بطلاب الادارة على موقع الادارة على الرابط <https://www.psdschools.org/student-and-seclusion>

عدم التمييز | تكافؤ الفرص (AC)

تلزם ادارة التعليمية بالسياسة التي تنص على عدم حرمان اي شخص مؤهل بخلاف ذلك من الوصول الى اي برنامج او نشاط حي على اساس العرق او استبعاده من المشاركة فيه او حرمانه من المزايا او التعرض للتمييز غير القانوني بموجبه. اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او الميل الجنسي او الحالة الاجتماعية او الحالة العسكرية او السن او الاعاقة في الوصول او القبول او العلاج او العمل في برامجها او انشطة. ان المضابقة بناء على التصنيفات المحمية السابقة هي شكل من اشكال التمييز غير القانوني، ويتم تناولها بشكل منفصل في سياسات الادارة JBB و GBAA . كما هو مستخدم في هذه السياسة وكما هو محدد في قانون كولورادو، فإن "التوجه الجنسي" يعني توجيه الفرد تجاه العلاقات الجنسية المثلية، او المثلية الجنسية، او المختلطين، او حالة المتحولين جنسيا، او ادراك فرد اخر لها.

لاغراض هذه السياسة، فإن هذه المصطلحات لها المعاني التالية:

- "التعبير عن الجنس" يعني الطريقة التي يعكس بها الفرد جنس الفرد والتعبير عنه للعالم الخارجي، يظهر عادة من خلال المظهر والملابس والسلوك.
- "الهوية الجنسية" تعني احساس الفرد بجنسه، والذي قد يتتوافق او لا يتتوافق مع تحديد جنس الفرد عند الولادة. • "العرق" يشمل نسيج الشعر، ونوع الشعر او تصفيتها الوقاية التي ترتبط عادة تاريخيا بالعرق.
- "تصنيفة الشعر الواقعية" تشمل تسريحات الشعر مثل الصافائر، واللافت، واللافت الضيق او الصافائر، والذرة، وعقد البانتو، والافروس ولف الشعر.
- "التوجه الجنسي" يعني هوية الفرد، او تصور اي فرد اخر له، فيما يتعلق بالجنس او الاجناس التي ينجبن اليها الفرد جنسيا او عاطفيا والسلوك او الانتماء الاجتماعي الذي ينجم عنه الجاذبية.

عدم التمييز | تكافؤ الفرص التعليمية فيما يتعلق بالطلاب

لا يستبعد اي طالب مؤهل بخلاف ذلك من المشاركة في اي برنامج او نشاط في الادارة او يحرمه من مزايا او يتعرض للتمييز على اساس العرق او اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او التوجه الجنسي او الاعاقة. تطبق هذه

السياسة على الوصول والمشاركة في الانشطة التعليمية وعروض الدورات والألعاب القوى والاستشارات ومساعدة العمالة والانشطة اللامنهجية. يجب أو يكون لكل طالب في هذه الادارة فرص تعليمية متساوية بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو النسب أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الاعاقة.

عد التمييز | تكافؤ فرص العمل فيما يتعلق بالعاملين والمتقدمين للتوظيف

ان سياسة ادارة بودر التعليمية هي توفير فرص عمل متساوية. لا تميز الادارة بشكل غير قانوني في قرارات التوظيف او المتقدمين للعمل، على اساس العرق، اللون، الاصل القومي، الجنس، الحمل، التعافي البدنى من الولادة او حالة ذات صلة، التوجه الجنسي، الحالة الاجتماعية، العمر، المعلومات الجينية، او الاعاقة. يشمل التزام الادارة بتكافؤ فرص العمل وعدم التمييز جميع مجالات التوظيف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اعلانات الوظائف و التوظيف والتدريب المهني والتوعييات والمزايا وتصنيف الوظائف والترقية وانهاء الخدمة.

عد التمييز | تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالاباء واولياء الامور وافراد الجمهور

لا يحرم اي والد او امر مؤهل او فرد من الجمهور من الوصول الى اي برنامج محلي او نشاط على اساس العرق او استبعاده من الحصول او المشاركة فيه او حرمانه من المزايا او التعرض للتمييز غير القانوني بموجبه. او اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او الحالة الاجتماعية او الحالة العسكرية او السن او الاعاقة.

تقارير وشكواوى التمييز غير الم مشروع

يتم تشجيع اي طالب او والد او امر او عضو في المجتمع او موظف يعتقد انه كان ضحية للتمييز غير القانوني على الابلاغ عنه او تقديم شكوى كما هو منصوص عليه في لائحة AC-R . باستثناء تلك التقارير والشكواوى المتعلقة يجب ان يتم التمييز بشكل غير قانوني على اساس الاعاقة على النحو المنصوص عليه في سياسة الادارة ACE . يتم تشجيع اي طالب او والد او امر طالب او عضو في المجتمع او موظف يشهد على تمييز غير قانوني على الابلاغ عنه على النحو المنصوص عليه في لائحة الادارة AC-R او سياسة الادارة ACE .

تتخذ الادارة الاجراءات المناسبة للتحقيق الفوري والنزوي في ادعاءات التمييز غير القانوني، اتخاذ اجراءات فعالة على الفور لوقف التمييز غير القانوني عند اكتشافه واتخاذ خطوات لمنع تكرار حدوثه، يجب ان تفرض العقوبات المناسبة على الجناة بطريقة كل حالة على حدة، يتخذ خطوات لحماية اي شخص يشارك بحسن نية في تقرير او شكوى او تحقيق غير قانوني من الانقام، ويجب ان تحمى خصوصية جميع المشاركين في تقارير وشكواوى التمييز غير القانونية كما يقتضي القانون. كما يجب احالة التقارير والشكواوى التي يبدو انها تتضمن على انتهاكات للقانون الجنائي الى سلطات تنفيذ القانون.

ضباط الامثال

تقع مسؤولية الالتزام بهذه السياسة على الادارة، ويجب توجيه تقارير وشكواوى التمييز بناء على هذه التصنيفات الى:

طلاب الادارة وافراد المجتمع:

Director of Student Services
1630 South Stover Street
Fort Collins, Colorado 80525
Phone: (970) 490-3033

موظفي الادارة:

Executive Director of Human Resources
2407 LaPorte Avenue
Fort Collins, Colorado 80521
Phone: (970) 490-3620

الاشعار السنوي

ستصدر الادارة اشعارا كتابيا قبل بداية كل عام دراسي ينصح الطلاب واولياء الامور والموظفين عامة الجمهور بان البرامج التعليمية والأنشطة وفرص العمل التي تقدمها الادارة متوفرة بغض النظر عن العرق او اللون او الدين او العقيدة او الاصل القومي او النسب او الجنس او التوجه الجنسي او الهوية الجنسية او التعبير الجنسي، او الحالة الاجتماعية او الحالة العسكرية او العمر او الاعاقة. فيما يتعلق بممارسات التوظيف، ستتصدر الادارة ايضا كتابا مكتوبا، لاحظ انه لا يميز على اساس العمر او المعلومات الجنينية او الظروف المتعلقة بالحمل او الولادة. سيتضمن الاعلان ايضا الاسم والعنوان وعنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف للشخص (الأشخاص) المعين له تنسيق انشطة التوافق مع الباب التاسع او قسم 504 او ADA.

الابلاغ عن التمييز | استجابة الادارة لشكوى التمييز واتباع خطوات الشكوى (AC-R1)

يجب ان تتخذ الادارة الاجراءات المناسبة للتحقيق الفورة و الحيادي في مزاعم التمييز غير القانوني، والذي يشمل المضايقة، واتخاذ اجراءات فعالة على الفور لوقف التمييز | التحرش غير القانوني عند اكتشافه و اتخاذ خطوات لمنع تكراره، فرض العقوبات المناسبة على الجناة في كل حالة على حدة، اتخاذ خطوات لحماية اي شخص يشارك بحسن نية في تقرير عن تمييز | مضايقة غير قانوني او شكوى او شفهي او شكوى او تحقيق من الانتقام، و حماية خصوصية جميع المتورطين في تقارير وشكوى التمييز غير القانوني | المضايقات كما يقتضي القانون. سيتم ايضا حالة التقارير والشكوى التي تبدو انها تتخطى على انتهاءكات لقانون الجنائي الى سلطات انفذ القانون.

يجب التعامل مع التقارير والشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويمكن تقديمها شفهيا او كتابيا. قد يتم تقديم التقارير والشكوى المتعلقة بالتمييز | المضايقة غير القانونية على اساس الاعاقة شفهيا او كتابيا وفقا للإجراءات المحددة في سياسة الادارة ACE . يمكن تقديم التقارير والشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي كما هو محدد في AC-R2 وفقا للإجراءات المحددة في لائحة الادارة AC-R2 . قد يتم تقديم تقارير عن التمييز الجنسي غير المنعлен بالتحرش الجنسي وفقا لهذه اللائحة.

تعريفات

1. كما هو مستخدم في هذه اللائحة، "مسؤول الشكوى" يعني الموظف المعين من قبل المشرف لتلقي وتنسيق معالجة التقارير والشكوى المتعلقة بالتمييز | المضايقة غير القانونية المزعومة.
- ا. مسؤول الامثال للتعامل مع التقارير والشكوى المتعلقة بالتمييز | التحرش غير القانوني، بما في ذلك التمييز | التحرش على اساس الاعاقة بموجب القسم 504، ضد الطلاب و افراد المجتمع هو مدير خدمات الطلاب، 1502 S. Timberline Road, Fort Collins, Colorado 80524, (970) 490-3033.
- ب. مسؤول الامثال للتعامل مع التقارير والشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي والتمييز الجنسي هو منسق الصفة IX 1502 S. Timberline Road, Fort Collins, Colorado 80524, (970) 490-3033.
- ج. مسؤول الامثال للتعامل مع التقارير والشكوى المتعلقة بالتمييز | التحرش غير القانوني ضد الموظفين هو المدير التنفيذي للموارد البشرية، 2407 LaPorte Avenue, Fort Collins, Colorado 80521, (970) 490-3620.
2. كما هو مستخدم في هذه اللائحة، "الفرد المنتصر" يعني الطالب او الوالدين او ولد الامر على طالب عمره يقل عن 18 عاما يتصرف نياية عن طالب او عضو في المجتمع او موظف يتأثر بشكل مباشر و / او شاهد على انتهاك مزعوم لسياسة الادارة التي تحظر التمييز | التحرش غير القانوني.

المعالجة الاولية للتقارير والشكوى

يتم تشجيع الافراد المنضررين على الابلاغ الفوري عن حالات التمييز | التحرش على النحو المنصوص عليه في في هذه اللائحة وغيرها من سياسات الادارة المعهود بها. يجب ارسال جميع التقارير التي يتفاها المعلمون والمساررون والمديرون وموظفو الادارة الاخرون على الفور الى مسؤول الامثال المناسب على النحو المحدد اعلاه. اذا كان مسؤول الامثال المحدد

هو الفرد الذي يزعم انه شارك في السلوك المحظور، فيجب ارسال التقرير الى مسؤول الامثال المسؤول او من ينوب عن ضابط الامثال توثيق التقرير وال蔓اعنة حسب الضرورة لضمان ان تتضمن الوثائق، الى اقصى حد ممكن، وصفا مفصلا للاحاديث المزعومة، وتاريخ وقوع الاحاديث المزعومة واسماء الاطراف المعنية، بما في ذلك اي شهود عيان.

يجوز لاي فرد متضرر تقديم شكوى الى مسؤول الامثال المناسب على النحو المحدد اعلاه بتجهيز الاتهام الى الادارة او الطالب او موظف الادارة بالتمييز او التحرش غير القانونيين. اذا كان مسؤول الامثال المحدد هو الفرد الذي يزعم انه شارك في السلوك المحظور، فيجب تقديم الشكوى الى مسؤول الامثال الآخر. يجب ان تكون الشكوى كتابية ما لم يكن لدى الشخص الذي يقدم الشكوى "(المظلوم)" اعاقة تمنع المتظلم من تقديم شكوى كتابية. اذا تم تقديم الشكوى شفهيا، فيسيقوم مسؤول الامثال بتوثيق الشكوى كتابيا واعطاء المتظلم فرصة للمراجعة وطلب اي تصريحات لتوثيق الشكوى. يجب ان تتضمن جميع الشكاوى قدر الامكان وصفا مفصلا للاحاديث المزعومة وتاريخ وقوع الاحاديث المزعومة واسماء الاطراف المعنية، بما في ذلك اي شهود. سيسمح للافراد المتضررين بتقديم الشهود والادلة الاخرى لدعم شكوكهم.

لن يتم قبول التقارير والشكوى للتحقيق بعد اكثر من 180 يوما تقريبا من التاريخ الاخير الذي حدث فيه التحرش او التمييز المزعوم، باستثناء انه يجوز منح التمهيدات عند اثبات ان الشخص المتضرر قد منع من التقديم في الوقت المناسب نتيجة لظروف خارجة عن سيطرته او سلطتها.
عن تلقي التقرير او الشكوى، يجب على مسؤول الامثال او من ينوب عن مسؤول الامثال التشاور مع الفرد المتضرر و / او الضحية المزعومة للتمييز او المضايقة غير القانوني في اقرب وقت ممكن بشكل معقول للحصول على فهم واضح لاساس التقرير او الشكوى.

بعد الاجتماع الاولى مع الفرد المتضرر و / او الضحية المزعومة، يجب على مسؤول الامثال او من ينوب عن ضابط الامثال محاولة الفرد المزعوم مشاركته في السلوك المحظور، واذا كان هذا الشخص طالبا، مع والديه او والديها / ولد الامر، من اجل الحصول على رد على البلاغ او الشكوى. يجب ابلاغ هذا الشخص (الأشخاص) بجميع الادعاءات التي، وفقا لتقدير مسؤول الامثال او من ينوب عنه، ضرورية لتحقيق الكشف الكامل والدقيق عن المعلومات الجوهرية او حل التقرير او الشكوى.

في الاجتماعات الاولية، يجب على مسؤول الامثال او من ينوب عن مسؤول الامثال شرح سبل اتخاذ الاجراءات غير الرسمية والرسمية، وتقديم وصف للعملية، وشرح ان كل من الضحية والفرد المزعوم مشاركته في سلوك محظور لهما الحق في الخروج العملية غير الرسمية وطلب حل رسمي للمسألة في اي وقت. يجب على مسؤول الامثال او من ينوب عنه ان يوضح ايضا انه سواء كان الفرد المتضرر يقدم شكوى مكتوبة او يطلب اجراء ما، فان المقابلة مطلوبة بموجب القانون باتخاذ خطوات لتصحيح التمييز او المضايقة غير القانونية ومنع تكرار التمييز غير القانوني او المضايقة او الانتقام من اي شخص يقدم بلاغا او يشارك في التحقيق. يجب ان يوضح مسؤول الامثال او من ينوب عنه ايضا انه يجب احترام اي طلب للسرية طالما ان القيم بذلك لا يمنع الادارة من الاستجابة بفعالية للسلوك المحظور و منع السلوك المحظور في المستقبل.

■ اجراء غير رسمي

اذا طلب الفرد المتضرر و / او الفرد المزعوم مشاركته في السلوك المحظور ان يتم حل المسالة بطريقة غير رسمية و / او يعتقد مسؤول الامثال او من ينوب عنه مسؤول الامثال ان الامر مناسب لهذه الحل، فان مسؤول الامثال او من ينوب عن مسؤول الامثال او من ينوب عن مسؤول الامثال ان الامر المناسب لهذا الحل، فان مسؤول الامثال قد يحاول من ينوب عنه حل المسالة بشكل غير رسمي من خلال الوساطة او المشورة او غيرها من الوسائل غير التأديبية. اذا شعر الطرفان انه تم التوصل الى حل من خلال العملية غير الرسمية، فلا داعي لاتخاذزيد من اجراءات الامثال. لا يجوز اجبار اي طرف على حل تقرير او شكوى تتعلق بالتمييز او التحرش غير القانونية بشكل غير رسمي ويمكن لاي طرف ان يطلب انهاء العملية غير الرسمية في اي وقت.

لا يجوز استخدام القرار غير الرسمي لمعالجة التقارير او الشكاوى ضد موظف الادارة ولا يجوز استخدامه بين الطلاب حيث تتطوي الجريمة الاساسية على اعتداء جنسي او فعل عنف اخر.

■ اجراء رسمي

اذا كان الحل غير الرسمي غير مناسب او غير متوفّر او غير ناجح, يجب على مسؤول الامثال او من ينوب عن مسؤول الامثال التحقيق في الادعاءات على الفور وحيالياً لتحديد ما اذا كان و / او الى اي مدى حدث التمييز | التحرش غير القانونية.

يجب على مسؤول الامثال او من ينوب عن مسؤول الامثال اعداد النتائج والتوصيات المكتوبة، حسب الاقتضاء، وتقديمها الى المشرف في غضون اربعين (40) يوماً تقويمياً بعد استلام ضابط الامثال للتقرير او الشكوى، او في غضون ثلاثة (30) يوماً تقويمياً بعد انهاء عملية التسوية غير الرسمية. يجب ان تكون توصيات ضابط الامثال او من ينوب عنه استشارية ولا تلزم المشرف او الادارة باي مسار عمل معين او اجراء علاجي.

في غضون عشرين (20) يوم عمل بعد تلقي نتائج وتوصيات مسؤول الامثال او من ينوب عنه، يجب على المشرف او من ينوب عنه تحديد ما اذا كانت اي عقوبات او اجراء اخر، بما في ذلك الاجراءات التأديبية، مناسباً ويجب فرضه. ايضاً في غضون عشرين (20) يوم عمل بعد تلقي نتائج وتوصيات مسؤول الامثال او من ينوب عنه، والى الحد الذي يسمح به القانون، يجب اخطار جميع الاطراف، بما في ذلك الوالدين | اولياء الامور على جميع الطلاب المعنین، كتابياً بنتائج التحقيق وقرار المشرف او من ينوب عنه فيما يتعلق بالعقوبات و / او الاجراءات الاخرى المتخذة لمعالجة هذه المسالة.

■ الاستئناف | وكلاء خارجيين

اذا كان الشخص المتضرر غير راض عن انتاج المكتوبة او تحديد المشرف او من ينوب عنه، فيجوز له | لها متابعة اي تعويض او دعوى قضائية مصري بها بموجب القانون.

يمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الباب السادس VI (العرق, الاصل القومي), والباب التاسع IX (الجنس | النوع) وقسم 1504 ADA (الاعاقة) مباشرة الى مكتب الحقوق المدنية، وزارة التعليم الامريكية والتي تقع في العنوان التالي،

1244 North Speer Blvd., Suite 310, Denver, CO 80204.

يمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الباب التاسع VII (التوظيف) و ADEA (حظر التمييز على اساس السن في التوظيف) مباشرة الى المكتب الفيدرالي للجنة تكافؤ فرص العمل, 303 E. 17th Ave., Suite 410, Denver, CO 80202 او لجنة الحقوق. Colorado Civil Rights Commission, 1560 Broadway, Suite 1050, Denver, CO80202

اجراءات التحقيق في التحرش الجنسي (AC-R2)

تلزم الادارة التعليمية بالاحفاظ على بينة تعليمية خالية من التمييز القائم على الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي. بعد انتهاءها لسياسة الادارة بالنسبة لاي موظف يقوم بالتحرش بالطلاب او الطلاب يقومون بالتحرش بالطلاب الاخرين من خلال سلوك او اتصالات ذات طبيعة جنسية، او للانتقام من اي شخص يقوم بالابلاغ عن تمييز او تحرش على اساس الجنس او يشارك في تحقيق بشأن التحرش.

■ تعریفات

لاغراض هذه اللائحة، يكون لهذه المصطلحات المعاني التالية:

- "مقدم الشكوى" يعني اي فرد يزعم انه ضحية سلوك يمكن يشكل تحرشاً جنسياً.
- "صانع القرار" يعني فرداً مدرباً على تقييم الادلة ذات الصلة، بما في ذلك مصداقية الطرف والشاهد، و تحديد ما اذا كانت الادارة قد استوفت عبء الاثبات الذي يظهر ان المدعى عليه مسؤول عن التحرش الجنسي المزعوم. قد لا يكون صانع القرار هو منسق الباب التاسع IX او المحقق.
- "برنامج او نشاط تعليمي" يعني الواقع او الاصداث او الظروف التي تمارس فيها الادارة التعليمية سيطرة كبيرة على كل من المدعى والمدعى عليه و السياق الذي يحدث فيه التحرش الجنسي.

- "شكوى رسمية" تعني مستندا مقدمًا من قبل المشتكى أو موقعا من منسق الباب التاسع IX التحرش الجنسي ضد المدعى عليه و يطلب من الادارة التحقيق في ادعاء التحرش الجنسي.
- "المحقق" يعني الفرد الذي تم تدريبه على التقييم الموضوعي لمصداقية الاطراف والشهود، وتجميع جميع الادلة المتاحة - بما في ذلك كل من أدلة الاتهام والنفي - و مراعات الظروف الفريدة والمعقدة لكل حالة. قد يكون المحقق هو منسق الباب التاسع IX ، لكن لا يمكنه أن يكون صانع القرار.
- "المدعى عليه" يعني الفرد الذي تم الإبلاغ عن ارتكابه سلوك يمكن أن يكون أو يشكل تحريشا جنسيا.
- "التحرش الجنسي" يقصد بمصطلح التحرش الجنسي السلوك على أساس الجنس الذي يحقّق واحداً أو أكثر مما يلي:

 - يقوم الموظف بتكييف مزايا التعليم على المشاركة في سلوك جنسي غير مرغوب فيه (أي، المقايدة)،
 - السلوك غير المرغوب فيه الذي سيحدده الشخص العاقل هو سلوك شديد، ومنشر، ومهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يحرم فعليا أي شخص من الوصول المتساوي إلى برنامج اونشات المدرسة التعليمي أو
 - الاعتداء الجنسي على النحو المحدد في U.S.C. 1092(f)(6)(A)(v) ، عرف 20 ، عرف المواجهة على النحو المحدد في U.S.C. 12291(a)(10) ، العنف المنزلي كما هو محدد في U.S.C. 12291(a)(30) . أو المطاردة كما هو محدد في U.S.C. 12291(a)(8)

- "التايير الداعمة" تعني الخدمات الفردية غير التأديبية وغير العقابية التي يتم تقديمها حسب الاقتضاء، على النحو المتاح بشكل معقول، بدون رسوم أو مصروفات، إلى المشتكى أو المدعى عليه، قبل أو بعد تقديم شكوى رسمية أو في حالة عدم تقديم شكوى رسمية قدم. قد تشمل التايير الداعمة الاستشارة، و توسيع خدمات المراقبة، والقيود المتبادلة على الاتصال بين الاطراف، والتغييرات في مواقع العمل أو السكن، واجازات الغياب، و زيادة الامن ومراقبة مناطق معينة من المدرسة، وغيرها من التايير المماثلة.
- "منسق الباب التاسع IX" يعني الموظف المعين من قبل الادارة لتنسيق جهودها للامتثال لمسؤوليات الباب التاسع .
IX منسق الباب التاسع IX للادارة هو:

Director of Student Services
 1502 S. Timberline Road
 Fort Collins, CO 80524
 (970) 490-3033

الابلاغ عن التمييز على اساس الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي

يجوز لاي شخص الابلاغ عن التمييز الجنسي، با في ذلك التحرش الجنسي، سواء كان الشخص الذي يقوم بالابلاغ هو الشخص الذي يزعم انه ضحية سلوك قد يشكل تمييزا على اساس الجنس او التحرش الجنسي ام لا يمكن تقديم التقارير شخصيا، عن طريق البريد، او الهاتف، او البريد الالكتروني، او باستخدام النموذج الموجود على موقع المقاطعة، او باستخدام معلومات الاتصال المدرجة لمنسق الباب التاسع IX، او باي وسيلة اخرى تؤدي الى تلقي منسق الباب التاسع IX تقرير

الشخص الشفوي او الكتابي. سيتم معالجة تقارير التحرش الجنسي على النحو المحدد في هذا النظام كما هو موضح هنا. تقارير السلوك الاخرى التي يمكن ان تشكل تمييزا على اساس الجنس سيتم تناولها كما هو موضح في لائحة الادارة AC-R1.

يجب على منسق الباب التاسع IX او من ينوب عنه الاتصال على الفور بمقدم الشكوى لمناقشة مدى توفر التدابير الداعمة وشرح للمشتكي عملية تقديم شكوى رسمية. يمكن توفير تدابير داعمة مع او بدون تقديم شكوى رسمية.

ملء شكوى رسمية

يجوز لمقدم الشكوى او احد الوالدين او الامر الذي يتمتع بالحق القانوني للتصرف نيابة عن المشتكى تقديم شكوى رسمية. يجب تقديم الشكاوى كتابيا وتوقيعها من قبل المشتكى. يمكن ايضا تقديم الشكاوى وتوقيعها بواسطة منسق الباب التاسع IX. النماذج لهذا الغرض متاحة على موقع الادارة التعليمية او في مكتب كل مدرسة. يجب تقديم النماذج المكتملة الى منسق العنوان التاسع. اذا تم تقديم نموذج شكوى الى موظف الادارة، فسيقوم موظف الادارة بارسال الشكوى على الفور الى منسق الباب التاسع IX، فيمكن في غضون 180 يوما تقويميا من الحدث الذي ادى الى نشوء الشكوى او من التاريخ الذي يمكن ان يكون فيه المشتكى على علم بحدوث مثل هذا الامر. سينتلقى مقدم الشكوى المساعدة حسب الحاجة في تقديم شكوى.

يحظر الانتقام من المشتكى او المدعى عليه او اي شخص قدم شكوى او شارك او ساعد في التحقيق. تشمل امثلة الانتقام المحظور محاولات ترهيب او تهديد او اكراه او تمييز ضد اي فرد قدم شكوى او شارك في تحقيق. الافراد الذين يتبنون انهم شاركوا في سلوك انتقامي سيخضعون لإجراءات تأديبية.

يجوز للادارة ازالة المدعى عليه من برنامج التعليم او النشاط في الادارة على اساس طارئ فقط اذا قررت الادارة ان تهدىدا مباشرا للصحة الجسدية او سلامه اي طلاب او فرد اخر ناشئ عن مزاعم التحرش الجنسي يبرر الترحيل، ويوفر للمدعى عليه اشعارا وفرصة للطعن في القرار فورا بعد الازالة. يجب اجراء اي ازالة طارئة وفقا لقانون تعليم الافراد ذوي الاعاقة، القسم 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973، وقانون الامريكيين ذوي الاعاقة، حسب الاقتضاء.

يجوز للادارة وضع الموظف المدعى عليه في اجازة ادارية اثناء تعليق هذه العملية.

رفض الشكوى الرسمية

بمجرد تلقى شكوى رسمية، سيحدد منسق الباب التاسع IX او من ينوب عنه اولا ما اذا كان السلوك المزعوم قد حدث في البرنامج التعليمي او النشاط للادارة. اذا لم يكن السلوك المزعوم جزءا من برنامج او نشاط تعليمي، او لم يحدث في الولايات المتحدة، فيجب رفض الشكوى الرسمية بمحض هذه اللائحة. لا يمنع الفصل المدعى من متابعة سبل الانصاف الاخرى بموجب قانون الولاية او القانون الفيدرالي او سياسة الادارة، كما انه لا يمنع الادارة من معالجة الادعاءات باي طريقة تراها الادارة مناسبة. اذا تم رفض الشكوى، يجوز للادارة اتباع الاجراءات الواردة في لائحة الادارة AC-R1 للتحقيق في السلوك المزعوم. الادارة قد تقدم ايضا تدابير داعمة حسب الاقتضاء.

يجوز لمنسق الباب التاسع IX او المحقق رفض الشكوى الرسمية اذا ابلغ مقدم الشكوى منسق الباب التاسع IX كتابيا ان المشتكى يرغب في سحب الشكوى الرسمية او اي ادعاءات واردة في الشكوى الرسمية، لم يعد المدعى عليه مسجلا او موظفا في الادارة، او ظروف معينة تمنع الادارة من جمع الادلة الكافية للتوصل الى قرار بشأن الشكوى الرسمية او الادعاءات الواردة في الشكوى الرسمية.

عند الفصل الازامي او المسموح به، يجب على الادارة ارسال اشعار خطى بهذا الفصل واسباب الفصل في وقت واحد الى جميع الاطراف.

التحقيق في شكوى رسمية

اذا قرر منسق الباب التاسع IX او من ينوب عنه ان السلوك المزعوم يندرج تحت هذه اللائحة، سيبدء المحقق التحقيق بطريقة سريعة بشكل معقول. سيحصل منسق الباب التاسع IX او من ينوب عنه على الفور بمقدم الشكوى لمناقشة التدابير الداعمة المتاحة.

عند بدء التحقيق، يجب على المحقق تقديم اشعار خطى بالادعاءات الى الاطراف المعنية وتوفير الوقت الكافي لاعداد رد قبل اجراء اي مقابلات اولية.

يجب على المحقق تطبيق افتراض ان المدعى عليه غير مسؤول عن السلوك المزعوم اثناء سير التحقيق. لا يجوز فرض عقوبات تأديبية او اجراءات اخرى ضد المدعى عليه حتى الانتهاء من التحقيق و تحديد المسؤولية. سيحتمي المحقق المشتكى من الاسئلة والادلة غير المناسبة حول التاريخ الجنسي السابق لمقدم الشكوى.

يجب على المحقق الالتزام بجميع الاطر الزمنية. قد يطلب من الطرفين او المحقق تأخيرا مؤقتا او تمديدا محدودا للاطر الزمنية اثناء التحقيق لسبب وجيه، اذا تاخر الاطار الزمني او تم تمديده، فيقوم المحقق باخطار المدعى والمدعى عليه و صانع القرار.

سيقوم المحقق، حسب الاقتضاء، بما يلي:

- ان تطلب من المشتكى تقديم بيانات مكتوبة بشأن طبيعة الشكوى. • طلب من المدعى عليه تقديم بيان مكتوب.
- طلب الشهود الذين تم تحديدهم اثناء سير التحقيق لتقديم بيان مكتوب.
- مقابلة مع المشتكى او المدعى عليه او الشهود. سيوفر المحقق فرصة متساوية للاطراف لتقديم الشهود. و جمع المستندات و تقييمها بشكل موضوعي و جميع الادلة او المعلومات التي تعتبر ذات صلة بالتحقيق.

قبل الانتهاء من تقرير التحقيق، يجب على المحقق ان يرسل الى كل طرف الادلة التي تم جمعها كجزء من التحقيق في شكل الكتروني او نسخة ورقية. سيكون لدى الاطراف 10 ايام لتقديم رد مكتوب، و الذي سينظر فيه المحقق قبل الانتهاء من تقرير التحقيق.

بعد الانتهاء من التقرير، سيقدم المحقق نسخة الى المشتكى و المدعى عليه و سينتظر 10 ايام قبل تقديم التقرير الى صانع القرار. يجب ان يكون تقرير المحقق استشاريا و يجب الا يلزم صانع القرار باي اجراء معين او اجراء علاجي.

القراء

يجب على صانع القرار ان يمنح كل طرف الفرصة لتقديم اسئلة مكتوبة و ذات صلة يريد اي طرف طرحها على اي طرف او شاهد. يجب على صانع القرار تزويد كل طرف بالاجابات و السماح باسئلة متتابعة اضافية محدودة من كل طرف.

سيطبق صانع القرار رجحان معيار الادلة عند اتخاذ القرار و يجب عليه اخطار المدعى و المدعى عليه كتابة بالقرار في وقت واحد. يجب ان يتضمن القرار قرارا مكتوبا بشأن المسؤولية، و شرح كيف ولماذا توصل صانع القرار الى الاستنتاجات الموضحة في التقرير، و تفاصيل اي اجراءات تأديبية موصى بها لاتخاذها استجابة للسلوك. لا يؤثر قرار صانع القرار باي حال من الاحوال على المدعى او المدعى عليه من السعي الى الانصاف من خلال الوكالات الحكومية او الفيدرالية، كما هو منصوص عليه في القانون.

الاستئناف

يتم اغلاق التحقيق بعد ان يصدر صانع القرار قرارا، ما لم يستأنف اي من الطرفين القرار في غضون 10 ايام عن طريق تقديم طلب كتابي الى صانع القرار. تقتصر اسباب الاستئناف على الامثلية:

- ا. المخالفات الاجرائية التي اثرت على نتيجة الامر،
- ب. دليل جديد لم يكن متاحا بشكل معقول في الوقت الذي تم فيه تحديد المسؤولية او الفصل والذي يمكن ان يؤثر على نتيجة المسالة، و

ج. كان لدى منسق الباب التاسع IX او المحقق او صانع القرار تضارب في المصالح او تحيز لصالح او ضد المشتكين او المعدي عليهم بشكل عام او المدعى او المدعي عليه الذي اثر على نتيجة المسالة.

اذا قدم احد الطرفين استئنافا، فسوق تنظر الادارة الطرف الاخر كتابيا. قد لا يكون صانع القرار في الاستئناف هو نفس صانع القرار الذي توصل الى القرار بشأن المسؤولية او الفصل، او المحقق، او منسق الباب التاسع IX .

بمجرد تقديم الاستئناف، سيكون امام الطرفين 10 ايام لتقديم بيان مكتوب يدعم النتيجة او يطعن فيها. سيصدر صانع (صناع) القرار في الاستئناف قرارا مكتوبا يصف نتيجة الاستئناف و الاسباب المنطقية للنتيجة. يجب تقديم القرار المكتوب لكلا الطرفين في وقت واحد.

حل غير رسمي

اذا تم تقديم شكوى رسمية، في اي وقت قبل التوصل الى قرار، يجوز للطرف المشارك في عملية تسوية غير رسمية، مثل الوساطة. يجب ان يوافق كلا الطرفين طوعا كتابيا على عملية التسوية غير الرسمية. لن تكون عملية التسوية غير الرسمية هذه متاحة لحل الادعاء القائلة بان احد الموظفين قد ترashed جنسيا بطالب. ستتبع الادارة عملية التسوية غير الرسمية الموضحة في لائحة الادارة AC-R1.

الاعشار والتدريب

للحد من التمييز غير القانوني والمضائقات وضمان بيئة مدرسية محترمة، يجب على الادارة تقديم اشعار بهذه الاجراءات لجميع مدارس الادارة و الادارات. يجب نشر اللائحة بشكل بارز على الموقع الالكتروني الخاص بالادارة، و المشار اليها في حقوق الطالب و مدونة السلوك، و اتحتها بخلاف ذلك لجميع الطلاب و الموظفين و افراد الجمهور من خلال التوزيع الالكتروني او المطبوع.

سيتلقى موظفو الادارة تدريبا دوريا يتعلق بالتعامل مع تقارير التحرش الجنسي. مواد التدريب متاحة للجمهور على موقع الادارة.

عد التمييز على اساس الاعاقة (ACE)

لتلزم ادارة بدور التعليمية بسياسة عدم التمييز على اساس الاعاقة بموجب جميع القوانين المعهود بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لائحة 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973، ("قسم 504 U.S.C. § 794") قسم 20 وقانون الامريكيين المعااقين، ("ADA") 42U.S.C. § 12101 et seq.)" على انه لا يجوز استبعاد اي فرد متوهله من ذوي العاقة، فقط بسبب اعاقته، من المشاركة في، او حرمانه من مزايا، او تعرضه للتمييز بموجب اي برنامج او نشاط في الادارة. لا تميز الادارة بشكل غير قانوني على اساس الاعاقة في الوصول الى برامجها او انشطتها او قبولها او علاجها او توظيفها. يشمل حظر التمييز حظر التحرش.

عد التمييز باحترام الطلاب

يجب ان توفر الادارة تعليميا عاما مجانيا و المناسبا لكل من طلابها على النحو المنصوص عليه في القانون. لا يجوز للادارة ان تميز ضد اي طالب على اساس الاعاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستبعاد من البرامج او الانشطة المنهجية واللا منهجهية.

عدم التمييز في التوظيف

لا يجوز للادارة التمييز ضد اي فرد مؤهل على اساس الاعاقة فيما يتعلق بالتوظيف او اجراءات التقديم للتعيين، التقدم او انهاء العمل، التدريب على العمل او التعويض او المزايا، او شروط، او حالات او امتيازات العمل الاخرى. يجب على الادارة ان تقدم تسهيلات معقولة للقيود البدنية او العقلية المعروفة لاي فرد مؤهل بخلاف ذلك لديه اعاقه يكون طالب عمل او موظف، ما لم تتمكن الادارة من اثبات ان الاقامة ستفرض مشقة لا مبرر لها على عمليات الادارة او تتطلب تعديل الوظائف الأساسية للوظيفة المعنية.

عدم التمييز فيما يتعلق بالباء و اولياء الامور و افراد الجمهور

يتعين على الادارة توفير التسهيلات المعقولة التي يقتضيها القانون لافراد الجمهور الذين يسعون للمشاركة او التمتع بفوائد برامج او خدمات انشطة الادارة. يجب على الادارة ايضاً توفير التسهيلات المعقولة وفقاً لما يقتضيه القانون للباء | اولياء الامور وافراد الجمهور لحضور برامج و انشطة اطفالهم اللامنهجية و الانشطة المنهجية، و المشاركة على نفس الاساس مثل الباء | اولياء الامور الذين ليسو معوقين في الامور المتعلقة بالمدرسة فيما يتعلق باطفالهم مثل مؤتمرات الباء والمعلمين، و اجتماعات IEP، واجتمعات IEP، واجتماعات IEP، والجلسات التأديبية، وما شابه ذلك.

قسم 504 | منسقي ADA

يجب ان يعمل مدير الخدمات الطلابية كمنسق الادارة للقسم 504 ADA فيما يتعلق بطلاب الادارة وافراد الجمهور، والذي يقع مكتبه في العنوان Stover Street, Fort Collins, Colorado 80525 ويمكن الاتصال به على رقم 3033-490-(490). يعمل المدير التنفيذي للموارد البشرية منسق الادارة لقسم 504 ADA فيما يتعلق بموظفي الادارة، ويمكن التواصل معه في العنوان 80521 LaPorte Avenue, Fort Collins, Colorado 2407 او الاتصال به على رقم 3620-490-(490). يجب على منسق القسم 504 ADA ضمان الامتثال لقوانين المعمول بها التي تحظر التمييز على اساس الاعاقة، و صياغة الاجراءات والمبادئ التوجيهية لتنفيذ وادارة احكام هذه السياسة، وتنسيق التحقيق التزمه في الشكاوى والاجراءات المتخذة بناءاً على هذه التحقيقات، و يجب مراقبة عمليات الادارة وممارساتها لضمان الامتثال للمادة 504، و ADA و القوانين المعمول بها الاخرى التي تحظر التمييز على اساس الاعاقة.

حل شكاوى التمييز ضد المعاين

الخيارات التالية لحل الشكاوى التي تدعى التمييز على اساس الاعاقة منفصلة ومتدرجة وطوعية. لا يجوز للادارة ولا لاي من موظفيها الانتقام من اي فرد لممارسة الحقوق المنصوص عليهما في القسم 504 وADA او قانون مكافحة التمييز، للمشاركة بحسن نية في حل شكاوى تمييز ضد الاعاقة بموجب هذه السياسة.

الافراد الذين يعتقدون انهم تعرضوا للتمييز بشكل غير قانوني من قبل الادارة على اساس الاعاقة (او والديهم | اولياء امورهم، في حالة الطلاب الذين تقل اعمارهم عن 18 عاماً والافراد غير القادرين على الدفاع عن انفسهم) قد يسعون الى حل شكاواهم على النحو المحدد في السياسة. سواء قام فرد متظلم بتقديم شكوى او طلب اجراء اخر، يطلب القانون من الادارة التحقيق في ادعاءات التمييز غير القانوني التي يتم اعلامها بها واتخاذ خطوات لمعالجة التمييز الذي تحدده بشكل صحيح. في الحالات التي حدث فيها تمييز غير قانوني، تتخذ الادارة الخطوات اللازمة لمنع تكرارها.

قد يطلب عقد جلسة استماع محادية حسب الاصول في اي وقت لحل الشكاوى التي تدعى التمييز على اساس الاعاقة فيما يتعلق بتحديد التقييم او وضع الطالب في قسم 504 وفقاً للإجراءات الموضح أدناه.

بالاضافة الى اجراءات الاستماع والتظلم والنزاهة في الاجراءات القانونية الموضحة أدناه، يمكن تقديم الشكاوى التي تدعى التمييز على اساس الاعاقة في اي وقت الى الوساطة اذا وافق عليها صاحب الشكاوى ومنسق قسم 504 ADA المناسب او قد يودع لدى وزارة التعليم الامريكية، مكتب الحقوق المدنية ("OCR"). تواصل مع مكتب المعلومات في دفتر OCR في

العنوان U.S. Department of Education, Cesar E. Chavez Memorial Building, 1244 Speer Boulevard,
Suite 310, Denver, Colorado 80204; phone: (303) 844-5695; TDD: (877) 521-2172;
او ارسال ايميل على OCR.Denver@ed.gov.

اجراءات النظم

الخطوة 1: يجب على مقدم الشكوى اكمال النموذج ADA (الموفر في قسم الخدمات الطلابية، وقسم الموارد البشرية، والمكتب في كل مدارس الادارة وعلى موقع الادارة) وارسال النموذج المكتمل الى مدير المدرسة، مدير القسم او مشرف الشكوى (حسب الاقتضاء). اذا كان مقدم الشكوى غير قادر على اكمال النموذج بسبب اعاقه او بسبب اخر، فقد يكون لدى مقدم الشكوى شخص اخر يكمل النموذج نيابة عنه او قد يقدم شفوي المعلومات المطلوبة في النموذج الى مسؤول الادارة المناسب. يجب على مسؤول الادارة الذي يتم تقديم معلومات الشكوى اليه شفهيا توليفه في النموذج، وقراءة المعلومات مرة اخرى الى مقدم الشكوى واعطاء صاحب الشكوى فرصة لتصحيف المعلومات التي تمت قراءتها مرة اخرى. يقوم الناظر المدير المشرف بارسال النموذج الى قسم 1504 منسي ADA المناسب. في حالة ادعاء التمييز ضد مدير المدرسة او المشرف، يجب تقديم النموذج الى منسق الادارة لقسم 1504 ADA المناسب وسيستمر الامر بعد ذلك على النحو الحدد في الخطوة 3. اذا تم ادعاء التمييز ضد احد منسفي قسم 1504 ADA، يجب تقديم النموذج مع القسم الاخر 1504 ADA او مستنصر المسالة بعد ذلك على المحدد في الخطوة 3.

لن يتم قبول الشكوى لاكثر من تسعين (90) يوما تقويميا بعد حدوث التمييز المزعوم، باستثناء انه قد يتم منع التهديدات عند اظهار ان مقدم الشكوى قد منع من تقديمها في الوقت المناسب نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

الخطوة 2: يجب على المكلف من قبل منسق الادارة لقسم 1504 ADA اجراء تحقيق نزيه على الفور حسب الضرورة لتحديد الحقائق ذات الصلة، وبلتقي بالشخص (الأشخاص) المزعوم تورطه في التمييز للحصول على حسابهم للمسألة، ويجب مقابلة صاحب الشكوى للحصول على اي دليل اضافي قد يرغب مقدم الشكوى في تقديمها ومحاولة حل الشكوى بشكل منصف. في ختام هذا التحقيق والاجتماع (الاجتماعات)، يجب على من يعين منسق الادارة لقسم 1504 ADA اتخاذ قرار خطى بشان الشكوى وتقديم نسخة الى: (أ) مقدم الشكوى، (ب) الشخص (الأشخاص) المزعوم تورطه في التمييز، (ج) عضو مجلس الادارة او المشرف المسؤول عن المدرسة او الادارة او البرنامج الذي حدث فيه التمييز المزعوم، (د) منسق قسم 1504 المناسب. يجب اكمال القرار المكتوب من قبل المصمم وتقديمه الى الافراد المحددين في عضون ثلثين (30) يوما تقويميا بعد استلام منسق قسم 1504 ADA للشكوى.

الخطوة 3: اذا لم يكن مقدم الشكوى راضيا عن القرار المكتوب للشكوى التي قدمها منسق الادارة لقسم 1504 ADA في ختام الخطوة 2، يجوز لصاحب الشكوى ان يستأنف ذلك القرار الى قسم الادارة لقسم 1504 ADA المناسب في غضون عشرة (10) ايام بعد استلامه. يجب ان يكون الاستئناف كتابيا ويصف على وجه التحديد اساس كل نقطة خلاف مع القرار المكتوب. اذا كا مقدم الشكوى غير قادر على تقديم الاستئناف خطيا بسبب اعاقه او بسبب مشروع اخر، فقد يكون لدى مقدم الشكوى شخص اخر يفعل ذلك او قد يصف شفويما اساس كل نقطة خلاف مع القرار الخطى الى منسق الادارة لقسم 1504 ADA. في حالة الاستئناف الشفوي، يجب على منسق قسم ADA 1504 توبيخ المعلومات المقدمة، وقراءتها مرة اخرى الى المتظلم واعطاء المتظلم فرصة لتصحيف المعلومات التي تمت قراءتها مرة اخرى.

الخطوة 4: يجب على منسق الادارة لقسم 1504 ADA مراجعة الاستئناف على الفور، واجراء مزيد من التحقيقات و/ او مقابلة المتظلم حسب ما يراه المنسق ضروري، ويتخذ قرارا مكتوبا بشان الاستئناف في عضون ثلثون (30) يوما بعد استلام الاستئناف. يجب تقديم نسخ من قرار المنسق الخطى الى: (أ) المتظلم، (ب) الشخص (الأشخاص) المزعوم تورطه في التمييز، و(ج) عضو مجلس الادارة المشرف المسؤول عن المدرسة او الادارة او البرنامج الذي حدث فيه التمييز المزعوم.

الخطوة 5: اذا لم يكن مقدم الشكوى راضيا عن القرار الخطى بشان الاستئناف الذي قدمه منسق قسم 1504 ADA في الادارة يجوز لصاحب الشكوى متابعة اي تعويض او دعوى قضائية يجبرها القانون.

■ اجراء جلسة استماع نزيهه للإجراءات القانونية الواجبة

يجوز للوالد او الامر (او الطالب، اذا كان يبلغ من العمر 18 عاما او اكثر) تقديم طلب الى مدير الخدمات الطلابية من اجل جلسة استماع محاباة لحل شكوى تدعى التمييز على اساس الاعاقة فيما يتعلق بقسم 504 فحص الطالب او التقييم او المستوى التعليمي. يجب ان يذكر الطلب بشكل محدد كل قضية يريد أصحاب الشكوى في البت فيها من خلال عملية الاستماع، ويجب ان يوضح لكل قضية من هذه القضايا ايضا العلاج الذي طلبه صاحب الشكوى. يجب تقديم طلب جلسة استماع محاباة حسب الاصول في موعد اقصاه خمسة (5) اشهر من التاريخ الاخير الذي حدث فيه التمييز المزعوم، ويجب ان يكون كتابيا. اذا كان مقدم الشكوى غير قادر على تقديم الطلب خطيا بسبب اعاقة او بسبب مشروع اخر، فقد يكون لدى مقدم الشكوى شخص اخر يفعل ذلك او قد يصرح شفريا لمدير الخدمات الطلابية في كل قضية يريد انتقالها من خلال جلسة الاستماع العلمية، وكل قضية من هذا القبيل العاجل الذي ي حالة طلب الاستماع الشفوي، يجب على مدير الخدمات 52 صفحة الطالبية توثيق المعلومات المقدمة، وقراءتها من المتعلم واعطاء المتعلم فرصة لتصحيح ومراجعة المعلومات.

كل من النظم والادارة الحق في ان يمثلها محامي في جلسة استماع محاباة حسب الاصول وفي ما يتعلق باي مسائل ما قبل جلسة الاستماع. اذا كان مقدم الشكوى سيمثله محامي في جلسة الاستماع، ف يجب عليه اخطار الادارة بهذه الحقيقة وقت طلب الجلسة اذا كان سيتم تمثيل الادارة من خلال مستشار قانوني في جلسة الاستماع، فيجب عليها اخطار مقدم الشكوى بهذه الحقيقة في غضون ثلاثة (3) ايام عمل من تلقى طلب جلسة الاستماع. الاطراف التي تختر ان يمثلها محامي تكون مسؤولة عن دفع جميع التكاليف والرسوم القانونية التي تقاضاها محاموها.

عند استلام مدير الخدمات الطلابية طلبا مناسبا للاستماع الى المحاكمة بطريقة محاباة، يجب ان تتحفظ الادارة بموظف جلسة الاستماع مستقل على دراية بالقسم ADA|504. يجب ان ينسق ضابط الاستماع مع الاطراف لتحديد موعد ووقت ومكان الجلسة في غضون ثلاثة (30) يوما من الطلب الاول او في اقرب وقت ممكن بقدر الامكان عمليا، يجب ابلاغ الاطراف مقدما فيما يتعلق بالإجراءات الاستماع وقواعد الاثبات المعمول بها، ويصدر اي اوامر تمهيدية ضرورية او مستحسنة.

يجب تسجيل جلسة الاستماع المحاباة للمحاكمه. لكل طرف الحق في تقديم الشهود والوثائق وغيرها من الادلة ذات الصلة لدعم قضيتهم. يصدر ضابط جلسة الاستماع المستقل قرارا مكتوبا خلال عشرة (10) ايام عمل بعد انتهاء جلسة الاستماع التي تتناول كل قضية من القضايا التي تم تقديمها بشكل صحيح. يجب ان يقتصر قرار ضابط الاستماع على ما يلي: (أ) يقتصر على المسائل المتعلقة بتبييض الطالب او تقييمه او وضعه التعليمي 504، (ب) تستند فقط الى الادلة ذات الصلة المقدمة في الجلسة، (ج) تتضمن ملخص للادلة ذات الصلة المقدمة واسباب القرار الصادر، (د) يتم توفيرها لجميع اطراف جلسة الاستماع، بما في ذلك الوالدين او الامر. لا يجوز لضابط الاستماع تقييم او منح اتعاب المحامي المتعلقة بالجلسة.

بعد ان يصدر ضابط الجلسة المستقل قرارها في جلسة الاستماع المحاباة، يجب اعادة التسجيل وجميع الادلة المادية والوثائقية وجميع العناصر الاخرى التي تشمل على سجل جلسة الاستماع، الى الادارة.

في غضون ثلاثة (30) يوما تقويميا من استلام القرار المكتوب لضابط جلسة الاستماع المستقلة، يجوز لاي من الطرفين طلب مراجعة القرار في محكمة ذات اختصاص قضائي، وفقا لما ياذن به القانون.

التحرش بالطلاب (JBB)

يلزم مجلس التعليم بالحفاظ على بيئة تعليمية للطلاب خالية من المضايقات على اساس العرق او اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او التوجه الجنسي او الاعاقة. يحظر تماما كل هذه المضايقات من قبل موظفي الادارة والمتطوعين المصرح لهم والطلاب والاطراف الثالثة. كما هو مستخدم في هذه السياسة وعلى النحو المحدد في قانون ولاية كولورادو، "التوجه الجنسي" يعني توجيه الفرد تجاه العلاقات الجنسية المثلية، او المثلية الجنسية، او المختلطين، او حالة المتحولين جنسيا، او ادراك فرد اخر لها.

سيتم اعتبار المضايقة القائمة على العرق او اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او التوجه الجنسي او الاعاقة انتهاكا لهذه السياسة عندما:

- (1) تعليم الطالب، (2) الخضوع لهذا السلوك او رفضه كأساس للقرارات التعليمية التي

تؤثر على الطالب، (3) الغرض من هذا السلوك او تأثيره على قدرة الطالب على المشاركة في برنامج(البرامج) الادارة او الاستفادة منه، او خلق بيئة تعليمية مخيفة او معادية او مسيئة.

يمكن ان تتضمن المضايقات القائمة على العرق او اللون سلوكا غير مرحب به او معاديا او هجوميا او سلوكا مكتوبا او ماديا يعتمد على او يوجه الى خصائص عرق او لون الطالب، مثل الاقاب التي تؤكد على الصور النمطية والافتراضات العرقية والاشارات السلبية الى العادات العرقية.

يمكن ان تتضمن المضايقات القائمة على الدين سلوكا غير مرحب به، لفظيا او عدوانيا او كتابيا او ماديا بناء على او يوجه الى خصائص دين او عقيدة الطالب، مثل التعليقات بشأن الاقاب او التقاليد الدينية او الملابس الدينية، بالإضافة الى الافتراضات و او الكتابة على الجدران.

يمكن ان تتضمن المضايقة القائمة على الاصل القومي او النسب سلوكا غير مرحب به او معاد او عدوانيا او مهينا او كتابيا او ماديا بناء على خصائص الاصل القومي للطالب او موجهة اليها، مثل التعليقات المتعلقة بالاقاب او طريقة التحدث او العادات او اللغة او الافتراضات العرقية.

يمكن ان تتضمن المضايقات القائمة على التوجه الجنسي سلوكا غير مرحب به او معاديا او عدوانيا او كتابيا او جسديا بناء على خصائص التوجه الجنسي للطالب او موجهها اليه، مثل وصف الاسماء والتقليل، واساءة استخدام الاسم المفضل للطلاب المتحولين جنسيا وشكله عن عدم من العنوان او الضمير المرتبط بالجنس.

يمكن ان تتضمن المضايقة على اساس الاعاقة سلوكا غير مرحب به او معاديا او هجوميا او كتابيا او جسديا بناء على خصائص حالة اعاقة الطالب او موجهة اليها، مثل تقدير الكلام او الحركة، الاعمال العدونانية او العدانية، وا او التدخل في الحركة او الوصول الى المعدات الازمة.

التحرش الجنسي للطلاب من قبل موظفي الادارة | المتقطعين المصرح لهم بيشمل التحرش الجنسي، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، وغيرها من السلوك اللفظي او الجسدي ذي الطبيعة الجنسية. التحرش الجنسي للطلاب من قبل الطالب الاخرين والاطراف الثالثة يشمل التقدم الجنسي غير المرغوب فيه، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، وغيرها من السلوك اللفظي او الجسدي سواء كان التحرش بين اشخاص من نفس الجنس او من جنس مختلف. يمكن ان يشمل التحرش الجنسي سلوكا شفهيا او كتابيا او جسديا غير مرحب به، موجهها او مرتبطا بجنس الطالب، مثل النيمية الجنسية او التعليقات الشخصية ذات الطبيعة الجنسية، او لغة موحية جنسيا او بنينه، او النكات الجنسية، او صفير، او نشر الشائعات او اكاذيب عن الطبيعة الجنسية لشخص ما. والمطالبة بمصالح جنسية، او اجبار على نشاط جنسي عن طريق التهديد بالعقاب او عرض مكافأة تعليمية، او كتابة فاحشة، او عرض او ارسال صور او اشياء اباحية، او لمس هجومي، او قرص، او الامساك، او التقبيل والمعانقة، او تقدير حركة شخص ما بطريقة جنسية.

ينقسم جميع موظفي الادارة والمقطوعين المعتمدين والطلاب المسؤولية لضمان عدم حدوث المضايقة على اساس العرق او اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او التوجه الجنسي او الاعاقة في اي مدرسة من مدارس ادارة بودر التعليمية، في اي من ممتلكات الادارة، في اي انشطة او احداث معتمدة من قبل الادارة او المدرسة، عندما يتم نقل الطالب في اي مرحلة ترسلها الادارة او احدى مدارسها، او خارج ممتلكات المدرسة عندما يكون لهذا السلوك اتصال معقول بالمدرسة او اي نشاط او حدث او مناهج دراسية في الادارة. تحقيقا لهذه الغاية:

* يجب على جميع الطلاب الذين يعتقدون انهم كانوا ضحايا هذه المضايقات ابلاغهم على الفور الى المسئول او المستشار او المعلم في مدرستهم. اذا تم ارتكاب المضايقة من قبل المدير او مسؤول اخر في المبني، فيجب تقديم التقرير الى مدير الخدمات الطلابية.

* على جميع الطلاب الذين يشهدون مثل هذه المضايقات ابلاغها على الفور الى المسئول او المستشار او المعلم في مدرستهم. اذا تم ارتكاب المضايقة من قبل المدير او مسؤول اخر في المبني، فيجب تقديم التقرير الى مدير الخدمات الطلابية.

* يجب على جميع المديرين والمستشارين والمعلمين وغيرهم من الموظفين | المتقطعين المفوضين الذينبلغوا عن مثل هذه المضايقات او لديهم سبب للاعتقاد بحوادثها ان يحيطوا على الفور التقرير(التقارير) و او المعلومات الاخرى الى المدير او

المسؤول المناسب، المعين من اجل هذا العمل. اذا كان يزعم ان المضايقة ارتكبها مدير المدرسة او مسؤول اخر في المبني فيجب ارسال التقرير (التقارير) وا او المعلومات الاخرى الى مدير الخدمات الطلابية.

* يجب على جميع موظفي الادارة و المتطوعين المفوضين الذين يشهدون مثل هذه المضايقات اتخاذ اجراءات فورية وفعالة لوقفها، على النحو الذي يحدده مدير الادارة ومدير المبني، ويجب ان يبلغوا على الفور عن المضايقات للمدير او من ينوب عنه من اجل اتخاذ اجراءات فعالة. اذا تم ارتكاب المضايقة من قبل المدير او مسؤول اخر في المبني، فيجب تقديم التقرير الى مدير الخدمات الطلابية.

* يجب على كل مدير مبني او من ينوب عنه (او مدير الخدمات الطلابية، اذا لزم الامر او ما يناسب) التاكد من ان جميع التقارير والمعلومات الاخرى المتعلقة بمثل هذه المضايقات يتم التحقيق فيها على الفور وبشكل شامل، وان يتم اتخاذ اجراء

فعال اذا كان ضحية التحرش طالباً نو اعا صفة 54 تعليم فردي بموجب قانون التعليم الفردي لذوي الاعاقة ("IEP") او خطة بموجب لائحة 504 من قانون اعادة التاهيل لعام 1973 ("خطة قسم 504"), يجب ان يشمل التحقيق تحديد ما اذا كان ثقى الطالب لتعليم محانى ("FAPE") بموجب خطة التعليم الفردي او خطة القسم 504 قد تأثر بالمضايقة.

بالاضافة الى مasic، يجب على الطالب تقديم شكوى من المضايقة على اساس الاعاقة وفقا للإجراءات المحددة في سياسة الادارة ACE ويجب تقديم شكوى من المضايقة بناءاً على جميع التصنيفات المحمية الاخرى وفقا للإجراءات المحددة في لائحة الادارة AC-R . يجب تقديم هذه الشكوى الى مدير الخدمات الطلابية والذي يوجد مكتبه في العنوان التالي

80525 80521 South Stover Street, Fort Collins, Colorado 1630 او على رقم التليفون 3033-490-970(490-970). اذا زعم ان مدير الخدمات الطلابية هو المضايق، فيجب تقديم الشكوى الى المدير التنفيذي للموارد البشرية، والذي يوجد مكتبه في العنوان

التالي 80521 LaPorte Avenue, Fort Collins, Colorado 2407 او الاتصال على 3620-490-970(490-970).

يقوم مسؤولو المدرسة بابلغ جميع الطلاب الذين ورد انهم تعرضوا للمضايقة بنتائج تحقيق الادارة وما اذا كان قد تم اجراء مع الاحترام فيما يتعلق بالمضايقات او المتحرشين المزعومين.

يجب على اي طالب يشارك في مضايقة طالب اخر على اساس عرق الطالب او لونه او دينه او اصله القومي او اصله الجنسي او ميوله الجنسية او اعتقاده حضور اجتماع مع والديه (اولياء الامور). و المعين او من ينوب عنه، ان يخضع لاجراءات علاجية مثل التعليم او الاستشارة، ويخضع لاجراءات

تالية تصل الى وتشمل التعليق او الطرد. كما هو منصوص عليه في سياسة GBAA ، فإن مضايقة الموظفين، اي موظف في الادارة يشارك في مضايقة الطالب بناءاً على عرق الطالب او لونه او دينه او اصله القومي او اصله الجنسي او اعتقاده، يخضع لاجراءات علاجية مثل التدريب او التعليم او الارشاد، وكذلك الاجراءات التأدية بما في ذلك عل سبيل المثال لا الحصر الحذير او التوبيخ او النقل او تعليق العمل او انهاؤه.

يجب ان تتضمن الاجراءات التصحيحية او التأدية اجراءات مصممة لوقف التحرش وتصحيح اثره السلبي على الطالب المتضرر وضمان عدم تكرار التحرش. كما يجب اتخاذ خطوات لضمان حماية ضحايا التحرش وشهوده من الانتقام بسبب البلاغ عن التحرش او تقديم معلومات تتعلق بالتحقيق في التحرش.

اذا تم تحديد ان الطالب يتلقى FAPE بموجب خطة IEP او خطة قسم 504 قد يكون قد تأثر بالمضايقة، يجب على الادارة ان تعقد على الفور فريق IEP للطالب او فريق 504 لتحديد ما اذا كان والي اي اي مدي: (أ) تغير الاحتياجات التعليمية، (ب) اثر التحرش على ثقى الطالب FAPE ، و (ج) هناك حاجة الى خدمات مختلفة او اضافية لضمان ثقى الطالب المستمر FAPE . اذا كانت هناك حاجة الى خدمات مختلفة او اضافية، فيجب مراجعة وتنفيذ خطة IEP للطالب او لائحة 504 على الفور.

لا يجوز ان يتعرض اي طالب لمعاملة سلبية انتقاما من اي تقرير حسن النية عن المضايقة بموجب هذه السياسة. الى اقصى حد ممكن، ستبقى جميع تقارير التحرش سرية. عند تحديد وقوع حوادث التحرش في اماكن او انشطة معينة في الادارة، يتعين على الادارة تنفيذ تدابير مصممة لمعالجة المشكلة في تلك المناطق او الالسطة.

توفر الادارة موارد استشارية للطلاب الضحايا عند الضرورة.

يجب على الادارة تدريب الموظفين على التعرف على حوادث التحرش والتعامل معها بفاعلية على اساس الرق او اللون او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او التوجه الجنسي و الاعاقة.

ستراجع الادارة بانتظام مدى التزامها بهذه السياسة بشأن مضايقة الطلاب وتنفذ الاجراءات اللازمة في حال وجود قصور.

حيازة الطلاب واستخدامهم لجهاز الاتصال الشخصية (JIC) (PCD)

كما هو مستخدم في هذه السياسة، يتم تعريف "جهاز الاتصال الشخصي" أو "PCD" ليشمل جميع الهواتف، المحمول للطلاب، واجهزه الاستدعاء، واجهزه الایداد و مشغلات MP3\Zunes، والكاميرات ومشغلات الصوت او مشغلات الفيديو، وجميع اجهزة الاتصال الالكترونية الاخرى وتخزين البيانات.

يمكن للطلاب حيازة واستخدام PCD على ممتلكات الادارة، او على مركبات الادارة، او في نشاط او حدث برعاية الادارة او المدرسة، وممتلكات خارج الادارة عندما يكون لهذه الحيازة او الاستخدام اتصال بالمدرسة او اي منهج دراسي في الادارة او غير منهجي او نشاط او حدث، وفقاً للقوانين التالية:

1. لا يجوز للطلاب استخدام PCD في اي وقت اثناء وجودهم في الفصل او مشاركتهم في الانشطة المتعلقة بالتعليم او حضورها، ما لم ياذن مدير المدرسة او من ينوب عنه صراحة خلاف ذلك.
2. يجب على الطلاب ابقاء PCD في وضع الابقاء او الخمول في جميع الاوقات اثناء وجودهم في الفصل وفي جميع الاوقات التي يشاركون فيها في الانشطة المتعلقة بالتعليم او يحضرونها، ما لم ياذن مدير المدرسة او من ينوب عنه صراحة خلاف ذلك.
3. يجب على الطلاب ابقاء PCD في وضع الابقاء او الخمول في جميع الاوقات اثناء وجودهم في الفصل وفي جميع الاوقات التي يشاركون فيها في الانشطة المتعلقة بالتعليم او يحضرونها، ما لم ياذن مدير او من ينوب عنه صراحة خلاف ذلك. في هذا الصدد، تعني كلمة "خاملة" التخلص من جميع تتيبيات الاهتزازات، والتبيهات، والاهتزازات، ونغمات الرنين والممضات وغيرها من طرق الاخطار بالمكالمات او الرسائل الواردة.
4. لا يجوز للطلاب استخدام PCD عند عدم تواجدهم في الفصل او عندما لا يشاركون او يحضرون الانشطة المتعلقة بالتعليم كان هذا الاستخدام يعطى العملية التعليمية او يتدخل مع العمليات المدرسية او يعطلاها او يتدخل مع نشاط او حدث ترعاه المدرسة او الادارة او يعطلاها، على النحو الذي يحدده المدير او من ينوب عنه.
5. يجب على الطلاب عدم استخدام PCD على مركبات الادارة بطريقة قد تتدخل مع او تعطل التشغيل الامن للحافلة، على النحو الذي يحدده مسؤول النقل في الادارة او من يعينهم.
6. يجب على الطلاب عدم استخدام اجهزة PCD مع الكاميرات او امكانية تسجيل الفيديو في اي وقت يتواجدون فيه في الحمامات او غرفة خلع الملابس او اي مكان اخر معقول للخصوصية، ويجب ان حافظ بالكاميرا او امكانات التسجيل بعيداً عن الانظار في جميع الاوقات اثناء تواجدهم في الحمام او غرفة خلع الملابس او اي موقع اخر حيث يمكن ان تنتهك مثل هذه الاجهزه توقع شخص اخر للخصوصية المطلوبة.
7. يجب على الطلاب عدم استخدام PCD لارسال او استقبال او تخزين المواد الاباحية او الصور الفوتوغرافية او مقاطع فيديو او الرسائل الموجهة جنسياً في شكل مكتوب او صوتي، والتي يمكن اعتبارها بشكل معقول ان لها غرض اوتثيرات لتحفيز المشاعر المثيرة او جذبها.
8. يجب على الطلاب عدم حيازة او استخدام الاجهزه باي طريقة تتطوي على انتهاك اي قانون او سياسة او لائحة الادارة او قواعد المدرسة المعمول بها.

لا تطبق القاعدة 3-1 اعلاه الى المدى الذي تتعارض فيه مع خطة IEP للطالب او لائحة الطوارئ التي تؤثر على الطالب في المدرسة. كما هو مستخدم في هذه السياسة، يتم تعريف "حالة الطوارئ" على أنها حالة تهدد خسارة الارواح والاصابات الشخصية او الاضرار التي لحقت بالممتلكات الشخصية للطالب المتضرر.

يخضع الطلاب الذين ينتهكون اي من القواعد السابقة لواحد او اكثر من العواقب التالية لكل انتهاك:

1. مصادرة الاجهزه المملوكة او المستخدمة في انتهاك لقواعد لفترة من الزمن يحددها المدير او من ينوب عنه، حتى نهاية العام الدراسي.
2. الحصول على درجة الفشل فيما يتعلق باي اختبار او مهمة كان الطالب يحوز او يستخدم خلالها PCD او استخدمه في انتهاك لقواعد هذه السياسة.

3. الانضباط، بما في ذلك التعلق او الطرد من المدرسة.
4. احالة المسالة الى سلطات تنفيذ القانون عندما تكون حيارة او استخدام الطالب PCD قد تتطوي على انتهك القانون.

استخدام الطالب لتقنية المعلومات الخاصة بالادارة (JS)

بعد استخدام الطالب لتقنية معلومات الادارة امتيازا وليس حقا، ويصرح به فقط لاغراض تتعلق بالتعليم. يجب ان يكون استخدام الطالب لتقنية معلومات الادارة وفقاً لهذه السياسة، وفقاً للقانون الحاكم ووفقاً لسياسات ولوائح الادارة ذات الصلة في كل مرة يستخدم فيها الطالب جهاز كمبيوتر او شبكة انترنت في الادارة، يجب ان يقر الطالب بالشروط والاحكام الواردة في هذه السياسة التي تحكم استخدام الطالب لتقنية معلومات الادارة.

يجوز ايفاف تفويض الطالب باستخدام تقنية معلومات الادارة في اي وقت يخدم ذلك مصلحة الادارة، وفقاً لما تحدده الادارة وفقاً لتقديرها الخاص. تحفظ الادارة الحق في وضع ومراجعة الحدود على استخدام النطاق الترددى لشبكة الطالب وتخزين البريد الالكتروني والملفات على اجهزة كمبيوتر الادارة، سيتم انهاء تفويض الطالب لاستخدام تقنية معلومات الادارة عندما يتوقف الطالب عن التسجيل في مدرسة او برنامج في الادارة.

كما هو مستخدم في هذه السياسة، تتضمن "تقنية معلومات الادارة" اجهزة الكمبيوتر المحلية واجهزه الاتصالات الشخصية (PCD) والبريد الالكتروني والوصول الى الانترنت. كما هو مستخدم في هذه السياسة، يشمل مصطلح "الكمبيوتر" جميع اجهزة الكمبيوتر الخاصة بالادارة وانظمة وشبكات الكمبيوتر واجهزه المحمول والاجهزه الطرفية المرتبطة بها والبرامج التي تم شراؤها او ترخيصها في هذه السياسة، يشمل "جهاز الاتصال الشخصي" جميع الاجهزه اللوحية والكاميرا ومسجلات الصوت| الفيديو ومشغلات الصوت| الفيديو وغيرها من اجهزة الاتصالات الالكترونية والحوسبة وتخزين البيانات المحمولة باليد.

قد يتم استلام الطالب لاجهزه الكمبيوتر المحمول وا او اجهزة PCD من الادارة لاستخدامها في المدرسة وخارج المدرسة، والتي قد تكون مشروطة بدفع رسوم تامين للادارة التي تعطي اجهزة الكمبيوتر المحمولة وا PCD . قد تؤدي تصرفات واغفالات الطالب المنتمدة او المنهورة التي تؤدي الى تلف او فقدان اجهزة الكمبيوتر المحمول وا او PCD في الادارة الى فقدان امتياز اصدارها للكمبيوتر المحمول وا او PCD.

عدم توقع الخصوصية

نظراً لأن جميع اتصالات الطالب وجميع المستندات والبيانات والبرامج والمعلومات الأخرى ذات الصلة المخزنة على اجهزة الكمبيوتر الادارة وا او PCD مصريحاً بها فقط للاغراض المتعلقة بالتعليم كجزء من البرنامج التعليمي للادارة، فلن يكون لدى الطالب اي توقع للخصوصية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا معلومات الادارة والوصول الى الانترنت. تحفظ الادارة الحق في اي وقت دون سابق إنذار لمراقبة هذا الاستخدام وفحص نسخ ومراجعة وفصل وتخزين وا او ازالة اي او كل الاتصالات والمستندات والبيانات والبرامج والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذا الاستخدام.

الكمبيوتر وامن ادارة بودر التعليمية

يجب حماية كلمات مرور الطالب لتسجيل الدخول الى اجهزة الكمبيوتر في الادارة، وللوصول الى اجهزة الكمبيوتر في الادارة والبريد الالكتروني والانترنت من خلال وسائل اخرى بعبأة اضمان استخدامها فقط من قبل الاشخاص المصرح لهم. يجب على الطالب عدم الكشف عن كلمات المرور الخاصة بهم الى اي شخص بخلاف الوالدين او لي الامر. ويجب الا يسمحوا لشخص اخر بالوصول الى اجهزة الكمبيوتر الادارة او البريد الالكتروني او الانترنت من خلال استخدام كلمات المرور الخاصة بهم ما لم يتم التصريح صراحة من قبل منسق تكنولوجيا المبني او دعم تكنولوجيا الادارة للافراد، ولا يجوز استخدام كلمة مرور شخص اخر للوصول الى اجهزة الكمبيوتر الادارة او البريد الالكتروني او الانترنت ما لم يتم التصريح بذلك صراحة من قبل منسق المبني للتكنولوجيا او موظفي دعم تكنولوجيا الادارة. يحدد المدير التنفيذي لتكنولوجيا المعلومات متطلبات تعقيد كلمة المرور، وقد تظل كلمة المرور سارية المفعول قبل الحاجة الى تغييرها.

يجب على الطالب عدم ترك اي جهاز كمبيوتر او PCD دون مراقبة دون اغلاق جميع التطبيقات التي يمكن من خلالها الوصول الى معلومات الطالب والموظفين السرية في الادارة، ولا يجوز لهم ترك جهاز كمبيوتر محمول او PCD او اي

تكنولوجيا محمول اخرى في الادارة يكونون مسؤولين عنها فيها يمكن ان تؤخذ او تستخدم دون اذن. يجب على الطالب حماية اجهزة الكمبيوتر الشخصية الخاصة بهم.

■ امن الطالب

يجب على الطالب عدم الكشف عن اسمائهم او غيرها من المعلومات الشخصية مثل الصور او عناوين المنازل او ارقام الهواتف فيما يتعلق باستخدامهم الفردي للانترنت من خلال اجهزة الكمبيوتر وا او اجهزة PCD . يجب على الطالب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تسمح لشخص اخر بتحديد موقعهم فيما يتعلق باستخدامهم الفردي للانترنت من خلال اجهزة الكمبيوتر وا او اجهزة PCD في الادارة، ولا يجوز ترتيب اجتماعات وجها لوجه مع الاشخاص الذين يتم مقابلتهم بشكل فردي على الانترنت عبر البريد الالكتروني او من خلال الاتصالات الالكترونية الامر.

■ البريد الالكتروني

بعد استلام بريد الكتروني في صندوق بريد الطالب، يجوز للطالب الاحتفاظ به في البريد الوارد او حفظه في مجلد اخر او حذف البريد الالكتروني من البريد الوارد للطالب، ومجلدات البريد الالكتروني المحفوظة ومجلد العناصر المرسلة، ولا يزال الوصول لها ممكنا من خلال حساب الطالب في مجلد "العناصر المحفوظة". يجب على قسم تكنولوجيا المعلومات تطهير البريد الالكتروني للطالب في نهاية كل عام دراسي للمساعدة في الحفاظ على مساحة تخزين كافية على نظام الادارة، ما لم يتطلب القانون او سياسة الادارة، او تمليها احتياجات الادارة.

■ الانترنت

يجب استخدام تدابير حماية التكنولوجيا التي تنظر او تصفى مواد الانترنت الفاحشة او الاباحية للاطفال او التي تضر بالقصر، على النحو المنصوص عليه في القانون، على جميع اجهزة الكمبيوتر في الادارة واجهزه PCD التي يمكن للطلاب من خلالها الوصول الى الانترنت. يجب على موظفي الادارة المسؤولين عن الفصول الدراسية او البرامج او الانشطة التي تتطوّر على وصول الطلاب الى الانترنت مساعدة الطالب على تطوير المهارات للتمييز بين مصادر المعلومات، وتحديد المعلومات المناسبة لعمرهم ومستويات نومهم، والبحث عن المعلومات وتقييمها واستخدامها بما يناسب تعليمهم الاهداف. يجوز للادارة مراقبة نشاط الطالب عبر الانترنت للتحقق من انهم يستخدمون الانترنت بامان وبشكل مناسب. على الرغم من اجراءات الحماية هذه، من الممكن ان يواجه الطالب مواد غير ملائمة من خلال الوصول الى الانترنت باستخدام اجهزة الكمبيوتر وا او اجهزة PCD وا او شبكة الادارة. في حالة حدوث ذلك، يجب على الطالب العودة فورا الى الخروج من الموقع وابلاغ موظف الادارة المسؤول.

■ الاجهزه والاجهزه الطرفية والبرمجة والبرامج

يجب على الطالب عدم توصيل او ارفاق اي اجهزة او معدات طرفية باي شكل اخر بجهاز كمبيوتر او جهاز PCD في الادارة ما لم يتم التصريح بذلك صراحة من قبل منسق تكنولوجيا المبني او موظفي دعم تكنولوجيا الادارة. لا يجوز للطالب تعديل او التحايل بشكل مباشر او غير مباشر على حالة التشغيل التي وضعها قسم تكنولوجيا المعلومات على جهاز كمبيوتر او جهاز PCD في الادارة ما لم يتم التصريح بذلك ما لم يتم التصريح بذلك صراحة من قبل منسق تكنولوجيا المبني او موظفي التكنولوجيا في الادارة.

■ الاستخدامات المحظورة

لا يجوز للطلاب استخدام تقنية معلومات الادارة لانشاء او ارسال او استلام او تخزين الاتصالات او المستندات او البيانات او البرامج او المعلومات الاخرى التي:

* تحتوى على محتوى جنسي او مواد اباحية، سواء في شكل كتابي او في صورة والتي يمكن ان ينظر اليها بشكل معقول على انها لها غرض او تأثير لتحفيز المشاعر المشيرة او جاذبية المصالح الاستباقية،

* يوجه الافاظ النابية او البذينة او اللغة المبتلة تجاه شخص اخر او تصنيف الاشخاص، * يشجع على العنف او يدعوا الى اعمال غير قانونية،

* يتعلق بشراء او تصنيع اسلحة او مواد خاضعة للرقابة او اصناف لا يجوز الحصول عليها وا او امتلاكها،

- * يتحرش او يتسلط او يهدد او يشجع على العنف ضد شخص اخر او تصنف الاشخاص,
- * تتعلق بشراء او بيع السلع وا او الخدمات او اي معاملة او اعلان يتعلق بالمصالح الشخصية او الربح للطالب, * يشكل انتهالا,
- * تشويه سمعه شخص اخر او تصنيف الاشخاص,
- * ينتهك حقوق السرية لشخص اخر, او يكشف عن معلومات بشأن اي شخص لديه توقعات خصوصي, * تتطوّي على انتهال الهوية او النقل الالكتروني من خلال شركة بيع مجهرة الهوية,
- * يتضمن الوصول غير المصرح به الى اجهزة الكمبيوتر في الادارة او ملفات الكمبيوتر او حسابات البريد الالكتروني او موقع الانترنت,
- * ينطوي على استخدام او تنزيل غير مرخص للبرنامج او الملفات او البيانات,
- * ينتهك القانون الفيدرالي او قانون الولاية او القانون المحلي, بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الجنائي والعلامات التجارية او حقوق النشر او قانون براءات الاختراع.
- * ينتهك سياسة الادارة او اللوائح,
- * يتعرض مع التشغيل العادي او استخدام اجهزة كمبيوتر الادارة, او البريد الالكتروني او الوصول الى الانترنت, او يقطع عمليات الادارة.
- * يتعرض مع قرابة المدرسة على توفير الفرص التعليمية للطلاب.

■ عواقب انتهاء السياسة

يخضع الطلاب الذين ينتهيون انهم ينتهيون هذه السياسة الى عواقب قد تتضمن تعليق او الغاء امتيازات الاستخدام والاحتجاز والواقع او الطرد من المدرسة.

اختيار | فتح التسجيل (JFBA)

تللزم ادارة بودر التعليمية بتولي دور قيادي في دعم ثقافة الاختيار/التسجيل المفتوح على مستوى المنطقة. يرتكز التزام الادارة بالاختيار/التسجيل المفتوح على الاعتقاد بأن أولياء الأمور يعرفون أسلوب التعلم لأطفالهم ويجب أن يكون لديهم خيارات للاختيار من خلالها لتلبية احتياجات أطفالهم.

تنطبق هذه السياسة فقط على اختيار الادارة/التسجيل المفتوح في رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر ولا تطبق على برامج الطفولة المبكرة. سيتم تعين الطلاب المقيمين داخل المنطقة للالتحاق بمدرسة الحي الخاصة بهم في الصفوف من الروضة حتى الصف الثاني عشر ما لم يتم الموافقة على طلب الاختيار/التسجيل المفتوح، أو كما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه السياسة وسياسة المنطقة GE - اختيار تسجيل أطفال موظفي المنطقة. سيتم السماح للطلاب المقيمين داخل المنطقة وخارجها والذين يتقدمون بطلب الاختيار/التسجيل المفتوح في الصفوف من الروضة حتى الصف الثاني عشر بالالتحاق بأي مدرسة بالمنطقة أو المشاركة في أي برنامج بالمنطقة من اختيارهم على أساس المساحة المتاحة، مع مراعاة أحكام هذا السياسة وسياسة GE والقانون الحاكم.

■ تعريفات

كما هو مستخدم في هذه السياسة، فإن هذه المصطلحات لها المعاني التالية :

"الاختيار/التسجيل المفتوح" يعني التسجيل الذي بدأهولي الأمر/الوصي للطالب في مدرسة أو برنامج في منطقة الروضة وحتى الصف الثاني عشر بخلاف المدرسة أو البرنامج الذي فيه الطالب مسجل حالياً أو تم تعينه الطالب فيه حالياً "اختيار المدرسة أو البرنامج".

"المدرسة أو البرنامج الاختياري" يعني مدرسة أو برنامج منطقة الروضة حتى الصف الثاني عشر الذي لا يحتوي على منطقة حضور في الحي .

"البرنامج" يعني برنامج البكالوريا الدولية للمنطقة (IB) أو برنامج المعرفة الأساسية أو برنامج التعلم الاستكشافي أو البرنامج شنائي اللغة.

القواعد العامة

■ قواعد عامة

تتحمل المدارس مسؤولية التحقق من سجلات تسجيل الطالب للتأكد من أن كل طالب مقيد في منطقة الحضور في حي المدرسة أو لديه تصريح معتمد للاختيار/فتح التسجيل .

باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك بموجب هذه السياسة، الطلاب الذين يقيمون داخل أو خارج المدرسة المنطقة والذين يقبلون مقعداً على النحو الذي يحدده ترتيب أولوية الطالب بموجب قسم التحديد توفر المساحة أدناه في مدرسة أو برنامج محدد، سيتم منحهم القبول

لجميع الصحف التي يتم تقديمها في المدرسة أو البرنامج المختار دون الحاجة إلى إعادة التقديم سنويًا للبقاء في تلك المدرسة أو البرنامج المختار.

في حالة الاتكاظط المرافق في مدرسة أو برنامج محدد، سيتم اختيار الطلاب الذين يقيمون خارج المنطقة لإعادة تعينهم في كل مستوى دراسي بترتيب زمني عكسي لقوفهم. إذا ظلت المرافق مكتظة بعد إعادة تعين جميع الطلاب المقيمين خارج المنطقة، فسيتم اختيار الطلاب المقيمين داخل المنطقة لإعادة التعين في كل مستوى دراسي بترتيب زمني عكسي لقوفهم. لا يجوز إعادة تعين الطالب إلا على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة إذا تم إخبارولي الأمر / الوصي على الطالب كتابياً بإعادة التعين قبل الموعد النهائي للجولة الأولى من طلبات اختيار المدرسة المطبقة على العام الدراسي التالي عندما تصبح إعادة التعين سارية المفعول. لن يتم تحت أي ظرف من الظروف إعادة تعين الطلاب على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة إذا كانوا يقيمون داخل منطقة الحضور بمدرسة الحي التي تم تسجيلهم فيها.

إذا تم تسجيلهم في مدرسة أو برنامج محدد، فيجب على الطلاب التخطيط للبقاء في المدرسة لبقية العام الدراسي. سيحتاج الطلاب الذين يرثبون في العودة إلى المدرسة المجاورة لهم أو الالتحاق بمدرسة مختلفة خلال العام الدراسي الحالي إلى التقديم من خلال عملية اختيار المدرسة وسيتم تحديد القبول حسب توفر المساحة. يجب على الطلاب الذين يتركون مدرسة أو برنامجاً محدداً خلال العام الدراسي الحالي ويرثبون في العودة في العام الدراسي التالي تقديم طلب اختيار مدرسة جديدة حتى يتم النظر في عودة الطالب. يمكن للطلاب الذين ينتقلون من منطقة الحضور الأصلية في الحي خلال العام الدراسي البقاء في تلك المدرسة دون الحاجة إلى التقدم بطلب لاختيار المدرسة حتى يغروا مستوياتهم (على سبيل المثال، من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة المتوسطة، ومن المدرسة المتوسطة إلى المدرسة الثانوية). عند تنفيذ سياسة الاختيار/التسجيل المفتوح وتطبيقها في ظروف معينة، لا يُطلب من المنطقة القيام بما يلي :

1. قم بإجراء تعديلات في هيكل المدرسة المطلوبة أو قم بإجراء تعديلات على ترتيب أو وظيفة الغرف داخل المدرسة المطلوبة .

2. إنشاء وتقديم أي برنامج معين في المدرسة إذا لم يكن هذا البرنامج معروضاً حالياً في المدرسة.

3. قم بتغيير أو التنازل عن أي معايير أهلية محددة للمشاركة في برنامج معين، بما في ذلك متطلبات العمر ومتطلبات الدورة وأو/أو مستويات الأداء المطلوبة.

4. قم بإنشاء مساحة إضافية في المدرسة أو البرنامج المطلوب عن طريق تغيير الموارد أو تخصيص الموظفين.

5. قم بتسجيل أي طالب غير مقيم في أي مدرسة أو برنامج بعد يوم حساب تسجيل التلميذ في العام الدراسي الحالي. قد يتم رفض طلب الاختيار/التسجيل المفتوح بناءً على المعايير التالية :

1. هناك نقص في المساحة أو طاقم التدريس ضمن برنامج معين أو مدرسة معينة مطلوبة. سيتوقف توفر المساحة على إرشادات حجم الفصل بالمنطقة، وتوافر الموضوع، وتوقعات التسجيل. قد تقوم المنطقة بحجز عدد معقول من الأماكن للطلاب الذين ينتقلون إلى منطقة الحضور في حي المدرسة خلال العام الدراسي أو لطلاب موظفي المنطقة.

2. المدرسة المطلوبة لا تقدم برامج مناسبة أو لا تقدم برنامج معين مطلوب.

3. لا يستوفي الطالب معايير الأهلية المحددة للمشاركة في برنامج معين، بما في ذلك متطلبات العمر ومتطلبات الدورة ومستويات الأداء المطلوبة.

4. تم طرد الطالب من أي مدرسة أو منطقة تعليمية خلال الـ 12 شهراً السابقة أو شارك في سلوك في منطقة تعليمية أخرى خلال الـ 12 شهراً السابقة كان يضر برفاهية أو سلامه الطلاب الآخرين أو موظفي المدرسة.

5. أن يكون الطالب قد تخرج من الصف الثاني عشر في أي مدرسة أو حصل على وثيقة تثبت إكماله ما يعادل المنهج الثانوي.

6. ظهرت توقعات الالتحاق/السكن في مدرسة أو مدارس معينة نمواً كبيراً في منطقة الحضور بحيث يعتبر الاتكاظط محتملاً. ستخضع الموافقة على طلب الاختيار/التسجيل المفتوح للمتطلبات التالية :

1. إذا تم التسجيل في إحدى المدارس أو البرامج المختارة، فيجب على الطلاب التخطيط للبقاء في تلك المدرسة لبقية العام الدراسي .

2. يجب على الطالب الذي يرغب في التسجيل في مدرسة أو برنامج اختيار مختلف للعام الدراسي التالي أو العودة إلى المدرسة المجاورة له خلال العام الدراسي الحالي تقديم طلب اختيار المدرسة وفقاً لهذه السياسة.

3. لا تضمن الموافقة على الاختيار/التسجيل المفتوح في مدرسة أو برنامج معين لطفل واحد في الأسرة الموافقة على الاختيار/التسجيل المفتوح لأي أطفال آخرين في الأسرة للالتحاق بنفس المدرسة أو البرنامج المفضل، باستثناء ما يتعلق بأشقاء متعددون كما هو منصوص عليه بخلاف ذلك بموجب هذه السياسة.

4. ستعتمد القرارات المتعلقة بتوفير المساحة والأهلية والقبول في المدرسة أو البرنامج المختار على مكان إقامة كل طالب اعتباراً من اليوم الأول من المدرسة في العام الدراسي الذي يرغب الطالب في البدء في الالتحاق فيه بالمدرسة أو البرنامج المختار المطلوب.

إجراءات التسجيل في المدارس الاختيارية | التسجيل المفتوح

الاستمرارات

يجب تقديم طلبات اختيار المدرسة عبر الإنترنوت من خلال موقع المنطقة الإلكترونية. سيتم نشر معلومات وتاريخ طلبات الاختيار/التسجيل المفتوح على موقع المنطقة سنويًا.

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الفقرة، يجب علىولي الأمر/الوصي إكمال وتقديم طلب اختيار مدرسة منفصل لكل مدرسة ولكل طفل في الأسرة يقدم بطلب الاختيار/التسجيل المفتوح. يجب علىولي الأمر/الوصي الذي لديه أشقاء متعددو الولادة (أي توائم أو ثلاثة توائم، وما إلى ذلك) إكمال وتقديم طلب اختيار المدرسة لكل مدرسة أو برنامج وكل أخ يتقدم بطلب الاختيار/التسجيل المفتوح. سيتمأخذ الأشقاء المتعددين في الاعتبار معًا عند تحديد مدى توفر المساحة والأهلية، ولن يتم قبولهم معًا إلا إذا كانت المساحة متاحة لهم جميعًا وكان كل منهم مؤهلاً، وسيتم وضعهم في قائمة الانتظار معًا إذا لم يكن هناك مكان متاح لهم كلام.

سيتم إرسال إشعار تأكيد طلب اختيار المدرسة إلىولي الأمر/الوصي عند تقديم الطلب .

يجب على طلاب رياض الأطفال التسجيل في المدرسة التي تخدم منطقة الحضور في الحي الخاص بهم حتى لو كان الطلب معلقاً لاختيارهم/التسجيل المفتوح أو النقل إلى مدرسة أو برنامج آخر لتقديم إشعار يسمح لمدرسة الحي بتوفير الموظفين الكافيين والموارد الأخرى لخدمة هؤلاء الطلاب الذين تم رفض طلباتهم

تحديد توفر الأماكن

بعد إغلاق فترة التقديم للجولة الأولى، يتم تحديد عدد الأماكن المتوفرة للعام الدراسي التالي في كل مستوى دراسي تخدمه المدرسة أو البرنامج. يعتمد هذا التحديد على التسجيل المتوقع لطلاب الحي (إن أمكن) وتوافر البرامج والمساحة وأعضاء هيئة التدريس .

ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب هذه السياسة، لا يحتاج الطلاب الجدد والمسجلون حالياً التاليون إلى تقديم طلب للمدرسة المختارة:

1. الطلاب الذين يقيمون داخل منطقة الحضور بمدرسة الحي ويرغبون في الالتحاق بمدرسة الحي تلك (لا ينطبق هذا الشرط على المدارس والبرامج الاختيارية، كما هو محدد في هذه السياسة). ومع ذلك، فإن الطلاب المسجلين في مدرسة ليست مدرسة حيهم والذين يرغبون في العودة إلى مدرسة حيهم خلال العام الدراسي الحالي سيحتاجون إلى تقديم طلب المدرسة المختارة .
2. الطلاب الذين يرغبون في التسجيل أو العودة إلى مدرسة الحي الخاص بهم للعام الدراسي التالي.
3. أطفال موظفي المنطقة (سواء كانوا يعيشون داخل المنطقة أو خارجها) (لا ينطبق هذا الحكم على المدارس والبرامج الاختيارية). ومع ذلك، سيحتاج أطفال موظفي المنطقة الذين يرغبون في الالتحاق بمدرسة مختلفة خلال العام الدراسي الحالي إلى تقديم طلب المدرسة المختارة. يتم وصف هذه العملية بشكل أكبر في سياسة المنطقة GE - اختيار تسجيل أطفال موظفي المنطقة
4. لا يحتاج الطلاب الذين يعتزمون البقاء في المدرسة أو البرنامج الحالي الذي اختاروه للعام الدراسي التالي إلى إعادة التقديم. ومع ذلك، فإن الطلاب الذين يرغبون في الالتحاق بمدرسة في المستوى التالي غير المدرسة المجاورة لهم (من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة المتوسطة، ومن المدرسة المتوسطة إلى المدرسة الثانوية) للعام الدراسي التالي سيحتاجون إلى تقديم طلب المدرسة المختارة .
5. أطفال أحد الأعضاء العسكريين العاملين في الخدمة الفعلية، كما هو موضح في هذه السياسة.

كل مستوى دراسي يتجاوز فيه عدد المتقدمين الاختيار/التسجيل المفتوح عدد الأماكن المتوفرة، سيتم تحديد المساحة المتاحة لكل مقدم طلب بناءً على ترتيب الأولويات التالي:

1. الطلاب الذين يقيمون داخل منطقة الحضور بمدرسة مجاورة ويرغبون في العودة خلال العام الدراسي الحالي أو الطلاب الذين يقيمون داخل المنطقة والذين يرغبون في مواصلة حضور برنامج المنطقة من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة المتوسطة إلى المدرسة الثانوية للمدرسة التالية سنة.
2. المتقدمون من الطلاب الجدد الذين يقيمون داخل المنطقة والذين يلتحق إخوتهم حالياً أو سيلتحقون بالمدرسة المطلوبة في العام الدراسي التالي. يجب أن يقيم الأشقاء في نفس السكن. سيتم أخذ الأشقاء المتعديين في الاعتبار معاً عند تحديد مدى توفر المساحة .
3. الطلاب الذين يعملون ولديهم / ولديهم في المنطقة (بعض النظر عما إذا كان الطالب يقيم داخل المنطقة أو خارجها)، إذا تقدم بطلب للالتحاق بمدرسة أو برنامج اختياري للعام الدراسي التالي أو إذا كان الطالب يرغب في الالتحاق بمدرسة مختلفة خلال الفترة العام الدراسي الحالي.
4. الطلاب الجدد المتقدمون الذين يقيمون داخل المنطقة ولا يستوفون معايير الرقم 1 أو 2 أو 3.
5. الطلاب الذين يقيمون خارج المنطقة والذين يرغبون في مواصلة حضور برنامج المنطقة من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة المتوسطة أو المدرسة المتوسطة إلى الثانوية للعام الدراسي التالي.
6. المتقدمون من الطلاب الجدد الذين يقيمون خارج المنطقة والذين يلتحق إخوتهم حالياً أو سيلتحقون بالمدرسة المطلوبة في العام الدراسي التالي. يجب أن يقيم الأشقاء في نفس السكن. سيتم أخذ الأشقاء المتعديين في الاعتبار معاً عند تحديد مدى توفر المساحة .
7. المتقدمون من الطلاب الجدد الذين يقيمون خارج المنطقة ولا يستوفون معايير الرقم 5 أو 6.

إذا تجاوز عدد المتقدمين الاختيار/التسجيل المفتوح عدد الأماكن المتوفرة ضمن أي من مستويات الأولوية السابقة في أي مستوى دراسي، فسيتم تحديد ترتيب الأولوية ضمن هذا المستوى عن طريق القرعة.

تحديد الأهلية.

فيما يتعلّق بكل مقدّم طلب اختيار/تسجيل مفتوح تتوفر له مساحة، سيتم تحديد الأهلية بناءً على الاعتبارات المحددة في القواعد العامة المنصوص عليها أعلاه.

يُوقف تسجيل كل طالب من ذوي الإعاقة يقيم خارج المنطقة على المنطقة التعليمية التي يقيم فيها الطالب تبرم عقداً مكتوبًا مع المنطقة لدفع الرسوم الدراسية لتعطية التكاليف الزائدة المتکبدة في تعليم الطالب، وفقاً لما يسمح به القانون. سيتم تحديد الرسوم الدراسية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة التعليم في كولورادو وفقاً للأحكام المعمول بها في قانون تعليم الأطفال الاستثنائي .

عندما يتم تحديد مقدّم طلب الاختيار/التسجيل المفتوح على أنه غير مؤهل لملء المساحة المتاحة، سيتم تقييم أهلية مقدّم الطلب التالي حسب الأولوية.

القبول

بعد اتخاذ قرارات الأهلية فيما يتعلق بالمتقدمين الذين توفر لهم مساحة في مدرستهم أو البرنامج الذي يختارونه، سيتم إخطار المتقدمين وأولياء أمورهم / أولياء أمورهم. يجب على المتقدمين الذين يتلقون عرضًا للمقعد من المدرسة (المدارس) المطلوبة قبول أو رفض المقعد المعروض خلال الوقت المحدد على موقع المنطقة الإلكترونية. لكل مقدم طلب مقبول يرفض عرض المقعد أو لا يستجيب خلال الوقت المحدد، سيتم إخطار مقدم الطلب المؤهل التالي حسب الأولوية.

تحتفظ الإداراة بالحق في إلغاء و/أو تعديل أي أو كل الاختيارات/التسجيل المفتوح، بما في ذلك إعادة تعيين الطلاب الاختيار/التسجيل المفتوح إلى مدارس الحي أو إلى مدارس أو برامج اختيار أخرى ذات مساحة متاحة، إذا قررت ما يلي: (1) تم الحصول على الاختيار/التسجيل المفتوح من خلال تحريف أو عدم الكشف عن حقيقة جوهرية، أو تمثيل في عملية التقديم تم تحديده على أنه غير دقيق؛ (2) هناك اكتظاظ في المدرسة أو البرنامج المختار؛ (3) المدرسة المختارة توقف برنامجًا معيناً؛ (4) لا يمكن للمدرسة أو البرنامج المختار تلبية الاحتياجات الخاصة للطالب على النحو الذي يحدده فريق برنامج التعليم الفردي (IEP)؛ (5) لم يعد الطالب يفي بمعايير الأهلية أو مستوى الأداء المطلوب من قبل المدرسة أو البرنامج المختار؛ أو (6) لأسباب أخرى يسمح بها القانون وتعتبرها المنطقة في مصلحة الطالب و/أو المدرسة أو البرنامج.

قائمة الانتظار

سيتم وضع المتقدمين الذين تم اختيارهم في الجولة الأولى/التسجيل المفتوح والذين تم إخطارهم بعدم توفر مكان في مستوى الصف الخاص بالمدرسة أو البرنامج الذي اختاروه الذي تقدموا إليه، في قائمة انتظار يتم تحديدها حسب مستوى أولويتهم وفقاً لترتيبهم المحدد مسبقاً الأولوية ضمن قسم تحديد مدى توفر المساحة أعلى.

سيتم وضع المتقدمين في الجولة الثانية/التسجيل المفتوح الذين تم إخطارهم بعدم توفر مكان في مستوى الصف الخاص بالمدرسة أو البرنامج الذي اختاروه الذي تقدموا إليه، في قائمة انتظار يتم تحديدها حسب مستوى أولويتهم وفقاً لترتيبهم المحدد مسبقاً ذات الأولوية بموجب قسم تحديد توفر المساحة أعلى وبحلول تاريخ و وقت تقديم الطلب.

سيتم تحديث قوائم الانتظار باستمرار للتأكد من أن الطالب في ترتيب الأولوية المحددة ضمن قسم تحديد توفر المساحة أعلى.

عندما يتتوفر مكان في مدرسة مختارة أو برنامج يحتوي على قائمة انتظار، سيتم منح المتقدمين مقعداً في ذلك الوقت حسب ترتيب وضعهم في قائمة الانتظار بناءً على الاعتبارات المحددة في أقسام تحديد الأهلية والقبول أعلى. سيتم حذف قوائم الانتظار سنوياً في التاريخ المذكور على الموقع الإلكتروني للمنطقة.

بناء عضو الخدمة العسكرية النشط

ستسمح الإداراة للعضو العسكري في الخدمة الفعلية الوافدة باستخدام عنوان مكتب الاتصال المدرسي للمنشأة العسكرية التي يتم أو سيتم تعيين العضو العسكري للخدمة الفعلية فيها من أجل التقدم بطلب التسجيل المفتوح في مدرسة أو برنامج بالإدارة، لن تكون هناك حاجة لوثائق إضافية لعنوان الدولة الخاصة بالعضو العسكري في الخدمة الفعلية للداخل لتقديم طلب التسجيل المفتوح.

ستمنح المدرسة أو البرنامج الذي قدم فيه طفل عضو عسكري نشط التسجيل المفتوح التلقائي مضموناً الثناء بقاء الطفل في الإداراة، بما في ذلك التسجيل التلقائي المضمون للصف التالي، حتى إذا كان الصنف التالي في مستوى مختلف ومدرسة مختلفة، بنفس الطريقة المضمونة يتم توفير شهادة الثانوية العامة التلقائية للطلاب المقيمين. ستمنح الإداراة أيضاً الأفضلية للأشقاء الأصغر سناً لطفل عضو عسكري في الخدمة الفعلية للداخل والذي يكون تسجيلاً مفتوحاً لاغراض التسجيل في سنوات الدراسة اللاحقة.

التحولات

قد يسمح للطلاب او يطلب منهم الانتقال الى او من مدرسة الحي او المدرسة او البرنامج الاختياري الذي يلتحقون به حاليا, على حسب توفر الاماكن. ومع ذلك لا يجوز استخدام عملية النقل لتحقيق الاختيار التسجيل المفتوح عندما لم يتم تقديم طلب المدرسة الاختيارية في الوقت المناسب, او عندما لم يتم اتباع اجراءات الاختيار | التسجيل بشكل صحيح او تم رفض طلب المدرسة الاختيارية.

يجوز للادارة بدء عمليات نقل الطلاب المصرح بها بموجب هذه السياسة. بموجب هذه السياسة ايضا, يمكن للوالدين | اولياء الامور تقديم طلبات التحويل الى مدير المدرسة التي يرغبون في حضور الطالب بها, مع نسخة الى مساعد مدير الادارة للمدارس الابتدائية او مساعد مدير الادارة للمدارس الثانوية والمتوسطة, حسب الاقضاء. سيتم تقييم عمليات النقل هذه على اساس كل حالة على حدة و يجب ان يوافق عليها مساعد مدير الادارة. تشمل الظروف التي يجوز بموجبها السماح بالنقل او بطلبه, على سبيل المثال لا الحصر:

1. الظروف الخاصة او اي سبب وجيه اخر يؤثر على تعليم و او سلامه الطالب المحول او الطالب الاخرين او اعضاء هيئة التدريس يجعل من الضروري او المستحسن السماح او يتطلب النقل. يجب ان تكون مثل هذه الظروف الخاصة نادرة ولكنها قد تتضمن احداثا مثل فقدان الطالب للمواصلات او سلامه الطالب في حالة الطوارئ العائلية.
2. عندما يكون للوالد او ولی الامر منزل قيد الانشاء او في طريقه لشراء منزل, قد يسمح للطالب بالانتقال الى المدرسة التي يقع فيها المنزل الجديد.
3. عند تغيير حدود الالتحاق بالمدارس, يجوز للادارة وضع احكام خاصة تكون لها الاسبقية على جميع الاحكام الاخرى لهذه السياسة.

النقل

قد يطلب من الطلاب تقديم وسائل النقل الخاصة بهم الى المدرسة او البرنامج الذي تم تسجيلهم فيه ما لم يتم الاخطار بغير ذلك او, ما لم يتم تحديد ان النقل ضروري للادارة لامتنال لمتطلبات قانون الولاية والقانون الفيدرالي, بما في ذلك قوانين الولاية والقوانين المتعلقة بالطلاب المشردين والطلاب ذوي الاعاقة.

العب القوى

سيتم تحديد الاهلية للمشاركة في العاب القوى بين المدارس وفقا لقواعد جمعية كولورادو لانشطة المدارس الثانوية.

عدم التمييز

عند تنفيذ هذه السياسة, يجب على الادارة وموظفيها عدم التمييز على اساس العرق او اللون او العقيدة او الدين او الاصل القومي او النسب او الجنس او التوجه الجنسي او الهوية الجنسية او التعبير الجنسي او الحالة الاجتماعية او الحالة العسكرية او العمر او الاعاقة.

الطعون

يجب تقديم الطعون المتعلقة بتطبيق هذه السياسة فيما يتعلق باى طالب الى مدير الادارة ويكون قراره نهائيا.

المخاوف | الشكاوى العامة حول المواد التعليمية (KEC)

المواد التعليمية التي قد يعتبرها البعض غير مقبولة يمكن ان يعتبرها البعض ذات قيمة تعليمية جيدة او قيمة لا يقيم او موظف تابع لقسم المعنى ان يطلب اعادة النظر في المواد التعليمية, ومع ذلك لن يتم ازالة المواد التي تم الاعتراض عليها من التداول اثناء حدوث عملية اعادة النظر في الادارة. يجب احترام حقوق الطالب واولياء الامور والمعلمين. اذا نشأت شكاوى تتعلق بالمواد التعليمية او المواد او البرامج التي تم بنائها على محطة (محطات) التلفزيون بالادارة, يجب معالجتها من خلال عملية عادلة ومنظمة خلال فترة زمنية معقولة. يجب على موظفي الادارة او مجلس التعليم, بشكل فردي او جماعي, الذين يتلقون الشكاوى, عدم النظر بشكل رسمي في هذه الشكاوى حتى يتم معالجتها بالطرق التالية:

1. اذا تم تقديم الشكوى مباشرة الى اختصاصي الاعلام او مدرس الصف, يتم تشجيع الحوار الفوري بين المعلم والشاكى على امل ان يتم حل المشكلة على هذا المستوى دون الحاجة الى اتخاذ اي اجراء اخر.
 2. اذا تم تقديم الشكوى الى غير اختصاصي الاعلام او مدرس الفصل او المسؤول, فيجب احالة الامر على الفور الى اختصاصي الاعلام او مدرس الفصل او مدير المدرسة.
 3. يجب ان يكون اول جهد لمدير المدرسة او مسؤول اخر في التعامل مع الشوى هو السماح لاختصاصي الاعلام او مدرس الفصل الدراسي المعنى بطلب حل المشكلة مع او بدون مشاركة المدير كما قد تشير الظروف.
 4. يجب اخطار مركز دعم وسائل الاعلام والتكنولوجيا بالادارة بجميع طلبات اعادة النظر فيما يتعلق بالمادة التعليمية ويمكن ان يساعد متخصص الاعلام او مدرس الفصل وا او المدير من خلال توفير معلومات المراجعة والاختيار.
 5. في حالة فشل محاولات الحل غير الرسمية للشكوى, يجب على مقدم الشكوى ملء استمارة اعادة النظر التي قدمتها الادارة وبعد ذلك يتم عقد جلسة استماع تضم المشتكى او اختصاصي الاعلام او مدرس الفصل او المدير او المديرين الاخرين, و الاطراف المناسبة الاخرى. يجب بذلك كل جهد معقول لتسوية الامر على هذا المستوى.
 6. اذا دعت الحاجة الى مزيد من النظر, تحال الشكوى الى المدير التنفيذي لانجاز الطلاب والتطوير المهني, ويتم اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان سيتم فرض قيود مؤقتة على استخدام المواد او الموضوع محل الاهتمام.
 7. يقوم المدير التنفيذي لانجاز الاطفال والتطوير المهني باختيار ورئاسة لجنة تضم التمثيل المناسب للمعلمين والاداريين والمتخصصين في وسائل الاعلام واولياء الامور او المواطنين الاخرين. تستمع هذه اللجنة الى جميع الاطراف المعنية بالشكوى وتقدم قرارها الى صاحب الشكوى خطيا في غضون 10 ايام دراسية بعد الجلسة.
 8. يبلغ صاحب الشكوى بان اي مزيد من النظر في المسألة يتطلب الترتيب مع المشرف الذي يتخذ القرار النهائي.
- لا يتم تضمين الكتب او الموارد النصية التكميلية التي وافق عليها المجلس سابقا في هذه الاجراءات ولكن يجب احالتها الى لجنة التحسين التعليمي المناسبة التي تقدم توصيات من خلال لجنة مراجعة الاجراءات الى المجلس بشأن استمرار استخدامها.

نموذج المخالفات الشكاوى العامة (KEC-E)

(يجب تقديمها في غضون 60 يوماً من الحادث)

المدرسة أو موقع الحادثة (الحوادث): _____

وصف مشكلتك (ارفق المعلومات عند الضرورة - يرجى توقيع اسمك على جميع المرفقات (تاريخ) تواريخ) (الحوادث):

الشبة التي تطلبها:

الاسم: _____

(المسؤول) قام بمراجعة مخالفتك. تم اتخاذ الاجراءات التالية العنوان: _____ رقم التليفون: _____

توقيع الموظف: _____ التاريخ: _____

تسليم إلى:

مكتب خدمات المدرسة

Johannsen Support Services Center, 2407 LaPorte Avenue, Ft. Collins, CO 80521

زوار المدارس (KI)

يُخضع جميع زائري مدارس ادارة بودر التعليمية لشروط هذه السياسة. قد يؤدي عدم الامتثال لشروط هذه السياسة الى رفض او سحب تفويض الزائر لزيارة المدرسة وا او حالة الامر الى سلطات تطبيق القانون.

1. كما هو مستخدم في هذه السياسة، يشمل "الزائر" اي شخص ليس عضوا في الهيئة الطلابية وليس عضوا في طاقم المدرسة النطامية ويأتي الى المدرسة وا او يدخل مبني المدرسة.

2. يجب ان تتم الزيارة المدرسية من قبل موظفي الادارة الذين ليسوا اعضاء في المدرسة العادية على النحو الذي تحده الادارة على انه ضروري او مطلوب.

3. الزيارة المدرسية من قبل الافراد الذين ليسوا من موظفي الادارة هي امتياز، وليس حقا، والتي قد تكون محدودة او ترفض او تلقى من قبل الادارة او المدير او من ينوب عنه بناءا على اعتبارات سلامة الطالب وا او الموظفين، والعمليات المدرسية الفعالة او الحفاظ على بيئة تعليمية مناسبة او عدم الامتثال لشروط هذه السياسة.

4. يجوز للادارة او المدرسة ان تاذن للافراد الذين ليسوا من موظفي الادارة بزيارة المدرسة وا او لمراقبة او المشاركة في الانشطة المدرسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانشطة المتعلقة بالتعليم، والتي تعتبرها الادارة او المدرسة ضرورية، مناسبة او في مصلحة الادارة، والمدرسة، وا او واحد او اكثر من الطلاب او الموظفين في المدرسة. يتم تحديد وقت (اوقات) هذه الزيارات من قبل الادارة او المدرسة.

5. على الرغم من احكام الفقرة 4 اعلاه وما لم ياذن مساعد المشرف المناسب للخدمات المدرسية بخلاف ذلك، فان الطلبات التي يقدمها الافراد الذين ليسوا من موظفي الادارة لمراقبة الفصول الدراسية او المناطق الاخرى من المدرسة التي يتم فيها تنفيذ الانشطة المتعلقة بالتعليم ستكون فقط تمت الموافقة على:)ا(والدا ولی امر الطالب في الفصل الدراسي او الادارة التي تتم زيارتها،)ب(الزائرون الاخرون المفروضون من قبل والدي ا ولی امر الطالب الذين تكون ملاحظتهم ضرورية بشكل معقول لمصلحة الطالب، وفقا لما تحده الادارة او المدرسة. فيما يتعلق بهذه الملاحظات المطلوبة:

* لا يجوز الموافقة على اكثر من ثلاثة)3(زائرين للمراقبة في اي وقت، الا في ظروف غير عادية كما هو مصريح به من قبل مساعد مدير الادارة المناسب للخدمات المدرسية.

* يجب على الزوار المعتمدين على المراقبة عدم التدخل او تشتيت او تعطيل الانشطة المتعلقة بالتعليم.

* يتم النظر في الملاحظات المعتمدة من قبل جميع الزوار بشان طالب معين بشكل اجمالي ويجب ان يقتصر على الفقرة الزمنية يوما واحدا في الاسبوع التي تحدها قواعد الادارة او المدرسة، باستثناء الظروف غير العادية التي ياذن بها مساعد مدير الادارة المناسب للخدمات المدرسية

6. يجب على جميع زوار المباني المدرسية الدخول فقط من خلال ابواب مخصصة وابلاغ مكتب المدرسة مباشرة فور دخول المبنى.

7. عند ابلاغ المكتب، يجب على جميع الزائرين ذكر اعمالهم لمسؤول المدرسة، والذي قد يطلب اي تاكيد لهوية الزائر او نشاطه التجاري او وثائقه او اي معلومات اخرى يراها المسئول ضرورية من الجل تأمين التشغيل الامن والفعال للمدرسة. اذا تم اعتبار ان الزائر لديه عمل مشروع في المدرسة، فقد يتم السماح له بالوصول الى تلك الاجزاء من مبني المدرسة والاسباب الازمة لذلك العمل. في مثل هذه الحالات، قد يطلب من الزائر:)ا(تسجيل الدخول والخروج،)ب(قد يطلب منه ارتداء شارة تعرف بعرضها بشكل بارز في جميع الالقates التي يكون فيها الزائر في المدرسة ويجب اعادتها قبل ان يغادر الزائر المدرسة،)ج(قد يكون مطلوبا ان يكون مصحوبا بموظف الادارة في جزء او كل الزيارة.

المهمة

تعليم كل طفل كل يوم

الرؤية

ادارة بودر التعليمية موجودة لدعم
والهام كل طفل ليفكر ويتعلم وبهتم
ويخرج على استعداد ليكون في ناجحا
في عالم متغير



Poudre School District
2407 LaPorte Avenue
Fort Collins, CO 80521
Phone: (970) 482-7420
Email: info@psdschools.org
Website: www.psdschools.org